٨١٩ حاشية على المطول للسعد التفتازاني، تأليف السمرقندي، ح.س
أبي القاسم بن أبي بكر - بعد ٨٨٨هـ. بخط محمد بن
يونس ١٢٥٧هـ.

١٤٢ ق ١٤ س ٢٢x١٧ سـم

٦٩٦١ نسخة جيدة، بأولها نقص، خطها تعليق حديث،
طبع سنة ١٣٠٧هـ.

الأعلام (ط٤) ٥: ١٧٢ الظاهرية (علوم اللغة): ٢٦٣

١- البلاغة العربية أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- حاشية على شرح التفتازاني
لكتاب تلخيص المفتاح للسكاكي. حاشية السمرقندي
على المطول للتفتازاني

١٤٠٩
٢



[illegible]

الكلام في احوال المسند قوله وانما قدم ركنه يعني ما يثبت الى المسند حيث كان المسند اليه في الاغلب ذاتا والمسند صفة
والصفة في تحققها محتاجة الى الذات والبعض بكون المسند في الاغلب ... على العائد ...
كونه مسندا اليه فوقع على المسند اليه والبعض انه الذي قصد بالخبر اثبات صفة له او نفيها عنه
ولذلك سماه صاحب المفتاح محكوما له قوله فحيث لم يذكره ابا في العدم ذكر المسند اليه بعد حيث
بالعاطفة مختلفة فعل الحذف الذكر والطي والعين واحد وانما الخلل في اللفظ وليس ان هذا
المعنى هو العدم ان يقع على الذكر اذ ليس ما ذكر بعده سقط في ذكر النكتة في ايثار الحذف
اى يغيه بها باعتبار دواه الحلى قوله فيجوز ان يترك اى هذا الكلام جيد وانما قوله في الحذف فكان
ترك عن اصله فيه الى الظاهر عدم ذكره لكانه لعن الشعر بان الترك ليس على سبيل الحقيقة اللهم الا ان يقال
المراد من الترك عن اصله عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظة نيته وقصدا والحذف ... وكيس
على سبيل الحقيقة لكن اشار في دلالة الترك على هذا قوله ومن يك امسى بالمدينة رحله الكلام في ...
وفي هذا البيت حذف شرعي اى فعل الحال هالاد في شرطية قوله حذف المسند من الكلام انما افاد ... ودون عكس
لان اللام انما يدخل في خبران لا ان جعل خبر الاول اقرب حيث جعل السابق قرينة اللاحق فانه نواص
بان ترك الفصل بين المبتدأ والخبر انسب والحاق باب الاقرب والمستفهم في قوله نحن بما عندنا

لان فعيلا صالح للمتعدد وانما امتنع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر بان يكون المذكور خبرا عنهما
لاستلزامه اعمال عاملين في الرفع المبتدأ والخبر وامتناع العاملين على معمول واحد قوله اختار الوصف على
محل اسم ان لانه عبارة بعض النحاة وهي كونه مرفوع المحل لانه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة
الاكثرين العطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا المجموع الاسم كجزء لانه اسم مفرد ومعه
المبتدأ واما الاسم وحده فمنصوب بان ليس في هذا التركيب محل رفع اصلا غايته ان كان قبل
دخول العامل مرفوعا واعلم انه اذا جعل قيار معطوفا على محل اسم ان يكون خبره المحذوف
معطوفا على محل خبره لعلى لفظه الا يلزم توارد العاملين على معمول واحد واعمال في العامل في المبتدأ
والخبر قوله ولكن ان يرتفع بالابتداء قال الفاضل ... اذا جعل من عطف الجملة اه فيعلم من
هذا الكلام ان الوجه الاول راجح ... ففي الوجه الثاني يلزم قطعا تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء
المعطوف عليه وتقدم بعضه على بعض اجزائه بخلاف الوجه الاول قوله ويكون خبره المحذوف ...
اختار الحذف ... لان ظاهر الكلام ... اصل الكتاب ... والخبر المذكور ...
لهذا الفرق ... على ما ذكر ... فاعتبار ... لمزيد الاهتمام ... والدالة على
هذا الوجه ... قطع النصارى عن اليهود ... بين اهل الكتاب
لانه عطف على الصابئين قطعا ... اعتبار عطف الجملة على عطف المفرد ...

ولا يجوز العطف على المحل لامتناع العطف على المحل قبل مضي الخبر لا تقول إن زيدا وعمرو منطلقان
وأجاب عنه بقوله إنما اشترط الفراغ عن الخبر لفظا كما في إن زيدا قائم وعمرو أو تقديرا كما في إن زيدا
وعمرو قائم فلم لا يحمل الآية عليه بأن لا يصلح كلامه اصلا خبرا للعامل في الجملة أو الخبر حيث كان
الواقع فيه الصابئون بعد الابتداء أو في الخبر إن قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بهما جميعا لزم اجتماع عاملين
على معمول واحد ويرد عليه أنه لا يلزم ذلك لو كان المذكور خبرا عنهما بل هو خبر قولك إن زيدا وعمرو قائمان
ودال على نية التأخير واعتبار مضي الخبر تقديرا فيكون المذكور معمولا لأن فقط وخبر المعطوف محذوف
كما في إن زيدا قائم وعمرو والحق أنه يحتمل الوجهين وإن لغى الترجيح وكذا إذا أخر مثل إن زيدا
قائم وعمرو يحتمل الوجهين وقوله من آمن في محل الرفع بالابتداء وخبره فلا خوف الخ والجملة خبر إن
والعائد محذوف أي من آمن منهم أو في محل النصب على البدل من جميع اسم إن وما عطف عليه أو مما
عطف عليه وقوله فلا خوف خبر إن والعائد مذكور وهو الضمير في عليهم فإن قلت على الوجه
الأول كيف قيل من آمن والذي في النظم يتصل بالنسبة إلى الذين آمنوا قلت يراد على هذين
الوجهين بالإيمان في قوله إن الذين آمنوا الإيمان بمجرد اللسان وفي قوله من آمن بالقلب اليقيني ودائما
زيادة وكلام تركناها تجنبا عن الإطناب وسياق الحجيب ح مع كونهما ابن المذكورين فلا يكاد
يخرجوا عن الأديان كلها ولهذا سموا بالصابئين من الصبأ بمعنى الخروج عن الدين وبعد ذلك نقول

ووهلوا

خبره فلذا قيل ومن الكلام يجب التطابق الا الفصل وان الواو آه ذكر الرضي في شرحها الكون في العهود
الجملة يجري مجرى الاعتراض ولم يكن حقيقة الاعتراض لتحقق العطف ولعل وجه أن الأصل في الواو
هو العطف فيحمل عليه ما لم يمنع عليه مانع قوي ح ونحو عنده آه دلالة لكلام المص في هذا الكتاب
ولا في الإيضاح على أنه عنده من هذا الباب كما لا يخفى لأولي الألباب ح ولو أنهم قد روا الحبس
أراد أن جعل المذكور خبرا للأول ويكون خبر الثاني محذوفا كما هو مذهب الجمهور ففيها احتمالان
أحدهما أن تقدير المحذوف مرفوعا فيكون من عطف الجملة وثانيهما أن تقدير منصوبا فيكون من
عطف المفرد وقد اختار الأول ولو اختار الثاني لم يبعد نعم إذا جعل المذكور خبرا للثاني
فلا يحتمل سوى عطف المفرد قطعا واعلم أن عند جعل المذكور خبرا للأول احتمالا آخر وهو
وهو أنه بتقدير المحذوف مرفوعا على أن يكون من عطف المفرد عطفا على المحل وينبغي أن يعلم أن في
عطف مفرد على مفرد أو جملة على جملة أخرى خفاء فيما كان زيد قائما وعمرو قاعدا وجه توقف بأن حمل
الى عمرو لذلك يحتمل أن يكون عمرو مع خبره المحذوف معطوفا على جملة زيد منطلق وأن يكون عمرو معطوفا
على زيد وخبره على منطلق وعلى كل تقدير فالمسند محذوف ولا يجوز أن يجعل عمرو مسندا إليه لخبر في
المسند المذكور أعني منطلق كما في قام زيد وعمرو من غير أن يحمل على ترك المسند لأنه قد استعمل منطلق
على خبر تأنيه فلا يصلح جعله خبرا عن عمرو بخلاف قام زيد وعمرو فإن قام وإن على حذف القيام ونفسه

ما يقتضي ربطه بزيد ش قوله قد عمّ اه قد يكون فيشترط انه يجوز ان يكون بالكتابة بدلاً او بياناً فافهم

لكنه ش في شرحه لكن فيه وصف يسم جمع اصحاب خبر عبارة الكتاب تسامح ش وان الكلي

ساهم المخصوص اه لو قيل ان يقول ابراز الكلام في صورة الجملة او الخبر لجعله ان كثيرا ما يفيد حصر

الخبر على المبتدا في ابن يتوهم في فصلهم بالشرح المثبت لو ... الايجاب عنه بان هذا ليس ...

ملاحظة الشرطية الدالة على لزوم ان كهم ... النفاق للمتكلم فمن الركة اولا والتقديم

ثم يفيد قبل التم لو تكلموا وبهذا يكون ان التقديم يفيد الاختصاص نحو زيد ضربت وعند

دخول حرف النفي نحو ما زيد ضربت يفيد اختصاص النفي ... ملاحظة النفي اولا ثم التقديم ش

يحتمل الامرين اي ... في باب المسند اليه انه لابد في الحذف من ان يكون الحذف عارفا

لوجود القرائن فكيف جاز في كلام واحد ان تقدر المسند اليه تارة والمسند اخرى لانا نقول جاز

ذلك باعتبار تعارض القرائن فباعتبار كل قرينة يتعين حذف وقد سبق ان المراد بالوقف ان ...

ثم ان يعلم المسند اليه بوجود القرينة ش لشكوى في الخلق بهذا يندفع ما قيل انه لا يجوز

تقدير المسند اليه لان يفوت حينئذ ما هو فيه اشعار بخروجه عن ... الصبر حيث قال يا شكي ...

بدل صدق اي الشكوى الى الله ش الا انه تكثر في هذا الوجه يكون المسند اليه حذف و...

الا انه لما اقيم مقام المضاف فكانه لم يحذف فلم يوقف ... فلم يقل يحتمل حذف المسند وحذف المسند اليه حذفيهما

ش قد كان زيد عندك ام عمرو ينبغي ان يعلم انه لا يجوز ان يكون عمرو معطوفا على زيد لانك ...

في المسند المذكور لكن في ... زيد فيه عمرو ... فلما ذكرنا في زيد فيطلق في عمرو في الفصل المشترك في الفعل

انما في الفعل لانه الولى لما صيّر كثيرة في فاعل او مفعول ما لم يسم فاعله قام وقعلة لعدم

القدرة على ايقاع ضده بعد ام فيه في الفعل كلامه يوهم قيد القدرة في كلام الشارح ما اذا ذكره

سواء عليهم اه وذلك لان ما تعلق سواء يجب ان يكون متعددا او بعدها المستويان احدهما

للهمزة وهو فلو كانت منقطعة لكانت اضرابا عن الكلام الاول وابتداء الكلام آخر فلا يكون متعلق

سواء متعددا اذا جعلت تقديرا لكونها متصلة فيكون ما تعلق سواء متعددا الان الهمزة وهم قد انسلخ

عنها معنى الاستفهام بالمرة حتى عمل بمعنى الدلالة على احد الجزئين وصار تابعا جزء ومعنى الاستواء وينبغي

ان يعلم ان ... الاستفهام ... حرفي الجملة الفعلية او على المبتدا بتقديم الخبر

بتأويل مصدر مضاف الى فاعله ... فصح الاخبار عنه و... قوله سواء عليهم

انذرتهم ام لم تنذرهم فان قلت على ما ذكرتم من تجريدهما ... الكلمة بمعنى الاستواء بقي

الصون ... المستويين سواء وانه ... بل حصل ذلك الاستواء الذي بجرد الهمزة وام بمعناه بعد

الاستواء الذي كان ... عند حقيقة الاستفهام اعني الاستواء في علم المستفهم عنه ... الى

المستفهم والاستواء المستفاد من سواء ... الاستواء في الوجود ... المستويان في حكم

مستوريان في علم النحو و محصول هذا ان ما ذكر سؤال مقدر وقع بهذا الكلام عقيبه فلا يرد ان

في علمه ذكر المستفهم ... اي ثم نعت لا يليق ذكرها بهذا الموضع فالكيفية بهذا القدر من الكلام

عنه تقديره بخوف قال الفاضل انت تعلم ان دالكل منها في نظم الاية لا في الكلام الذي فرض تحقيقه

على تقدير تحققه م ولذا القرينة يمكن ابراد الفعل على تقدير التردد بوجه غير خفي على الفطن م

لظهوره تعليل لما يتضمنه قوله ما عداه او هو عدم دلالة القرينة على ان المحذوف فعل مذكور فاعلي م

على الكلام على جملة اه قال الفاضل المحقق في الجواب ان قوله اه فيه بحث لان ما ذكره مقارن بان

المعادلة وكون ان يلي احد المتساويين ام والاخر الهمزة اخص من على تقدير دخول الهمزة على الفعل يفوت

المعادلة في ذكره الجملة لا يفيد حكمه باعثه على ترك المطابقة اللفظية وجعل اصل في قام ازيد قام

ام عمرو وتوضيح المراد انه عند تقدير الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة على الاسم وجعل المذكور رتبته

يحصل المعادلة وتكرار المسند مع المطابقة وتقديم اي تقديم المسند اليه الاسم يحل فيما افاد قدر

الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة على الفعل وجعل المذكور فاعل فانه لما وان كان يحصل المطابقة

معنى وحقيقة ودخول الهمزة على الفعل وان كان يفوت المعادلة وتكرار المسند والمطابقة

اللفظية والتقديم الاهتمام فلم يفد ما ذكره نكتة باعثة على ترجيح اي على الاول وقال فان قصد الاهتمام

وذلك لان التقدير مما يقتضي لاهتمام المسند اليه المعتقد ولا يمكن الاهتمام والرد بمقصود في قوله

فلعلها

قيل يجيء الذي لا نهم فنكرر الحمل الاول فلا يستند الى الاهتمام وكذا الفعل المحمول

والارض في الخلق للتحرير لكن فيه لا تردد البتة كما في ... للتحريج في قوله خلق السموات اه

تأمل وجه الجني على المتأمل م اي يبكيه ضارع وقيل اي ليبكيه ضارع وبعد القياس بالمعنى كأن

يبكيه ضارع او في سوال من يبكيه م ليس يتعين من جهة المعنى لان الحاسب ان يجعل علة البكاء

ارسال السائب بايزيد لا الى خصوصيته على ان ضارع مطلق والمعنى انه لا يبكي مطلق الضارع لخصوصه بل

يبكي الضارع لخصوصيته م او يبكي المقدر ويجوز ان يتعلق بقوله ليبك م بل هو جاء جملة الكلام افرا

فلعل الفعل كان كيف احكم بينانه ... اركانه فيكون افضل ... على فضلة

ابهام الجمع بين المتناقضين من جهة الظاهر فلي ابهام لانه اذا نظر الى الظاهر كان بيان تنافي

بين التناقض لان في المصطلح باشتراطها المعتبرة فيه ... من جهة الظاهر لانه اذا

تأمل في حقيقة زال ذلك التناقض للتناقض لان حمل التناقض معقول انما يدل في الحقيقة

على عدم الحاجة الى البحث في تمام الكلام لافادة الحصر والحرام والتقديم اي يدل على كون

الاهم في الذكر ادا الحرام وقد يكون تعلق الفعل بالمفعول بعد المعقول الحاصل الكلام

انه لا يتوقف عليه حصول اصل الكلام وان قلت تقديم المفعول حاصل في التقديم المذكور الاول ايضا

اذ التقدير يبكيه ضارع قلت هذا التقديم لاقرب الاتصال فلا يدل على ذلك الاعتناء والاهتمام

على ما لا يخفى على اولي الافهام (ص) او فيع داعٍ قبل الحصول بعد الطلب وان كان عن
داو فيع لحصوله بعد الشوق لكن الا انه يكون شديد مرغوبا وافضل مطلوبا محبوبا فيكون الحاصل
بعد الطلب اعز واوقع للمعارض وكيف من كون معرفة الواصل لحصول النعمة غير مترقبة على ان
في هذا التركيب طعن لما يقتضى الشوق والطلب ليفيد عزة (ص) وغيره كالتوبيخ والتهديد
والترحم الى الاغراء وغيره ذكره في الصلح ان يقصد اليه في حق المسند اليه فيقصد ان صلح المسند لذلك
الممنوع من الوضع (ص) وحصول التعجب اشارة الى رد اعتراض المعترض على السكاكي في هذا المقام
بان القرينة لما دلت على ذكر المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر قال في شرح المفتاح وما
يقال ان التعجب حاصل بدون ذكر المسند عند قيام القرينة مع علمه بحصول الوضع قصد التعجب واي
دلالة لذكر المسند اليه فقط على ان قصد التعجب دون افادة النسبة وان قامت على تعيين المسند
نعم فائدة ذكر حال في جهة اليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب منكرا فحمل عليه
ولا يخفى ان منع حصول التعجب عند القرينة ليس بعيد فان المقتضى للتعجب ثبوت المسند للمسند اليه
وهذا مفهوم عند القرينة ولعله لهذا اخر الوضع قد دل ان القرينة انما تدل على نفس المسند لا تعرض
لها على قصد التعجب ايضا ذكر كلامه يقتضي ان نفس التعجب لا يحصل بالقرينة على وفق ما ذكره في
شرح المفتاح هذا وقد يقال ان التعجب انما يحصل بالذكر اقوى فان قصد بهذا التعجب فلا بد من ذكره

ولهذا

ولهذا زاد الوضع بذكره في المفتاح حيث قال او قصد التعجب بذكره مع الكتفاء عنه (ص) فليس بمفيد
للتقوى لانه ليس من التقوى ما يعتد به لما عرفت فلا ينافي دلالة التقوى عند الاطلاق
فيكون داخلا في عدم افادة التقوى بل في ضابطة الافراد (ص) ليشمل صورة التخصيص
اي يخرج باليقال كما يخرج صورة التقوى فيكون المراد الشمول بحسب الاخراج وكذا المراد بالعموم
في قوله اعم من عدم قصد التقوى العموم بحسب الفائدة وهي الاخراج لا العموم بحسب التحقيق
ولا اعتبار على كلامه قال الفاضل في لا يعتد اه يعني ان هذا التركيب لما لم يوجد بكونه
مفيدا فلم يخرج من عدم افادة التقوى (فلا يكون للعدول فائدة) لكي لا يخرج من عدم قصد التقوى وانت خبير
بانه يجوز ان يخرج من عدم افادة التقوى بحمل الافادة على المعاني اللغوية لا على ما هي
المعتبرة في عرفهم فيتناول المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد التقوى فتامل (ص) وظاهره
لم يحكم بثبوت منطلق اه اراد ان كلا من منطلق وانطلق من غير استناد الى ما ليس
محكوما به بالثبوت لزيد والمراد بقوله ما يكون مفهوما محكوما به اه ما يكون مفهوما
في نفسه من غير استناد الى الشرع فحكوما به بالثبوت بدليل تفسيره السببي المقابل له بما يكون
مفهومه مع الحكم عليه اه ولم يرد انه ليس محكوما به اصلا والا كيف يكون مسندا فتامل فان
قلت اذا كان المسند هو مجرد منطلق وانطلق فلا شك انه مفرد فوجب افراده في مقابلة

الا فراد في فراده بزيد بسيد قلت لا حصر في افراده اذ الكلام في ضابطة افراد المسند المصطلح
اعني الذي يقابل في عرف اهل النحو انه مسند ولكن ان المسند الى المبتدأ في عرفهم في نحو زيد
ابوه منطلق انما هو الجملة قال الفاضل الچلپي فكأنه يريد ان المجموع المركب من المسند اليه
والمسند والنسبة ليس مستقلا بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما به [illegible] ح
في بحث الاستعارة ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون القيد الثاني في ضابطة الافراد لغوا اذ
لا يتصور فيه فائدة سوى اخراج المسند في زيد قام على ما صرح به في شرح المفتاح وقد اخرجه
قيد كونه فعليا بناء على ان كما ذهب المحققون [illegible] لعدم استقلاله بالمفهومية ويمكن ان
يقال هذا انما يستقيم لو كان الضمير في قوله اذ لو كان راجعا الى المسند الذي بين ضابطة
افراده وليس كذلك بل هو راجع الى المسند حقيقة على سبيل الاستخدام والمعنى ان المسند
المصطلح يكون مفردا اذا كان المسند حقيقة فعليا ولم يقصد به التركيب تقوي الحكم فاخرج
اذا كان المسند حقيقة سببيا كان المسند في الكلام جملة وكذا اذا كان المقصود به التركيب
تقوي الحكم مع كون المسند حقيقة فعليا فاحترز بالاول عن نحو زيد انطلق ابوه وكذا
عن نحو زيد قام فان المسند فيه حقيقة فعل لكن قصد به التركيب تقوي الحكم فهذا ما ذكر
بالبال والله اعلم بحقيقة الحال بقي بحث وهو ان السكاكي لما ارد في تفسير المسند الفعلي بانه

ومنها

6

منها ما يكون جملة حيث قال كقولك ابو زيد منطلق والكر من البر بستين وفي الدار
فالدار اذ تقديره استقر او حصل قال العلامة الشيرازي في شرح المفتاح تمثيل المسند الفعلي
كان مفردا او جملة الا ترى انه اورد المثال بعد تفسيره ثم قال وتقييد تقوي الحكم يذكر
فيما بعد فلو كانت امثلة المسند المفرد لخرج منها [illegible] ضابطة الافراد
ومنه يظهر ان المسند الفعلي يكون جملة مع انه تقييد على ما ذكره قد يكون مفردا
لا يكون جملة ويمكن دفعه بناء على ما قال [illegible] لان المعنى مسند يكون كذا الظاهر انه
لا احتياج اليه في اخراج الجملة الى القول بان المعنى مسند يكون كذا لانها خارجة بقوله محكوما
بالثبوت اه وان لم يكن كلمة فما عبارة عن المسند قال بعضهم [illegible] قد اعتذر عنه الشريف
في شرح المفتاح بانه اراد [illegible] في جعل السببي حقيقة لكون المسند جملة
وما وقع فيه قد [illegible] في شرحه لم يصح التركيب لانه لم يكن المذكور جملة مع القطع
بانه خبر تام الافادة [illegible] وجمع ذلك في ما اى السؤال والجواب [illegible] اما السؤال فلانه
لم يقصد السكاكي تمثيل المسند المفرد واما الجواب فلان جعل الظرف في بستين بتقدير اسم الفاعل
وحمل في الدار على راي الاخفش تعسف ظاهر [illegible] فالوجه ان في الدار خبر مقدر بتأويل
ان المسند فعل سواء قدر باسم الفاعل او بالفعل في معنى التفصيل بتقدير الفعل [illegible] قد ذكر

قد ذكر ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصلح تقديمه ويمكن دفع هذا بان
علة الامتناع هو الالتباس بالفاعل ولا التباس هنا لعدم الاحتمال ومثل يجوز اي
الخبر وهكذا اشار الفاضل في شرح المفتاح الى دفع الاول بقوله لم يوجد تقول اذ تقدير
المسند هو حصل ان لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر في المسند الفعلي
هو الثبوت الحقيقي والتقوي ولم يمكن ذكر ظرف فوق كرسي الدار اذ التقدير ما يكون ثبوته
للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدره بما هو الحق زعمه وعدم بان لا يتم كون ذلك
عند ظاهر التقدير متعلق الجار والمجرور في غاية الشيوع والظهور والبعد لو كان المراد ما ذكر
لم يكن لتخصيص التعليل بقوله في الدار فائدة لجريانه في قوله اكرم من البر سبيته صح
لان تعليقها على المبتدأ لتعليله فان قلت كيف صح ذلك مع ما ثبت من جهة انها في حكم المفرد
اي الثاني هذا الحكم او الوصف بنوع القضية صح ودخل فيه كما اعلم انه على هذا التقدير يدخل
في المسند السببي نظيرا ما لم يجعل السكاكي منه مثل زيد ضربته وزيد ضربت عمرا في داره ولم يراها
من المسند الفعلي ما بعده ولما بعده سببا لما قبله فظهر ان تعبير المسند السببي بما ذكره ليس شاملا
من تتبع كلام السكاكي علم انه لم يوسم ذلك من كلامه في المفتاح صح والعلة اعم من النفي فقد
ورد ان المراد ذكر اللفظ الدال على معنى اعم وشمل من الخبر عن ذلك بنيا والعرة ويدخل معه فيه

يكون

يكون نائبا عن الظاهر لكونه ذكر الضمير عنه مع غيره نحو قولك ان الذين اه فانه بمنزلة
ان يقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجرهم اجر غيرهم صح مع الحكم
فان قلت العبارة الظاهرة ان يقال مع الحكم بثبوته لما هو مبني عليه فان خصوص المسند
ليس محكوما عليه في كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة قد حكم عليه حكما بما هو
فالمسند حكم عليه حكما بانه ثابت للمسند اليه قال الفاضل لو بدل المبتدأ بالاسناد او الحكم
وقيل هو ان يكون خصوص المسند اه الظاهر ان يقول وقيل هو ان يكون خصوص المسند
مع الحكم عليه بثبوته لما هو مسند اليه او محكوم عليه ليتحقق بتبديل المبتدأ بالاسناد او الحكم او يقول
لو ترك من غير تبديل وقيل اه فانهم صح يستدعي الكلام الى ما بعده وانا وصف الفعل
بذلك مع ان كل فعل كذلك لتبادر علية قول فيطلب اه صح بنوع اثبات او نفي اي فاعل بنوع اثبات
لان ضرب اذا قيل يحصل ليس ثبوته ثبوتا حقيقيا بل هو نسبي بنوع اثبات صح متعلق
بما قبله تعلق الظرف بزيد صح فالمسند السببي فيستفاد منه الاشارة الى ان كلمة او لتقسيم الحد حتى
تفيد التوقف صح ولا يخفى انه سهو والكلام اه وهذا ايضا اعتراض على السكاكي
في جعله نحو فطلق ابوه فارجاعي السببي بان الغالب على الظن تعين ان يكون من قبيل
ما ليس بسببي واحتج الى الذي يستحق من حكم بجزء لان اطلاق ابوه اليه فقد

جعل الكلام محل الاعتراض اقوى قال الفاضل والبغدادي جاءه الظان بهذا الكلام
سهو منه لانه اذا لم يكن فعليا فقد خرج بقوله فان اذا كان فعليا فلا يحتاج الى قيد في
اخراجه قوله بل اللازم من كلامه فعلى هذا لا يكون المراد بالمسند في قوله او اذا كان
المسند سببيا المسند الذي يقصد به بيانه الى انه المتضمنة لكونه جملة رد الفاضل في شرح الموجز
ان ظاهر قوله اي ان المسند سببيا يدل على ان المسند السببي يكون نفس جملة لان المتبادر من
قوله المسند هو المسند الذي يقصد بيانه الى انه المتضمنة لكن يكونه جملة وعلى هذا فالمسند السببي
في مثل قولنا زيد ابوه منطلق ونظائرها لكن تعريفه يقتضي ان يكون المسند السببي
كما هو نفس منطلق وانطلق فعلى يتعلق السببي على كل واحد منهما فتنبه لعبارته على ذلك واراده
بالمسند السببي الدال بالقيد من موصوف في التعريف المعنى على طريق الاستخدام واما قيد مما هو
قوله محل الخبر في هذا الكلام واقول لا بد من اعتبار الاستخدام في قيد هو اليقين سواء جعل الجملة
السببي او الى كون المسند سببيا على ان يكون التقدير فيه ان يكون فيه اديد على الدال المسند
بالمعنى الكلي وعلى ان كون المسند سببيا بالمعنى الكلي لا يصح الحمل فلا يخفى على من له حسكة فاهم
قوله فاعلم ان المسند السببي الخ فانه قد سبق ان السكاكي انما جعل المسند سببيا في نحو زيد ابوه
منطلق او انطلق ابوه لا في نحو زيد منطلق ابوه والمسند السببي اي هو من منطلق وحده

مضاف محذوف لا يخفى انه على التقدير الاول يكون عامل الاول كلمة في ايضا محذوف
والتقدير يكون في وقت ان يكون وما ذكره الشارح بيان لحاصل المعنى قوله ويكون المسند السببي
قال الفاضل وذكر لان المتبادر منه بناء التغاير على هذا التوجيه مع ان كلام السكاكي بهوان
يكون موصوفا بالضمير محل الخبر وهو عين المبتدأ رجع ذكر الضمير دون اثباته قوله اي نفسه
المسند باحد الامور الثلاثة المعتبر باحد الامور الثلاثة كهو جزء من مفهوم الفعل اعني الحدث ولهذا
مسند حقيقة والحكم بان المسند فعل على سبيل المسامحة كالحكم بانه جملة لان مجموع منها ليس
بمستقل بالمفهومية كما حقق في موضعه فمن قيد تقييده عما في بعض النسخ لا بد من اعتبار الاستخدام
عما لا يخفى على اولي الافهام قوله يترقب وجوده اه قال الفاضل وكذا لا يترقب اه اقول لا يخفى ان المترقب
في زمان الوجود زمان اخر الا ترى انه يلزم كون المترقب وجوده في زمان الترقب حتى يلزم احد
المحذورين الا ترى انه يترقب وجوده زمان المستقبل في زمان الحال لاتحاد قال ان جعل المترقب
بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال ماخوذا في تعريف الاخر ولم يقل احد المحذورين واشكال الزمان
الذي يوجد فيه مما يترقب اي هو ظرف للترقب لا للمترقب فلا يلزم شيء من المحذورين نعم ان جعل المترقب
بمعنى الاستقبال فيه معنى الترقب اولا يتصور ترقب الاستقبال في الاستقبال واعلم انه يمكن ان يقال يلزم
احد المحذورين من قوله بعد بهذا الزمان ويلزم اخذ زمان المستقبل في زمان المستقبل جعل المترقب بمعنى

الاستقبالي قوله الحق انه مناقض لما سيأتي لان هذه التوجيهات اه على انه ينافي الاعتبار
يصلح للظرفية في الجملة وقد مر انه لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا ان يكون للزمان زمان لان الظرف
كل جزء من اجزائه في فتاوى الغاية جميع الاجزاء وفيه بحث لانه لا يصدق التعريف على كل الاجزاء قال الفاضل
واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر وقد حقق فيها ان تقدم اجزاء الزمان لا بد من يوصف بها على
بعض بذواتها لا بازمنة اخرى تحل فيها الزمانية وتوضيح هذا وما يرد عليه من الاشكال لا يناسب هذا
المقام ش فجعلوا الصلوة الواقعة ان يريد ان يفيد تقدير الحال يعوض في العرف بحسب الافعال فلا
يتبعه التقدار في صدور فانه يقال يصلي الى الان … باقيا كذا الى الان في مثل
بالكل … يكتب القرآن فيجعل ما وقع في الاوقات الكثيرة واقعة في الحال والله اعلم بحقيقة الحال
واما الوجه يكون بان الزمان موجود ويحصل للجزء جميع اجزائه فيبني على ان الى اخرها في الزمان
حلول النقطة في الخط ولا وجود للزمان عند المتكلم بل هو موهوم … ش فحل في الكلام …
… ان يكون احترازا عن نحو زيد قام فانه يفيد التجدد باحد الازمنة الثلثة مع افادة
التجدد لكنه … جملة الخبر في حكم المفرد قلت لان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند
فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا وذلك بان لا يكون سببا ولا مفيدا للتقوي فمثل زيد قام فانه
عن مناسبة المقام واما افادة التجدد ففيه تحقق لا احترازا عن مثل زيد قام على ما لا يخفى لانه

سبتحقق

٩

سبتحقق … التي خبرها فعلية … العقلية سوى في افادة التجدد ولان الكلام في الحالة
المقتضية لكون المسند فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا ش وتجدد الجزء وحدوثه اه فيه اشارة
الى ان المراد بالتجدد ههنا الحدوث … في شرح المفتاح حيث قال وهو التجدد الى الحصول بعد ان
لم يكن … علم الله تعالى لم يعتبر التجدد باعتبار حدوث التعلق ولا يلزم منه التغير في علم الله القديم
على ما بين في موضعه فذلك لانه الاخر في مفهوم الفعل انما التجدد والتقضي فاني … من ضعف
الحدوث واقتضاء المقام لكن قوله بحدوثه فذلك التوهم … ش اه … بان المراد التجدد والتقضي
ويمكن ان يقال … الفعل يقصد به الحدوث فقط تارة بل بمعونة … والتجدد والتقضي اخرى بمعونة
المقام او اقتضاء الحدوث فقط بعبارة على ذلك ش اي على الاستمرار التي تتوسط بين الواو وما تعلق
من المعطوف عليه … للتقرير او للتوضيح ش اي عدم التقييد المذكور وافادة التجدد قال الفاضل …
واما كونه اي … فلافادة عدم التقييد والتجدد … قال اي عدم التقييد
والتجدد واما ما ذكره في الكتاب فلعل وجهه انه لما ذكر في … التقييد مع افادة التجدد … ان
يكون التجدد في عدمه … التقييد وافادة التجدد … ان يكون وجه ان الكلام انما
يفيد عدم افادة التجدد لا عدم التجدد … بمعونة المقام … فافادة ثبوت
والدوام … القرآن … الدوام …

بهذا اشارة الى وجه التوفيق بين كلام ابن الحاجب وكلام الرضي وكلام الشيخ وتوضيحه ان نقول
كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به
الحدوث بمعونة القرائن كما قد يقصد الدوام بمعونتها دون الصفة المشبهة فلا ينافي ما ذكر
من ان اسم الفاعل لا دلالة فيه الا على الثبوت قال وقد يتكلف للجمع بين الكلامين بوجه بين
الكلام بان مراد من قال يدل على الحدوث انه يدل على مطلق الحدوث سواء كان على سبيل التجدد
والتقضي اولا ومن قال يدل على الثبوت اراد نفي التجدد والتقضي بجزئية ايراده فما بلغه قال
في الفرع الى التوضيحة لذكر المسند اذا البعيد بان ذكر كونه اسما في حسن الثبوت حريا اذ كونه
فعلا فيحسن التجدد ونفي الحصر لا ينافي ثبوت الاعم واشار الى ضعفه بقوله الظاهر ان المراد
ولتوضيحه ان الظاهر ان المراد بالتجدد ههنا مطلق الحدوث فانه الداخل في مفهوم الفعل وضعا
فيكون المراد بالثبوت المقابل له نفي الحدوث صح قال الشيخ اه فان قلت اذا كان الامر
كما ذكره الشيخ فكيف يصح القول بانه كونه اسما لافادة عدمها بل لافادة الثبوت والدوام
قلت يمكن ان يكون المراد ان افادة الثبوت والدوام تقتضي كون المسند اسما وهذا الصحيح في
او المراد افادة الثبوت والدوام في مقام المدح فلا اي حصل اذا كان المسند اسما وان لم يكن
هو مستقلا بالافادة وقيل يمكن ان يقال الاسمية تدل دلالة لفظية على تجدد الثبوت كما ذكره

الشيخ

الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره بعض المحققين في الصفة المشبهة من انها لم تدل على
التجدد وثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ما ثبت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه اي علم العرفي نحو زيد منطلق او زيد انطلق
ابوه المسند اليه المفرد ابوه اسم لا المسند الى المبتدأ فان المجموع المركب من الاسم والفاعل ليس التفرقة
صح واما تقييد الفعل خص الفعل بالذكر مع ان جريان هذه التقييدات في الاسماء المتصلة بالفعل
كالمصدر والصفات لان الاصل في هذه التقييد فيعلم تقييد ما عداه بالمقايسة عليه صح والمفعول
تقييد اسم المفعول بالمفعول به لتربية الفائدة عند كونه متعديا الى المفعول به فذكر احدهما
وهو المسند اليه لانه ركن الكلام وذكر الاخر لتربية الفائدة صح غير مصدر فكل الفعل قال الفاضل
ولا حاجة الى هذه الزيادة اه اقول الظاهر ان اللام في قوله التعريف الفاعل على صفة للنوع لا صلة للموضوع
لظهور ان ليس تعريف الفاعل على صفة نوع تلك الافعال في قولهم الافعال الجارية على وفق
للدلالة على صدق فيهما اذا عرفت هذا فنقول كلما قال الجار من قوله لهذا النوع ظرف لهذا
الغرض استعمل ما وضع لهذا النوع لا جل لكن هذا النوع الخاص يصدق على الافعال التامة والتي
تعبير الفاعل بعد تمام ما وضعت لاجل الافعال التامة اذ الظاهر ان الصفة المخصوصة ليست من الوقف
وما تقدير تسليم ان اللام صلة الوضع لا فرق بين التامة والناقصة الا في ان التامة وضعت

وضعت للصفة وتقرير الفاعل معناه ينبغي ان يكون الناقصة موضوعة للصفة التي تقرر الفاعل
على ما هو مقتضى كلامه اذ بها يعني تقرير الفاعل على صفة فالرابطة هي التقرير معا فان قلت
مصادرها جارية معانيها قطعا كما ترى فما علامة فقد حكم بان الناقصة صارت وسيلة
بهذا الاعتراف بما ذكرنا من ان ليس تقرير الفاعل على صفة مما يقبل الافعال الموضوعة
لها قلت اي الحصول بعد ان لم يكن بهذا المعنى صار بمعناه النوع الذي يتصف به الفاعل
وكذا نقول كان الناقصة هو الوجود بصفة اي ثبوت خبرها ولا يتصف به الفاعل المجهول
والوجود في الخارج معنى التامة في العرب فما ذكره الفاضل من ان الخبر انما يتصف بكم
الحصول بها فان معنى كان زيد قائما كون زيد اي وجوده بصفة القيام والقيام ليس بمصدرها
بل مادة صفة وجد زيد بها واعلم انه لا دلالة لكان الناقصة على عدم سابق ولا على
الدوام وانما يفهم احدهما بقرينة المقام واما التامة فلا يبعد ان يدعى فيها الدلالة على
عدم سابق فان معناها صار موجودا بعد عدم وقع وحدث صرح به في شرح الكافية قال ص
قد اخرجه الى الانشاء فيه بحث اذ الخبر انما خصه من احتمال الصدق والكذب ولم يخرج الى الانشاء
فان الدعاء لا يكون المركب باعتبار الشرط لكن كلامه قوله فتعسف فان قلت على ما ذكره
ما فائدة قوله في نفسها قلت فائدته ما تقدم من ان الحكم الجب الا يغلط فيه النظر عن قيده

المتكلم

11

المتكلم والخبر ص للشرط في الاستقبال لتعليق حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة اخرى
في الاستقبال فحينئذ في الاستقبال ظرف للمعنى المستفاد من مفهوم الشرط اعني حصول مضمون جملة اخرى
ولا يصح جعله ظرفا للتعليق لانه في الحال ولا الحصول مضمون الجملة الاولى اعني الجزاء لان المقصود
تقييد المعلق عليه بالاستقبال فيفهم كون المعلق مقيدا به ايضا دون العكس ص مع جزم بانتفاء
فلهذا ولا الجزاء ح ولا لان عدم الجزم بلا وقوع وان كان حسن كما ينبه لكن فرقه
عدم الجزم باللاوقوع في ان دونه في اذا فان الاول باعتبار التردد فيه والثاني باعتبار
الجزم بانتفائه ويمكن ان يقال في توجيه عدم توقف الجزم لعدم الجزم باللاوقوع انه
اراد بعدم الجزم بوقوع الشرط ما هو المتبادر منه عرفا اعني التردد فيه فاعرف ص وكذا
قال انه في نحو ان لم اكن لك ابا الخ قد يستعمل ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط لعدم
جزم المخاطب او لتنزيله منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم كقول الاب للابن المؤذي ان
لم اكن لك ابا كيف تراعي حقي كانه يكيف ان لك راي لا يكون عليك رعاية حقي فالابن عالم بلا
وقوع الشرط الا انه لما لم يعمل بموجب علمه نزل منزلة الجاهل ان كنت في ريب ونحو ص
ولذلك كان النادر في الاصل بل لم يرد به ما يعم العقل والراجح اه اراد بالراجح في قوله ما يعم
العقل والراجح ما يجوز العقل نقيضه متعلقه في قوله فان لا بد ان الراجح اه ما يعم المجزوم

قوله اقرب الى القطع اى من المضارع والمراد انه اقرب منه فى الجملة لا مطلقا كى نقض عليه
فى المفتاح من ان المضارع قد يستعمل فى الحال فيدل على القطع فلا يكون الماضى اقرب
الى القطع من المضارع مطلقا بل فى الجملة قوله فاذا جاءتهم الحسنة الآية اورد الآية
تحقيقا وتوضيحا كستعمال اذا فى المقطوع مع الماضى وان فى المحتمل مع المضارع ولم يرد
القطع او الجزم اى بالنظر الى حال المتكلم فى نفسه وفرض الكلام معه لانه على الحق فى يجوز عليه
الشك والتردد وان فيما بالنظر الى علمهم اليس القطع الا بالوقوع او اللا وقوع قوله
به نوع مخصوص فيراد بالحسنة فى قوله وان تصبهم حسنة نوع مخصوص منها مع
الخصب والرخاء لان الآية نزلت فى اليهود لعنوا اذ دخل رسول الله عم في الواقعة
ودخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها فرد عليهم بقوله قل كل من عند الله كذا فى قوله
ولئن اصابكم فضل من الله فان المراد نوع من الفضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه فى مقابلة
قوله ولئن اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة بدليل ما قبله من يا ايها الذين امنوا
خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن كذا فى شرح للمفتاح
ولو اخذ الفضل فى شرحه وادعاه وذكره فى حاشية هذا الكتاب من انه يحمل التنكير على
التعظيم او التكثير فان فيه بحث لان المفهوم من كلام الشارح ان التنكير للنوعية لكن المراد نوع

مخصوص

مخصوص لا نوع من الانواع كما فى قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة على ما ذكره الكشاف وقد سبق
لا ان التنكير للتكثير او التعظيم مثل فان كل من الكثير والعظيم وان كان نوعا لكن فرق بين
القصد الى النوعية والقصد الى التكثير وقد سبق تحقيق هذا على وجه لا يحتاج معه الى زيادة
ووجه استعمال الماضى مع ان فى قوله ولئن اصابكم فضل من الله او النظر الى ان الشرط الاعم
الموطئة للقسم يلزم الماضى لفظا او معنى فالله تعالى ذو الفضل العظيم فهناك مناسبة
تحقق النوع المراد بقوله فضل من الله قوله ولو سلم اى عدم وجوب تقديم الذكر او تقدمه فيجب
ان يكون القصد الى حصة معينة والمقدر خلافه فان قيل على انه يجوز ان يكون المذكور سابقا
فردا مبهما يشار اليه بالمذكور لاحقا ولكن انه عهد خارجى كما قرره ابن فى قول قول جاءنى رجل
فما للرجل كذا وهو شائع قيل شيوع الجنس لكونه اشارة الى فرد ما على ما اشير اليه المذكور اولا
وان كان شائعا لكنه بعد اسناد المسند اليه صار اخص والمشار اليه بالمذكور ثانيا انما هو الخصوص
ولكنه يشهد بعدم شيوعه قوله شيوع الجنس كثرة وقوع نصب على التمييز ويحتمل ان يكون مفعولا له
للمقطوع اى قطع بحصول الكثرة ووقوعها دائما وهو الموافق لما ذكره فى
حيث قال جنس الحسنة وقوعه كالواجب لكثرته واتساعه ولو قيل لكثرة الوقوع صفة للقاطع فكيف
ينصب مميز اللام فلا جاز ذلك بتأويل الكشاف وان الكثرة تستلزم الكثرة عرفا

على ان فخار المحققين اكثر مبادى الى البينة ولا نذهب كذ فعل الوغل العقل المعلل ص
وبهذا يبطل ما قال الفاضل اى عصام فكره انه لا يخفى انه على هذا السبب ايراده قبل قوله ان اراد كونه
عا مذهب اللهم الا ان يتعانى فكره بدوه وفعال انه نوالى يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة
فانه لو امكن ابطل القيد في كلام الفاضل اشارة الى ما ذكرنا ص على ان النقول للعلل وفي اى ما ذكره
يبطل كلام الشارح ان نقول انه ص واذا جعلت الحسنة لهن الموافقة انه ايراده بهذا الرد يحتمل وفي
غير ذلك بان بهذا التوهم من قوله وبهذا يبطل ما لا يخفى على فى حسنه وكى ثانى اورده توطئة
لقوله وضح بطلانه ص وبهذا يظهر صحة ما ذكرنا في كونه اقوى في طرف البلاغة وسواه البعد عن الكمال
وبهذا يظهر الفرق ما قيل انه اقوى لكونه ادل على فضل الدعابة واما ما ذكره العلامة
فلا يصح اصلا ص في قوله عز قائل واذا مس الناس ضر دعوا كذا في بعض النسخ والصواب الا
فهانه الناس ادعوا ربهم فكانه دعا فانه في سورة الروم واذا مس الناس ضر دعوا
ربهم منيبين وفي سورة الزمر واذا مس الانسان ضر دعا ربه ص فذو دعاء عريض اى كثير الدعاء
عبارة عن كثرة بي ارتكاب عرض الجسم فانه اذا طال امتداده العرفي فالطول الكثر انه الطول الامتداد ان
امتداد الرخص وامتداده
بهذا على مذهب من جعل الطول اطول الامتدادين ص فانظر الى لوح المس المنبئ عن ضعف الملكة فانه
الفاضل بهذا فان العقدم منه في قوله انه قلت ما ذكره بهذا اراد به انه ينبئ عن الملكة منه

الصابة

الصابة وما ذكره محمد اراد به انه ينبئ عن الملكة فيما اسند اليه حتى يصلح حمله ما على جميع محل
التنكير في قوله تعالى ولئن مسك عذاب من الرحمن على التقليل فلا منافاة بين الكل غير انه لكن
على هذا يرد عليه انه في قوله ان لوح المس قرينة على ان المراد بعذاب في قوله تعالى ان يمسك عذاب
من الرحمن العذاب القليل يجوز ان يريد ان لوح المس لدال على قلة الاصابة لم فيعلم ان ذكره
لاظهار مزيد الشفقة وخوفه من ان يصيب العذاب ادنى اصابة فيناسب ان يحمل التنكير ايضا على التقليل
فيكون اظهار مزيد الشفقة اتم واقوى كما لا يخفى فبهذا الاعتبار كان لوح المس صالحا لان يكون
قرينة على ان المراد بعذاب في قوله التنكير للتقليل لا يرد عليه قوله كما في لمسكم فيما افضتم فيه عذاب
عظيم نعم لو اراد ان المس يقتضي ان يكون ما اسند اليه قليلا لكان كل ما ورد في القرآن كما في لمسكم فيما
افضتم فيه عذاب عظيم وبهذا يرد عليه عند عدم دلالة لوح المس على قلة الاصابة الا ان الفاضل
قدس سره صرح في شرح المفتاح بانه ينبئ عن القلة في نفس الاصابة وكلامه صريح في شرح المفتاح انه يلخ
عن اشعار بهذا وقد توهم في دفع اعتراض الفاضل ان ما ذكره في بحث التنكير صريح فيما ذكره بها
كلام المتقدم والاظهر ما ذكرنا ص اعرض ونأى بجانبه اى اعرض عن الشكر وذهب بنفسه وتباعد بها
عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظيما والى بنى في حكم المتمم كما في قولهم كتبت الى جانب فلان يريدون
الى نفسه فانه ص في مقام الجزم بوقوع الشرط الجزم ان كان بحسب اللفظ اعم من الجزم بوقوع الشرط وجزم

بل وقوعه والمستعمل الآن في مقام الجزم بلا وقوع الشرط التي يكون للنكات المذكورة الا انه
فهو بوقوع الشرط لتوبيخ المخاطب والتباع مكلم الايقاع والنفي لما لم يتعرض الشارح في بيان اصل ان
لعدم الجزم بلا وقوع الشرط نبه الى انه يتعرض النفي في بيان فلما الاصل لكنه في مقام الجزم بلا
وقوعه ص فيقول رجل خرف من سيده حيث كلمه العبد ما اورد فيه ان لعدم جزمه الى طرف ليبعد
الا ان الظاهر ما ذكره ص اولعدم جزمه الى طرف الظاهر المستعمل الآن بهو اعتبار حال المتكلم الا انه قد
يعتبر حال المخاطب فيستعمل عند كونه مترددا تحقيقا او تنزيلا وان كان المتكلم جازما فلعله
اراد بقوله يكذبك التكذيب على وجه التردد وفي هذا ذلك يصلح جعله موقعا لان وقد يجعل الآن
صدقت من قبيل التي يهمل الفيه وانه مع جزمه بظهور صدقه يتجاهل ويري تسلك الاعتبار فتأمل يستند عبه
ص اي انهملكم نسترك ما عطف عليه قوله نضرب ص فنضرب عنكم القرآن اي افنهمل الذكر عنكم لو انه
كان ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر تفخيما لتقدم القرآن وفي قول صاحب الكشاف على افنعزل
عنكم انزال القرآن والزام الحجة به تنبيه على ان الذكر ليس بمعنى القرآن بل هو ذكر العذاب بما فيه
بمعنى المصدر حقيقة ولمحض اقامة الظاهر مقام المضمر تفخيما كما ذكره صاحب الكشاف ص او لاعراضكم
اوموضعه حال الا ان يكون مفعولا له لنضرب والمراد والله اعلم اعتبار الاعراضكم ولا اكمل صالح من
الجودة العامل لنضرب النحو المشتمل على الهمزة فيجب عليه الى على المقيد والقيد جميعا بمعنى النفي من الفعل

فقط

فوقع ولو جعل جوابا وجعل العامل في الا معنى النفي لم يبعد ص بالكسر وان اقرئ اي بالفتح كان تعليلا
اي لان كنتم قوما مسرفين على قياس جعل مفعولا له ص اي مشركين وقيل اي مفعولين وزين
لهم في الكفر والطغيان ص ولكن مستعمل ان في مقام الجزم للتبكيت والالزام وعبر عنهما
بالواو التي هي بمعنى الجمع العقلاء بناء على اعتقاد المخاطب فيهم الالوهية التي للعقل الا الذي الوعلم
ص لا تفعل اي لعاقل ان يعقل ما ذكره فيتحقق له استعمال ان في هذا المقام لا القول بهم ان
استعمال ان للتوبيخ وتقدير ان المقام لا تمكن له على ما يتعلق الشرط عن حملها لا يصلح الا فرضا لا
يعرض المحال اذ التقدير المذكور اي لجعل لوكان ان مستعملة في فرض المحال ولكن ودعاية ما
يمكن ان يقال في توجيهه انه لما استعمل ان في غير موقعه فلا بد من نكتة ولما صحت ان يكون
تنزيل الشرط منزلة المحال تم تنزيله منزلة ما قطع بعدمه وان يكون تنزيلا منزلة غيره
المقطوع به من اول الامر وكان الاول ابلغ فهو لما فيه من المبالغة التامة في التوبيخ الذي
يقتضيه المقام فيفهم البليغ عند ذكر ان كون الشرط بمنزلة المحال في الجملة ولكن اذ لو قدر ص لعل
الشرط اه لو ذكر هذا السؤال على اصل الكلام لكون حاصل الكلام ان الشرط هو الارتياب في
المستقبل لامتحان الجزم بوجوده ولا بعدمه فيكون المعنى ان ما اصلها فلا حاجة الى التغليب
لكان اوجه لانه لا يرد ما ذكره الفاضل ص فلما اراد جعل الشرط مما فيما اه فيما هذا لا يكون

الانشاء فيا قبل ورود النهي والمنع فيحتج الجاهل المعلوم بدليل العقل على ما رائى المعتزلة

في الحسن والقبيح العقليين والذكرى تذكير الله فكل القبيح بدليل السمع والنهي عليه بقول فاعرض

حال قيل فيما بين ابينك خبر كان المحذوف كما صرح به الشرطية فعلية ان الشرطية المذكورة بما

قبل الجملة وهو قول المؤلف الحاكم عليه قول صحيح ذكره في الفاء شرطا الكوفة جاز يجوز ان يكون

الشرط بينهما فيكون الانشاء استقباليا بعد ورود النهي المشار اليه بقوله علو فيخصهم والمنع هو

النهي والزجر هو ذكر النبي عم لذلك المحل النهي صح ولا يحتج عليه بهذا الاشكال الفاضل

وذلك لان اللازم انه خبث لان فيما سبق كونه حالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدم به

كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فكما ينزل الحياة اول

الشرط بمنزلة الجهل ثم يجعل ذلك الجهل بمنزلة حال قطع بعدم فكذا الحال يجوز ان يغلب اول غير المرتابين

على المرتابين حتى يصير الجميع غير المرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة حال القطع بارتيابهم ولا بعد

منهم للتبكيت وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان المحشي جعل مجرد التغليب مقتضيا للتمام

ان ولهذا الشرح صحيح لانه لا بد من التنزيل المذكور ولا في قوله فيما مر فانه لم يقل على ان

الشرط لا ان التنزيل الشرط منزلة الجهل حال التوبيخ وتقرير ان المقام فانه كلام صحيح كما

وربما هذا الكلام بعد فلا تأمل فانه من مداحض الافهام ومزال الاقدام والله هو الموفق للتلبيل

الرام صح حقيقة في تركة المعنى بينهم لا يخفى ان في هذا الكلام اليه التغليب فان كلمة بهم موضوعة

للذكور خاصة وقد اريد بها الذكور والاناث جميعا وهذا التغليب للذكور على الاناث لكن لا

بالتغيير المذكور كما لا يخفى ثم حصل وجه التغليب كانت من القانتين انه اريد بالقانتين

الجماعة الموصوفة بالقنوت فيها ذكور وفيها اناث وهكذا بان مريم فيها فاطلق اللفظ الموضوع

للذكور فقط على الذكور والاناث جميعا لكن لا يخفى ان كل منهما فيما لا يحكم فانه في ما يقال يلزم

الجمع بين الحقيقة والمجاز لان صفة القانتين في الذكور حقيقة والاناث مجاز وظاهر ان المراد

بقوله عدت الانثى من الذكور انها جعلت بمنزلتهم في التعبير بلفظ يختص بالذكور وصفا

اي جعلت داخلة في ذلك اللفظ مع المذكرين صح والقياس كانت من القانتات قيل على ما ذكر

كان القياس من القانتين والقانتات وانت تعلم ان الحكم بان المراد بالقانتين الذكور

والاناث جميعا انما هو ليصح اعتبار التغليب المستلزم لعد مريم من الذكور المناسب بمقام مدحها

واما عند عدم التغليب فلا فان القياس كانت من الواقفين صح جانب المعنى لم يرد بالمعنى

المفهوم بل الذات كما يظهر بادنى تأمل صح فلا يطلق القرآن الا على الطريقين اي العلم

يؤول بالتسمية بالطرفين صح فليس مجازا فيجعل احد المتفاصلين او المتناسبين فلا يسمى بهم

الاخر ثم يؤول الكلم بجزئي الكلي ليس حل مفهوم يتناول هي فجزئي باعتبار فيكون معنى الابوين

المسند بالاب وقد علم ان يؤول الذين من المسمية بزيد فيجعل زيد مؤول بالمسمى بزيد ثم
يثنى او يجمع وقد رد بعضهم بان هذا التأويل في العلم قليل بخلاف التثنية والجمع فان ...
يؤول الى علم الكثرة استعمالهما وكون الخفة مطلوبة فيما يكثر في تثنيتها وجمعها بخلاف التركيب
في الكلام بخلاف اجتماع الاجناس (ش) وجميع باب التغليب المجاز يتحقق بعد ان يؤول الثاني قوم تجهلون
اذ لم يستعمل اللفظ الا فيما وضعت له وكذا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غيرما
هو له في الواقع اللهم الا ان يقال ان هذا من قبيل التغليب فان اخراج التغليب سوى ما ذكر من المجاز
وكلامهم صريح في انه غير مجاز فيجعل الجميع مجازا تغليبيا او يقال المجاز في الاسناد فان حق صيغة الخطاب
ان لا يسند الا الى ما يعبر عنه بلفظ الخطاب فافهم (ش) عد ابليس من الملائكة اه ولهذا
يتناوله الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم ولا يخفى ان ما ذكر على تقدير كون
الاستثناء متصلا على ما هو الاصل وفي هذا الكلام اشارة الى رد من استدل بالاستثناء فيه لعصمة الملائكة
بان ابليس عاص مع كونه من الملائكة بدليل استثنائه منهم وتناول امر الملائكة بالسجود في قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم اياه ولذا ترتب بفعله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
وحاصل الرد انا لا نسلم انه كان من الملائكة بل كان من الجن ففسق عن امر ربه وانما ادرج في الملائكة
على سبيل التغليب (ش) ومنه تغليب المتكلم على المخاطب او الغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد فعلنا

اعترض

اعترض عليه بان الضمير في فعلنا وفعلت موضوع للمتكلم مع غيره وقد استعمل في معناه فلا
تغليب واجيب بان ذلك اذا لم يعبر عن غيره بطريق الخطاب او الغيبة اما اذا اعبر عنه باحدهما فحقه
ان يجري على تلك الطريقة الا انه يجعل تابعا للمتكلم (ش) وغير ما لا يخفى ان قوله في سبع في قوله
اعترض عليه الفاضل
يجتمع في لفظ واحد تغليب الجمع على الغائب والعقلاء على غيرهم يشعر بان فيما سبق ليتحقق بها
التغليب فانظر ان المراد بغيرهم الجن والجماد لا يعم الحيوانات العجم والا لزم اجتماع التغليب
في غير العقلاء والكلمة في قرينة على ان المراد ما ذكرنا والا لزم ارتكاب تغليب العقلاء على غيرهم
فيه الفصل وصار مخاطبين في العقول ثم انه على قراءة يعملون بياء الغيبة لا يحمل على تغليب غيره بل
يحمل على الغائبية فقط اذ لم يوجد في كلامهم تغليب الغائب وان كان كثيرا على المخاطب ولا تغليب احد على
على المتكلم بل تغليب المتكلم على احدهما وتغليب المخاطب على الغائب نعم يمكن اعتبار تغليب العقلاء على
غيرهم بان يراد بالواو الجمع لكنه خلاف الظاهر قال الفاضل علم انه خص تغليب لفظ الواو ولفظ
كم لكي انه نوع يفيد بالتغليب فلا يلتفت الى صيغ الخطاب بلفظ كم المختص بالعقلاء وبهذا بنى على توجيه تغليب
العقلاء على غيرهم بما ذكره من انه يجعل او لا صالحا للخطاب تغليب للعقلاء على غيرهم فان حكم
التغليب لا في صيغ الخطاب بالعقلاء ولا مدخل لخصوصية لفظ الواو ولفظ كم فيه واما اذا وجب ان
يعبر عن غير العقلاء بلفظ يخص العقلاء مع قطع النظر عن الخطاب فلا خفاء في مدخلية خصوصية لفظ



لو كان الواو ولو كان لكم فيه وبهذا اجراه الشارح وقال الفاضل قدس سره في شرح المفتاح وانما تغليب العقلاء
على غيرهم بابه بعد عن الجميع بعيضة تخص العقلاء كقوله خلق الله الناس والانعام ورزقهم واما
يذرؤكم اي بذرؤكم فيه فقد اجتمع فيه تغليبان فان لفظ كم في يذرؤكم غلبت المخاطبين اعني الناس على الغيب اعني
الانعام والقبيل يذرؤكم وإياها ثم غلب فيه العقلاء على غيرهم والقبيل يذرؤكم وإياكم ولعله
احسن فان التغليب الحاصل على الغيب حصل بالكاف وبالرابطة والتغليب العقلاء على غيرهم حصل بالميم لان النون
انتهى كلامه فقد اختار توجيه التغليب على ما ذكره الشارح هنا وقد يقال على توجيه التغليب على ما ذكره قدس سره
ربما ان التغليب على هذا الوجه لم يعتد به والا كان في جميع صور تغليب الحاضر على الغائب اجتماع
التغليبين فيجعل اولا صالحا ثم يجعل طلبه في جميع صور التغليب يجتمع التغليبان فيجعل اولا صالحا ثم
يذكر اللفظ فيه ان اذ في صورة تغليب الحاضر على الغائب العاقل مثل لا تصور التغليب وحده لان ذلك
الغائب صالح للخطاب وقابل لكن لا يخاطب بالفعل فافهم صح اذ لا معنى لقوله اعبدوا الآية حاصل
الفضل كعتي لا عليه وذلك كما لزمه عدم العلم بعواقب الامور على الحث برجاء التقوى الآية وبهذا
يندفع ما يقال انه لا يجوز ان يكون لعل على اصل الترجي متعلق باعبدوا اي اعبدوا راجين ان تتقوا
الا التقوى غاية العبادة … اذ يلزم العدول عن الاقرب الى الابعد والترابط الى … على الاعبدوا ابعد
وصفي المفعول وذلك لان الذي جعل لكم الارض فراشا وصف لربكم حتى الاوصاف فصل بالاجنبي فيكون

بذلك

بذلك ان يقول اعبدوا ربكم الذي فراشه من النعوت والنقوص الا الفاضل نسب اليها بالترجي
بمعنى الطمع اي انه نوعا المجوب كان لفظ لعل هو مفعول هذا المعنى رفع الى دفع ما يرد كيف يكون
استعارة مع انه يجب ان يكون المشبه المصنوع له وينبغي ان يعلم انه جعلها استعارة للارادة
او بني الارسال فيها انما يصح عند اهل الاعتزال القائلين بجواز تخلف المراد عن الارادة واما
ما ذهب اليه الاصحاب من استلزام الارادة وقوع المراد فيجعل استعارة للطلب ولا يستلزم وقوع المطلوب
كما حققه في حواشي الكشاف ولا يلزم الكشافي بهذا انشا الى ما ذهب اليه الاشاعرة من ان افعاله تعالى
ليست معللة بالاغراض لانه لو كان الباري تعالى فاعلا لغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل
ذلك الغرض لانه لا بد ان الغرض ان يكون وجوده اصلح للفاعل من عدمه وهو معنى الكمال ووجه الخ
لانه يجوز ان يعود الغرض الى الغير فلا يتم الملازمة وقد يجاب بانه حصول ذلك الغرض لا بد وان
يكون اصلح للفاعل من عدمه والا لم يصلح غرضا للفاعل فروته وقع بعود الالزام وهو مردود
بمنع الفردية بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير في تحقق معنى العلة وكونها متعلقة بخلق او اعبدوا الخ
فيه لا يليق ذكرها في هذا المقام وسيجئ بعضها في تحقيق الفضل في بحث الاستعارة صح وهذا انسب
بنظم الكلام كما قرره الفاضل لكن المناسب الاقرب لهذا اي يتم لو لم يكن لخلق الانعام
انه اجابه فرح تكثير الانسان ولكن يمكن تصحيحه قول الشارح لكن بكثرة في هذا التدبير وتحكم

من التنزيل في اصل الكلام انه يكثركم فيه اي الذرء بسبب جعلكم ازواجا وجعل الانعام ازواجا

صح والمراد المنزل كله وان لم ينزل الا بعضه فان قلت هذا جمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع

مجازي يعني ما يكون من عدم الى زمن كذا قوله تعالى لعلكم تتقون وقوله يذرؤكم ادخالهما ولكن

الجواب بانه ليس لكل منهما مناط الحكم كان الحق ولهذا يجب صدق تعلق المسند بكل منهما قلت الجمع

بينهما هو ان يراد كل منهما من اللفظ في ما انزل اليك ايد المعنى الذي بعض اجزائه من افراد الحقيقة

وبعضها كذا في شرح الكشاف ويمكن الحق في لعلكم تتقون على ما هو في ذلك من دفع الغرض

للموضوعات الكلية واما على مذهب من يجعلها موضوعات لكل واحد من الافراد بعينه بالوضع العام

فينبغي في الدفع الى تكلف ومن هذا القبيل قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل

حظ الانثيين وقال صاحب الكشاف اراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا وقال صاحب شرح

الجمع بين الحقيقة والمجاز وارد على باب التغليب ايضا وقد ذكر في شرح الكشاف ان اجعل ما انزل

اليك من قبيل ما حصل له الوجود على حاله يحصل يكون مجازا باعتبار تسمية الكل باسم الجزء قلت

ذكر في التلويح بان اطلاق الجزء على الكل مشروط بان يكون الكل موجودا متحققا باسم وجه

لازم للجزء بمعنى انتفائه الذي هو الجزء اليه كالانسان المركب من الرقبة وغيرها والجمع المركب من الاثنين

والحد ليس كذلك بل هو امر اعتباري فلا يصح ان يراد بلفظ الحد كل منهما وكون الجمع المنزل

المركب

فيكون ما ذكره في شرح الكشاف من انه يكون مجازا باعتبار تسمية الكل باسم الجزء منافيا لما ذكره في التلويح

المركب مما وجد وما لم يوجد كذلك محل تردد ثم انه اي ما ذكر في دفع الجمع بين الحقيقة والمجاز في الآية

بانه اريد معنى بعض اجزائه من افراد المعنى الحقيقي دون بعض فلم يطلق اسم الجزء على الكل حتى

ان يدفع بهذا بان بعض افراد المعنى الحقيقي لما كان جزء المراد كان هو جزء المجاز فانه جزء

البعض واما لم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه انما قصد تبعا او بان اطلاق اسم الجزء على الكل

اعم من اطلاق ما هو موضوع للجزء على الكل واطلاق ما هو موضوع لما يصدق على الجزء على الكل

والكلام بعد موضع نظر فتأمل ولقد احسن في شرح الكشف في المفتاح حيث قال واجاب من

مجازية التغليب والعلاقة وانه من اي نوع من الانواع فما لم ار احدا حام حوله صح ليت الحكم

والذي في تنزيهه تنزيه الى المعلل فعند الزكي فيمكن فقال نحن صح ولا يجوز ان التعلق بتعليق

احرول باحري ذكرناه ابعادا ولعل اولى بالوقوف على ما بالمحل صح اما الشرط فظاهر

كون كونه التعليق امر بقره في الاستقبال علة لكون كل من جملتي كل فعلية استقبالية صح يجوز

ان يكون طلبا اه قال في شرح المفتاح فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعلق

حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الجزء الشرط في غيبه فلابد في الانشاء كيف امتنع الشرط والجزاء

الجزاء فالحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب

او التمني ونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فيتعلق في ذلك بحصول مضمون الشرط المزوم الصدق

بجمع كونه الشيء في حال ان جاءك زيد فاكرمه لئن على تقدير صدق انه جاءك الطلب فذلك اكرامه بهذا

كلامه وظني ان لا حاجة الى جعل الطلب مستقبلا او جعل الشرط قيد المسند على ما اختاره في سبق كما لا

حاجة اليه فقد كان اخرب زيدا يوم الجمعة بلا وجه لظهور ان الطلب فيه متعلق في الحال بضرب زيد

يوم الجمعة نعم قد يكون المقصود تقييد الطلب بالشرط وحينئذ لا بد من جعله بمعنى الاستقبال او جعله بمعنى

الاستقبال في جميع المواد فلا وجه له في ان مثل هذا دقيق وبيانه يتأمل حقيق ثم لا يخفى ان معنى هذا

التقرير اي تقدير جعل الشرط قيد المسند على ما هو المعتبر اهل العربية على ما ذكره الشارح لا حاجة اليه ويل

الشيء بالخبر او لا ضرورة اليه فان الامر والنهي وغيرهما يجوز تقييدهما بالشرط كما يجوز بالظرف

والحال وغيرهما وهذا ابعد الكثرة فيه عند من له مسكة من العلم واما ما ذكره الفاضل من وجوب

التأويل فمبني على كونه مدلول الشرطية الحكم بثبوت الاول وحينئذ الكلام فان الطلب المستفاد

من اكرم والنهي يصلح ان يكون مسببا عن شيء لكن من حيث وجوده وحصوله لا يكون من حيث كونه

مسببا عن شيء وذلك لان الحكم يكون مسببا عن الشرط وملاحظة هذا لا يتصور الا بان يلاحظ

طلب الاكرام من حيث انه مقدم بزيد ويجعل ملحوظا في نفسه والمقدم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ

من حيث انه حال من احوال المجعول الكامل ملاحظة الا الملحوظ في نفسه هذا وذكر قدس سره في شرح المفتاح

في شرح قوله فاعتد باكرامي اياك اي ان قد اخبرت على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد باكرامه المتكلم

معلق

معلق بمجيء المعتد او الى طلب باكرامه فلا حاجة في الشيء الواقعة جزاء الى الشيء ويل بالخبرية

انتهى كلامه ولعل ما ذكره من عدم الاحتياج الى التأويل مبني على مذهب السكاكي من ان مفهوم

الشرطية ليس الحكم بثبوت الاول وحسب الا بل الشرط قيد كسائر القيود فانه على هذا لا حاجة الى

التأويل بالخبرية بل الى حمل الامر على الطلب في الاستقبال على ما حققناه لكن الناصر في عنده

فلذلك فقد ذكرنا ما ينبغي في هذا المطلب المقام والتحقيق وهذا ذكي العلام صح وان جعلت كل منهما اه

الاظهر في العبارة ان يقول او ان جعلت احدهما اسمية او فعلية ما ضوية او كلتاهما فعلية ما ضوية

على حال الحق صح فاعتد على صيغة الامر او على صيغة الحكاية ويؤيده ما وقع في بعض النسخ فانا ح

فانا اعتد صح هذا يصلح مثالا اه قال الفاضل فعلى هذا ان حمل اه ظاهر هذا الكلام يدل على ما

ذكره في حاشية شرح المفتاح من ان صيغة الخطاب يحتمل التفاؤل او اظهار الرغبة بل هو وقت

واما صيغة الحكاية فيحملها للتفاؤل اللبس بكل الظاهر ويمكن ان يقال المجموع انه يكون الوقوع

الخطاب هما في مرتبة واحدة وافادة الحكاية للتفاؤل دون افادة الخطاب له وافادته اظهار

الرغبة فوق افادته له ما فهم صح لا خلاف في ان التعليق لا اقوى في حق العبارة ان يقول لا خلاف

في ان التعليق بالشرط لا يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه اذ لا يعد الشرط فائدة اخرى او يقول القائلين

بان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى

اللهم الا ان يقال المراد لا خلاف في المعنى اذ لا يجب عدم الحكم لانتفاء ان التعليق بالشرط اي تعليق
الشيء والحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى يعني انهم مجمعون على ذلك صح او لان
الاية نزلت اه عطف بحسب المعنى على ما تقدم واي لم يعلم كون الاية نزلت عطف على اي لبقيه
كما وقع في شرح المفتاح لان في جعل من الفوائد تسامح لكنه نعم فيه نقل الى فائدة صح
وعند عدم ارادة التحصن ينتفي حرمة الاكراه او طلب الكفاة عن الاكراه اما الاول فلانتفاء
الاكراه ح وذلك لان انتفاء حرمة الاكراه قد يكون لاباحة الجلاء وقد يكون لا فتناع وجوده
ولهذا قيل صدق السالبة قد يكون بانتفاء المحمول وقد يكون بانتفاء الموضوع واما الثاني فلان
النفي النهي عن الشيء يقتضي امكان وجوده والاكراه بعد الارادة لو قيل للانسان لا تطر
يعد عبثا وبهذا يندفع ما قيل لانم انتفاء النهي عن الاكراه لان النهي لا يقتضي الوجود وتفصيل
ان القيد الوارد بعد النهي قد يكون قيدا للفعل نحو لا تقتل اذا كنت محرما وقد يكون قيدا للترك
نحو لا تبالغ في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيد الطلب نحو لا تشرب
الخمر ان كنت مؤمنا والظاهر ان الاية من هذا القبيل فلا تدل الكلمة المذكورة الا على انتفاء طلب ترك
الاكراه عند عدم ارادة التحصن ولا فساد فيه على ما حققناه صح سلمنا ان الاية تدل على انتفاء
حرمة الاكراه المذكور بل [illegible] على جواز الاكراه على ما قال الخصم والانت تعلم ان ذكر الاجوبة بهذا الترتيب

على الترتيب

على الترتيب الطبيعي صح ولما كان في هذا الكلام من الخفى والغموض ما [illegible] اه قد يوجه ذلك بان
التوبيخ اي فيشأ من اسناد الفعل الى ما على الجهة منه ذلك الفعل اضاعا ما دنيا للحفظ في
والنص الايم المذكور للتعميم بحسب كون الشرط ما في خلا وفصل التوبيخ في كون الشرط فيه
لبني شركت ويمكن الجواب عن الاول بان التوبيخ في المضارع انما يكون من يحصل الالم الرخي بالاستقبال
لا لمن حصل كما هو المنع لا بان الاسناد الوضعي يكذب الامكان الذاتي فلا توبيخ من جهة الاسناد
اذا الوضعي يكفيه ان لا يكذب الامكان الذاتي لانه انما يستعمل في الافعال المشكوكة المنوية
الطرفية والممتنع العادي يرجح لا وقوعه وعن الثاني بان لا ينبغي بين المذهبين في زلوده
كما سبق في قوله لئن اصابهم فضل من الله على ان القول المحض من الثبات بالاعم والتزم المرضى
في الشرط بعد التوبيخ والقول بان فيه الخفاء والضعف لا يخلو عن الخفاء والضعف وغاية ما يمكن ان
يهو انه يفهم عند ذكر المضارع ايضا ان الجال لازم للشرط واسناده الى البنين عدم قرينة على ان
المراد التوبيخ والظاهر انه لا [illegible] في ذلك فيحصل التوبيخ لمن صدر عنه الاكراه في
الاول لو اذا التورد اه ذكر الاية في بحث الالتفات مثال للالتفات من الكلام الى الخطاب وهكذا بانه
المعبر بالطريق الكلام [illegible] هذا الخطاب على خلاف مقتضى الظاهر المناسب اذ جعل والظاهر على تقدير
التوبيخ لا يكون من قبيل الالتفات على ما حققه الفاضل الجلبي لكن [illegible] ان في التوبيخ اعمى

اللازم فيما دفع لو مع الاكتفاء في العالم يوضح لا من القياس وعلى هذا لا غبار على قوله اقول التوفيق اه
فان معناه انه لو لم يجعل للتوفيق لكان قوله اليه يرجعون على خلاف الظاهر فاذا اريد كونه على
وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان يكون من قبيل الالتفات لان ما ذكره لبيان الاليق فالطبق
اي على قوله اقول التوفيق اه
بما هو قرينة في الجملة فافهم واما على ما ذكره الشارح من ان التوفيق قد يكون مجازا وقد يكون كناية
[illegible]
في قوله اقول التوفيق اه
ففيه نظر يعرف بالتامل قال قدس سره هذا التوفيق اه اي التوفيق في قوله لاعتبره قوله ويسمى هذا
النوع من الكلام اي الكلام المشتمل على اسماع الحق على وجه لا يورث زيادة غضب سوء الحال فيه تعريض
اول المنصف وهو الا يوصف به وحقيقة الالتفات كان التعبير واعطاء النصف قوله ووا
[illegible]
لو تكذبون مفعوله وهو المحذوف بدل عليه يكذبون او هو مفعوله الكلام فيه قوله [illegible]
الذين كفروا قوله يبذلون الارواح اي في نصرة داعلية قوله لا يحتمل من الشبهة اه لا يعبا بهم في
يدل على تحقق مدلوله على تحقق لزومه لنفيه لانا نقول الفاء وقع جزاء يدل على تحقق مدلوله على فهم ير
وقوع الشرط وهو عين تحقق لزومه له قوله الى من فاوقه الى هنا تعليل لكونه النفع لهم داعيا
كونه اقرار الشيع للمدعين فان الذين كانوا اغبطهم من اراد حجتهم حيث كانوا يبذلون في نصرتهم
داعلية قوله نزلت الاية اه قال الفاضل اليمني يرد عليه ان تقييد حماقة الكفر بالشرط المقدر فالاولى
الفائدة بل غير صحيح لعدم الموقوف فان قلت والتقدير اذا كانت الاية من القرآن الكريم فقد توقف

المعطوف

المعطوف على المعطوف عليه اذا كان لزومه للمعطوف عليه محتمل للشبهة فكيف لا يكون لزوم
المعطوف لا يحتمل لها فلا يجيء ما ذكره في المفتاح من ان لزوم ما هو هاهنا يكفر المؤمنين في
لعاده فيتم لا يحتمل من الشبهة ما لا يحتمل لزوم الاولية لها ويمكن حمل كلام الشارح على انه
اي ما في الاية ان كان من القرآن حتى يكون مجموع الجمل الثلث بمنزلة لازم واحد فيرد انه
لنزه الريب لا لم يجيء ما في المفتاح لما ذكرنا ما نقدر في عبارة المفتاح بعينها بل هو
حاصل كلامه على تقدير كون الاية من القرآن الاول على ما هو المختار وعبارته بهذه تقريره وما
الى النظم الى فلما لم يكن يحتمل وداده بهم لكفرهم من الشبهة ما كان يحتمل كونهم ان يثقفوهم
اعداء ويبسطوا الايدي والالسن اليهم وح اذا كانت الاية من القرآن الكريم ان يقال بعضه الكلام
ان لزوم ودادة الكفر للشرط المقدر لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الاولية للشرطين ويمكن
فيه لكونهم ان يثقفوهم اه اخبر عن هذا بعض بنبوة قوله لم يكن في تقييد ودادة الكفر اه هذا
وارد على ما في الكشف وما في المفتاح جميعا ولهذا لم يجيء بما هو قوله لانه من القرآن الاول
وذلك لانه لا هو المتعارف ان يفعل الى الفهم والعقل لا بد من حمل يكونوا لهم اعداء على اظهار العداوة
واتيانا فيتفق تماما على [illegible] من القرآن الكريم اذ لا بد من الحمل فيتغير العداوة ان يبسطوا الى ي
والالسن اليهم فيتفق بسطهم الايدي والالسن اليهم على اظهارهم العداوة واتيانا متفقا تماما

لا يصح او الجزاء اذا جعل من القريب الاول فليس المعلق عليه للشرط المذكور بل يكون الكلام
من قبيل المجيء زيد اكرمه فقوله ص على سبيل القطع يحتمل ان يكون متعلقا بامتنع لانك تعلق
امتناع الاكرام قطعا بامتناع المجيء او بما امتنع قطعا من الاكرام بما امتنع من المجيء على اختلاف
التوجيهين المذكورين من النسب او يقول التعليق بما امتنع على سبيل القطع بامتناع غيره والاظهر
انه متعلق بامتناع غيره دون قوله بامتناع غيره لتعليق الامتناع بالامتناع القطع اشعار بذلك ثم
ما ذكر من انه لو لتعليق الامتناع بالامتناع يعني جعله جميعا على ان التعليق مجاز عن التسبب والا
فالظاهر انه غير مستقيم اذ ليس كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل التعليق مضمون الجزاء بمضمون
الشرط القطع الانتفاء ليثبت انتفاء الجزاء الظاهر انك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك كان المعنى ان الاكرام
كان يثبت لو ثبت المجيء واما انه لم يثبت لعدم الثبوت ففيما ذكره الفاضل بيان عدم صحة التعليق
الشرط ومنافاته كما لا يخفى واما عدل عن العبارة الكائنة بما امتنع تارة في الجزاء وتارة في
الشرط تنبيها على اعتبار المنفي فيهما واذا حمل على التعليق الشرط يجب تعليق ما امتنع بما امتنع بكونه
فكر الامتناع ثانيا لا محل له وان كان التعليق محمولا على ظاهره وانت خبير بان الاول
اولى وكيف لا وهذا ما افاده الفاضل في شرح المفتاح مع انه اختار في حاشيته لهذا الكتاب الثاني ص
اما الاول ويمكن ان يقال لا يخفى ان المتبادر من قولهم لو فرقهم هو ترتيب المعنى فيه على الاول والمقدم

بالنداء

بالنداء بدون ان يعتبر تحقق كما هو مقتضى الشرط مطلقا وقد اعترض لهذا القائل بحيث
حكم بان الشرط ملزوم فيجعل المراد بالسببية قول ابن الحاجب اعم من باب التسليم ومن الجزاء الحكم
من العلة الذهنية فيعقب الجزم قطعا وتحقق اللزوم فيما قلنا لو كان في حال المجيء فكرت
للسبب الخفي في حلية الحال في حصول المجيء كانت المحصل وحده لم تعقل ان توقفت صحة صلوتك انتفاء
المبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده ولا بد لهذا القائل البعض من هذا
الذي دليل لتحقق اللزوم ص كما تقول بعض اه ولهذا يذكرون كلمة في مقام يكون محل الانتفاء بين
معلوم لدى المتكلم والمخاطب جميعا وانت خبير بان ما ذكره من المنع يقتضي ان لا يكون الشرط سببا
وان لا يكون انتفاء الجزاء بسبب انتفائه دون العكس لان انتفاء السبب لا انتفاء المسبب
[illegible] يكن ان يجعل كلمة لو على الكتب [illegible] لو كان فيهما الهة الا الله
الا الله ما ذكره ص وكذلك قول [illegible] من هذا القبيل ما قيل في الفارسية ص [illegible]
[illegible] ص [illegible]
قد سئل بعض الطلبة المحقق عن هذا البيت قائلا كيف يصح مع انه تقرر ان انتفاء
[illegible] لا ينتج فقال الطالب بانتفاء [illegible] النتيجة ص فهم يستعملونها اه وقد
يستعملونها في مقام يكون الغرض الاصل الوجود الاول على وجود الثاني ان ما ذكره الكثر

ولهذا لا يحتاج الى التوزيع بان ثبت نقيض التالي قلنا او فمحله وعليه قول علي كرم الله وجهه لو كشف
ما ازددت يقينا قلنا وقد يستعمل لهذا المعنى لولا الخ قال الفاضل كما في قولك لو ذات سوار لطمتني
لهذا الكلام صدر عن ابي تمام الطائي حين اصيب في بعض قبائل العرب فاجرته ام المنزل الى يفعل ما يفعل فخ
لها وكان من عادة الجاهلية اكل الفصيل صغير الحجمة فنحرها فقيل عن ذلك فقال هكذا
مروي انه فلطم جارية فقال لو ذات سوار لطمتني اي حرة لان الاماء لا يلبس السوار وذات فاعل
فعل محذوف يفسره الظاهر لان لو انما يدخل الفعل وجواب محذوف اي لهان علي ويحتمل ان يكون لو
للتمني فلا حاجة الى الجواب ولا الى تقدير الفعل لان لو للتمني لا يستلزم الفعل فلا يكون من قبيل
الباب قلنا وبناقض اراد بعد ما اريد بعد لزم العود حديث قلنا لانه ان اعتبر فيه التفضيل حتى يجاب
الا يقال انه اعتبر الارتباط بالشرط في مفهوم الجزاء فان اراد بافادة النفي المقدم انه يفيد
انتفاء جميع افراد العقيب على تقدير عدم الحذف فمسلم لكنه لا ينافي ثبوت نفي النفي قوله لعلو قدر
لزم الاثبات قلنا مم انما يلزم ان لو لم يكن انتفاء العقيب مع كونه عاما لجميع افراد العقيب
مقيدا بالارتباط بعدم الحذف اما اذا كان مقيدا لكنه في المثبت فلا يلزم الاثبات وان اراد
بافادة العموم انه يفيد نفيا مطلقا لجميع افراد العقيب فنحو هم لا يقال التقدم مع الخصوص منافي
فافاد النفي المقدم بجميع افراد العقيب لكان النفي مطلقا لا نقول انما يتنافيا اذا كانا من جنس وجه

واما اذا كانا من جنسين فلا منافاة وههنا كذلك على ما الحق على هذه وان لم نعتبر فيلزم
العموم والشمول في نفيه ثبتا كان او نفيا وفيه الكلام قلنا ولو سلم فانما يتم ان لو كان لزوم
فيه بحث لانه على تقدير كون الاولى العافية عامة والثانية لرفعه افا سلم كونهما كليتين
تنبيه على ما الحق على عادة رب لبعض البرهان قلنا والحج جاز ان يستلزم اذا قول الكلام
في جواز استلزام المحال لكن لا ريب في استحالة استلزام الحج لا يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك
فان كل ان علم الله لو فيهم خيرا وجودا فيهم في نفس الامر لانه لا خير فيهم كذلك علم لو فيهم خيرا
ليس فيهم في الواقع محال ان علمه لا يكون بخلاف الواقع ولكن ان كان محالا يستحيل تحقق التولي
عند تحققه نعم يستحيل التولي عند تحقق الاول فان الاول جعل المقدم الاول والحج الكل قلنا في
يكون في كلام فصدر لانه الوجه انه ينوط فيه بعوننا على الاعلى ان يلزم منه ان المقدم علم الله لو
فيهم خيرا وجودا فيهم في الواقع واما ان الحج جاز ان يستلزم المحال فلا يقدح في شيء من كلام
الا يقال عليه ان يكون التولي محالا وجوب ان يقال الى ان بان التولي يستحيل تحقق
عند تحقق المقدم بان الحج جاز ان يستلزم الحج في ان الحج سلم محالية التولي وما يهذا
لا يستلزم التسليم ان المقدم علم الله فيهم خيرا وجودا فيهم بحسب نفس الامر وان التولي يستحيل
تحققه عند تحققه غير ما ذكرنا فلنا لا دانه من قبيل المحالات قلنا يجوز ان التولي واقعا الى ان يكون

المراد بالاسماع اسماع جواب كل ما يسألون عنه على ما ذكره الزجاج من ان المعنى لو علم الله فيهم
خيرا لاسمعهم جواب كل ما سألوا عنه ولو اسمعهم يعني لو بيّن لهم كل ما يختلج في نفوسهم لاعرضوا
عنه لعنادهم وتمردهم واما على ما ذكره الفقيه ابو الليث قدس سره من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاعطاء
لهم الايمان واكرمهم ولو اسمعهم يعني لو اكرمهم بالاسلام لتولوا فيحتمل ان يكون لو من قبيل لو لم
يخف الله لم يعصه على ان يكون المراد بالتولي مطلق التكذيب والا يكون على [illegible]
في الكل فالمراد بالاسماع اللطف وبالتولي عدم نفع اللطف ولعل المراد باللطف لما عمهم الاسماع
اسماع نفوسهم على ما ذكره القاضي البيضاوي اي الاكرام بالايمان كما في تفسير الفقيه قال الفاضل
فيه بحث لكن ان يقال لا نسلم ان التولي المترتب بسبب انتفاء الاسماع لا مدخل له في الذم نعم مجرد
انتفائه لا مدخل له في الذم على انه على ما ذكره الفقيه يكون الكلام مشتملا على امرين ثبوت التولي
اي عدم نفع اللطف على تقدير الاسماع وثبوته اي عدم نفع اللطف على تقدير عدم الاسماع والامر
الذي لا مدخل له في الذم ويكن [illegible] المستفاد من الظاهر هو الاول
الوصل واما الجواب المعنى [illegible] بان تخصيصهم [illegible] لا يلزم من وجود الطاعة بل من استمرارها
اول [illegible] في الطاعة في بعض [illegible] استلزام [illegible] فينبغي ان يلاحظ الاستمرار في
الطاعة حتى يكون الشرط الطاعة على وجه الاستمرار اللازم لها تخصيصهم لا ان يلاحظ في النفي حتى يكون

الشرط

الشرط مجرد الطاعة ولو قيل ان يعد بهذا اي يتم لو لم يكن في كثير من الامر فان الطاعة في كثير
من الامر في قوة الطاعة المستمرة الموجودة من المضارع على تقدير ان يجعل الاستمرار راجعا الى نفس
الفعل لان تخصيصهم لازم لها بل لا يبعد ان يقال الظاهر المعنى ان يراد استمرار الامتناع لان قيد في
كثير يغني عن اعتبار الاستمرار المفهوم من المضارع في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء الطاعة
في كثير من الامر قوله ويفيد الدخل عليه لو استمرار الامتناع فانه قد يقال ان استمرار الامتناع دوام
وعدم الانقطاع لا يخفى ان في عبارته ... قوله فوقتا فوقتا قال الفاضل قدس سره
في شرح المفتاح حيث قال في قوله تعالى الله يستهزئ بهم ... يوجد وقتا فوقتا فيلاحظ انواعه
بحسب اوقات الوجود لا استمرار انتفائه في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت في ان الاستمرار
المستفاد منه يجوز ان يكون للتجدد والاخر افادته استمرار النفي الذي يلاحظ فيه دوام في الامتناع
في الكلام اول نعم صيرورته على وجه يفيد الاستمرار يحتاج الى الشرط ان كان اصل الوجه نعم بدل
عن ان في المضارع لقصد الاستمرار وقد عكس نظائره قوله وحكي ان الكتاب الى اصل هذا اخرى
احد ما ان هذه الارادة انما تقع في الآخرة فلا يناسب استعمال لو دون ان المختصة بالماضي وثانيهما انه
بعد استعمال لو كان الكتاب حقيقة في الماضي والاولى التنزيل بمنزلة الماضي المقطوع به
لتحققه وقوعها والتنزيل المضارع منزلة الماضي لعدم علمه في اخباره في المستقبل

الصادرة عنه بمنزلة الماضي ويمكن ان يؤول تلك الامور الماضية تأويل مستقبلة تحقيقا فروعي الجانبين
معا قوله وان جعلت الخطاب للنبي الى آخره لا امر حاجب في تخصيص جعل لو للتمني بجعل الخطاب للنبي صلعم
كما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وداد الكافرين كونهم مؤمنين امر مستقبل الا انه نزل منزلة
الماضي في تحقق الوقوع فاستعمل فيه ربما ثم عبر عنه بلفظ المضارع لتنزيله منزلة الماضي اولا وثانيا
الى البين على قياس ما ذكر ما في ولو ترى قوله واما جعل ما ذكره الى آخره هذا هو القول الآخر للبصريين

الى قوله البصريين ... فالجار والمجرور ... قدم على البصريين

ووجه النعي وتبر النظم انه على هذا الوجه يكون ما يتعلق به رب محذوفا في آخر الكلام مع ان
المتبادر كون المتبادر المذكور متعلق به ويمكن دفع اعتبار التعليل بان المراد قلة وداده
قوله بعض صور رؤية الكافرين الموقوفين على النار فان قلت قد ذكر في المفتاح ان ذكر
المضارع في لو تحسن الى آخره ترك لاستحضار صورة التمني الى آخره فالمناسب ان يذكر
المضارع في نحو ولو ترى اذ وقفوا الاستحضار صورة التمني الرؤية لا لاستحضار
صورة الرؤية قلت يجوز ان يعتبر اولا التمني لو الى المضارع ثم يقصد استحضار الصورة
فيكون راجعا الى التمني ويجوز ان يقطع النظر عنه ويقصد الاستحضار بالمضارع وحده
والحاصل ان تعيين هذه المعاني باقتضاء المقام كما ان تعيين الاستمرار الاقناعي وامتناع الاستمرار
انما يكون بحسب ولا شك الا حسن لاستحضار صورة التمني الرؤية في ولو ترى كما لا طايل

الاستحضار

في استحضار صورة الاحسان في لو تحسن واما ما يقال ان كلمة لو في ولو ترى
للتمني وفي ولو تحسن للامتناع ولذلك افترق الاستحضار فيهما فمما لا يلتفت اليه
لان لو التمني لا يختص بالماضي فلا حاجة الى التأويل قوله كما في قال الله تعالى
فتثير سحابا واعلم انه يجوز ان يكون ذكر المضارع في هذه الآية بناء على ان
الاثارة في زمان مستقبل بالنظر الى زمان الارسال لا بالنظر الى زمان التكلم
وهذا كما قال في شرح المفتاح ان الاستقبال الملحوظ في قوله ان اعرف الهوى
في البيت المشهور بالنظر الى زمان الاتيان لا زمان التكلم قوله دلالة على ثبوت
المثوبة لقائل ان يقول هذه الجملة لا تصلح جواب لو لان خيرية المثوبة لا
يتقيد بايمانهم واتقائهم ولا ينتفي بانتفائهما فالاولى ان الجواب محذوف
اي لاثيبوا وما ذكر من ان الاسمية للدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها
محل بحث ايضا لان الاسمية انما يفيد ثبات مدلولها وهو كون المثوبة خيرا لا ثبات
المثوبة وانما يتم ما ذكره لو قيل لمثوبة لهم ويمكن ان يجاب بان الحاصل
خبر لهم الله مثوبة فعدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم واستقرارها
على تقدير الايمان والتقوى منهم الى مثوبة من عند الله خير لحصر الاهم على حرمانهم

الخبر ونزعبا لمن سوا بهم في الايمان والتقوى كذا ذكره في شرح الكشاف ذوقه فتأمل

قوله فلا يقع الا فعلية واما الشرط في الاية فمحذوف اى لو انهم امنوا قوله هدى للمتقين

اى قصد انه بالغ في الهداية درجة الكمال بحيث لا يدرك كنهها ولهذا جعل الخبر مصدرا

فان قلت المراد بالهداية اما الدلالة الموصلة الى البغية او الدلالة على ما يوصل الى المط

وعلى الاول يكون هدى للمتقين دال على تحصيل الحاصل وعلى الثاني يكون تعلق الهداية

بالمتقين عاريا عن الفائدة قلت المراد زيادة الهدى او التثبيت على ما كان حاصل

او المراد بالمتقين المشارفون للتقوى وعلى الاول ان جعل مفهوم الزيادة داخلا في المعنى

المنقول فيه هدى كان مجازا وان جعل فارجا مدلولا عليه بالقرائن كان حقيقة لان الدلالة

الزائدة هداية وعلى الثاني مجاز على ان لفظ المتقين مجاز باعتبار ما يؤل اليه

او اريد الهداية الى دين الاسلام والتقوى واما اذا اريد الهداية الى مطالب في كمالات آخر

فلا اشكال قوله هذه من ابوكم شيئا ذكر ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند

معرفة اذا في الجملة الخبرية هيج ولكنه ايضا منقوض بمثل قوله تعالى ان اول بيت وضع

للناس للذى ببكة وقولهم مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه اللهم الا ان يحمل

على القلب قوله على ان يكون المعنى اى شئ الذى صنعه اى على تقدير ان يكون معنى الذى وما

الامكان عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم الامكان الاستعدادى ويسمى الوقوعي ايضا هو ما لا يكون طرفاه الى نفسه واجبا لا بالذات ولا بالغير
الامكان الذاتي هو ما لا يكون طرفاه الى نفسه واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير

يعنى اى شئ وحاء لا يجوز نصب ماذا على المفعولية لتعذر عمل الصلة فيما قبل الموصول

واما اذا كان ماذا بكماله بمعنى اى شئ فيكون ماذا في موضع النصب على المفعولية

وان جاز الرفع على الابتداء ايضا الا ان الاول اولى لعدم الاحتياج الى التقدير فافهم قوله

واما الامكان وايضا على تقدير تمامه وجب ان يكون المسند اليه معرفة مطلقا سواء كان

المسند معرفة او لا بل انما يستلزم جواز العلم الى الامكان الذاتي ولا ينافيه امتناع

مع ان فيه الامكان الذاتي محرر — لا الامكان الوقوعى الا فلا يعلم

الحكم على ما ليس بمعلوم بالفعل لا بالغير قوله فجزء الفعل الذى شيوع اى باعتبار جزء معناه

الذى هو الحدث فانه موصوف بالكلية فتم مجموع معنى الفعل لا يوصف بالكلية لعدم استقلاله

بالمفهومية على ما حقق في موضعه قال الفاضل فباعتبار ان الفعل لا يذهب عليك

انه يمكن ان يعلم التخصيص بالاسم اولى لان التقدم والاستواق فيه اظهر قوله مالك كون

المنطلق الظاهر ان قوله باعتبار تعريف العهد والجنس واما يفيد القصر كى المعرف باللام الا ان

تمثيل المص بما يفيد القصر بالمعرف باللام فنظر ربما يوهم انه متعلق بالمنطلق في المثال

الاخير قوله والمذكور لا يصلح لهذا المذكور على ما حققه الش دل على ما حققه الفاضل فتأمل

ثم ان كلام الش يشعر بان وضع المعرف باللام للمعهود واما المص يشير الى معهود

كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده تشبيه المضاف بالمعرف باللام في وجود عدم الشارة

لا معين لانه الكون على خلاف الوضع الذي يؤيده ذكر قوله وهو على خلاف وضع الاضافة بعد التنبيه

فافهم واعلم ان المتوهم من كلام الشارح ان المعلومية اي يكون على تقدير الوصف على هذا التوقف

لو نوى الجنس في التمثيل غير مناسب فالى الفاضل وما قوله لكل اخوك زيد الى قوله نعم قد يقصد الجنس

والاستغراق فعلى هذا ايضا يمكن حمل المعرف لا بقال انه على تقدير العهد الذهني يصح ولا يخفى انه بحث

فافهم قوله لحمل نظرة فالى الفاضل لم يدر ان الغائب اي الغائب في قام زيد هو المطابقة

اللفظية لا اي المطابقة المعنوية لانه جعل ما طلب السائل جعله محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه فانه

يوجب الفصل في المحكوم عليه فيفوت المطابقة المعنوية واما ان المطابقة المعنوية التي يتحقق عند

كون المحكوم عليه مقدما فجوابه ان اشتراط التقدم في المطابقة فيما اذا كان المسند اليه المبتدأ والخبر

المعرفين فان المعرفين ايهما تقدم جعل مبتدأ دفعا للالتباس على ما تقرر في النحو وبهذا يظهر ان ما

ذكر في المفتاح وما ذكر في كلام النحويين ما ذكرنا محل تأمل بل الظاهر انه لو دفع الالتباس على ان

ما ذكره انما هو في غلط علي في افادة خواص التراكيب برعاية مطابقة مقتضيات الاحوال لا في صحة

التركيب تأدية اصل المعنى فكيف يعلل به الحكم النحوي ويحتمل ان يكون بعض كلامه قدس الله روحه

رعاية المطابقة المعنوية اي هو خصوص زيدا اخوك واخوك زيد وهذا النسب بكلامه كما لا يخفى فان قلت

كلام الفاضل مبني على ان زيد في زيد الغائب في سوال الشيء مبتدأ فان جوابه لا يطابق السوال

[illegible]

قد زاد ان المطابقة المعنوية اي ما يلتبس تقرره ان يقال ان المطابقة المعنوية في قام زيد في جواب لا يقرر فيه فائدة عن تقدير الحكم عليه في قام زيد لحكم عليه تأخيره

اذ القائل

اذ القائل في جملة معطوف به المطابقة اللفظية وفي ما ذكر في السوال المطابقة المعنوية ويجوز

ان يعتبر جواب ان من القائل في قوله ازيد القائم ام عمرو وهو عبر هي على ان زيد خبر فيقتضي ان يجاب

بزيد القائم فيقدم بهذا السوال معارضة يعني ان طلب المطلب بهذا السوال الحكم على القائم

وان كان يقتضي تقديمه لكن كون الاصل ان زيد القائم يقتضي تقديم زيد فاجيب بانه متعذر بتقديم

زيد في جواب من قام اذ على ما ذكره ينبغي ان يقال زيد قام فلا يرد عليه انه تنبه على ما ذكرنا فلم

يتنبه ولم يدر ان القائل في زيد قام هو المطابقة اللفظية وفيما نحن فيه المعنوية فان القائل

في كلمة المطابقة اللفظية حين قدم في الجواب ما قدم في السوال المطابقة المعنوية على ما

لا يخفى فكلمة من في من القائم واما كان في قوله ازيد القائم ام عمرو ولا عبرة بذلك لكن عند جعله

خبر الجواب ان يقال في تقدير بعض الكلام القائم زيد ام عمرو ليكون القائم مبتدأ ازيد القائم

لا يجاب بجعل زيد خبرا لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين فالمقدم هو المبتدأ فظهر ان الذي نبه

على ما فصل الفاضل فليتنبه قوله تعريف الجنس ان كان تعريف الجنس تحقيق ماهيته وان كان مبالغة فيه

طريقان متغايران حيث ذكرهما في كلام الفاضل في بحث خبر الفعل ونظر الشيء بما سال اليه احدهما

وهو ان ما عدا المقصور عليه من افراد الجنس يبلغ من النقصان مبلغا الحق بالعدم عن مرتبة ذلك الجنس والثاني

وان كان في غيره فيما عداه ملحق بالعدم قوله لا تفاوت اه لا كلام في ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ

كون الخبر مشتملا على ضمير المبتدأ

فهو مقصور على الخبر كما انه ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ولا تفاوت في الحال اذا لم يقل زيد اخاه
وعمرو بالمعنى بزيد وعمرو واما اولا فالتفاوت ظاهر لان زيدا الخبر يفيد الحصر على الشخص المعين
بخلاف الخبر زيد فتامل قوله لان الجنس قد يتحد مع واحد اه هذا انما يتمشى فيما اذا كان الخبر موصوفا ولكن الانتفى
بلام الجنس او مضاف هكذا بل على ما ذكر من ان الحصر هو الذي يلزم من كل واحد من المبتدا او الخبر على
الآخر وبتمشى فيما اذا كان الخبر علما او اسم اشارة اذ اول بالمفهوم الكلي قوله وبهذا يظهر اه
قال الفاضل هذا انما يظهر اه حاصل كلامه انه اذا قصد الاستغراق يستفاد الحصر من اللام
التعريف وح يكون اللام اشارة الى مجرد الثبوت اذ لا المعنى على فقر الحمد على الخلق بالمال واذا قصد الجنس
فالحصر انما يستفاد من اللام اشارة دلالة كما في قصر المبتدأ على الخبر كما في انت الكريم فحصل ما بوب
من قصره عليه كما لا يخفى قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ كلام صاحب الكشف في الفائق
يدل على ما قال الفاضل ولكن قال ان معنى قوله عم ولا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله ان الجالب
للحوادث هو الله لا غيره ردا لاعتقادهم ان الدهر هو جالبها لا نفي شيء وان جالبها هو الدهر
ومعنى ان الله هو الدهر انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب قوله وههنا نكتة اه قال الفاضل
فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع اه يمكن ان يقال مراده ان الشيخ ذهب الى اعتبار نكتة احقها
ودقيقا لطيفا حيث جعله من قصر ما هو بمنزلة النوع لان ما ذكره معنى غير مندرج فيما سبق قوله اذا لا صحة اه

وذلك

٢٩

وذلك لان العقلاء كان احساف الى الحسن ينحو في بكائك لابيك وزنه الى بكاء غيرك فصار المعنى اذا
قبح البكاء على قتيل فجعلك حسن لاشى اخراجه الا انك لا يخفى عليك ان هذا المعنى وعدم قبول الطبع
اياه قوله او ظاهر كانه بعد ما جعل خبرا عرفا باللام اشارة الى قصد الجنس في الاول وبيان من حيث
انه صفة للمخبر عنه وهذا عن ظهور التقابل به واندفع ان اللام انما يفيد قصره فلا يكيف يدل
على ان القصر في المبتدأ باخبار ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه قوله لان القصر وعدمه اه لا يذهب ان المراد
العهد بحسب المفهوم او العموم بحسب الصدق ينافي القصر الحقيقي فان ارادوا بالعموم على سبيل البدل الكثرة
المعهودة فيما يتساوى المبتدأ او الخبر لا يجري نحو فعال لانه انما يفيد الحصر بحسب الصدق ويحمل بيانه في العموم
على سبيل البدل بحسب المفهوم كيف وقد يعتقد الا مع انه غير زيد وعمرو وان ارادوا العموم باعتبار الدلالة
على الكثرة والشمول فاشتراطه في القصر مع على ان بعض افراد المعهود يعقل فيه الشمول الذي يجوز
جعله من قصر الافراد كقوله تعالى اولئك هم المفلحون على تقدير العهد اذ قد اشتهر من جهة قبلهم
في الآخرة فهم الذين هم ان غير المتقين يشاركهم في ذلك جاريد وقر المفلحين الموصوفين فيهم فقد قصر
ههنا على تقدير كون اللام للعهد قطع النكتة ويمكن توجيهه بان المراد ان القصر المستفاد من
التعريف انما يكون فيما يعقل فيه العموم الاستغراق فان تعريف الجنس اذا حمل على الاستغراق افاد الحصر
على عكس بخلاف العهد فانه لا يفيد الحصر وانما يفاد الحصر من طرق القصر كتقديم الفصل او التاء

سهم المفلحون بهذا و يمكن ان يقال مراده ان قوله الجنس لعله يقصد في صورة الاستغراق ايضا في صورة
العهد فاللام في قوله اي في حكم النفوس وقوله الا ان العقل للعهد قوله وجوابه ان الاحتياج اه
اقول اي يتم هذا اذا كان السامع عارفا بذلك الشخص بعينه وكان طالبا لان يعلم اتفاقه بكونه
صاحب الكلام اما اذا كان عارفا بانه انطلق انسان ولم يعرف على التعيين وكان طالبا لان يعرفه
على التعيين لا لان يعلم انه صاحب هذا الكلام فالاحتياج الى التاويل على مذهب البصريين دون الاخفش
خط العناد قوله وقد يتوهم اه قال الفاضل واما الدليل الثاني اه الدليل الاول والجواب والدليل
الثاني حكى وما حاصله ما ذكره في المفتاح ان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه لانه قصد ثبوته للمبتدأ
ويتحقق الشيء لشيء فرع تحققه في نفسه والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وهو فيظهر فيه
اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلانه لا شك في ان مدلول الكلام الطلبي هو الطلب الثابت
في نفسه لا المطلوب الذي ليس حاصلا معه فلا يصح قوله الا ان الانشاء ليس بثابت في نفسه واما ثالثا فلان كلامه
مبني على ان ثبوت الشيء لاخر فرع تحققه في نفسه وقد عرفت بطلانه في تعريف صدق الخبر واما ما ذكره
الفاضل فدليل رابع وحمل الدليل الثاني عليه مشكل بل غير ممكن على ما لا يخفى فالحق الفاضل في طلب القريب
صفة قائمة بالمتكلم اه قيل هذا الدليل ظاهر الجواز ان يكون المسند اليه هو الطالب بعينه على ما
ان وجوب قيام الخبر بالمبتدأ ممنوع وجوب الكاظم ولو انه ادعى وجوب كون الخبر حالا من احوال المبتدأ

واما جعل

٢٩

واما جعل قيام الطلب بالمتكلم دليلا على انه ليس حالا من احوال المبتدأ ولم يدع وجوب قيام الخبر بالمبتدأ
واما جواب الاول فدقيق وهو ان المتكلم باعتبار كونه طالبا ومطلوبا مغاير له باعتبار كونه
مطلوبا ومطلوبا والطلب حال من احواله بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني وحين الحكم لا يلاحظ هو
الذات من حيث هو مخاطب على ما لا يخفى قوله وظهر مما قرر ان تقدير القول
في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ اه اعلم انه لا حاجة الى
التاويل اذا كان الاستفهام داخلا على النسبة بين المبتدأ والخبر نحو ازيد في الدار كما اشار اليه الفاضل
وكذا نحو اين زيد ومتى القتال ونحوهما لان الاستفهام ايضا داخل على النسبة بين المبتدأ والخبر المقدر توضيح
لا على الخبر وحده فالمعنى ازيد حاصل او حصل في الدار وفي قولنا زيد حصل كيف زيد اين هو فلا
يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبرا اذ الدليل على هذا وجوب تقديم اين في اين زيد على زيد لا في
زيد اين هو فان الاستفهام في اين زيد لما كان متوجها الى النسبة التي بين زيد والحصول في مكان مجهول
وجب ان يقع في صدر هذا الكلام المشتمل على هذه النسبة التي اليها الاستفهام وفي زيد اين هو لما لم يكن
الاستفهام متوجها الى النسبة التي في الجملة الواقعة خبرا لم يجب تقديمه على زيد لانه وقع في صدر هذه الجملة
وبهذا ظهر ان تقدير القول نقيد حال من احوال زيد فالحق تقدير جاء والمذهب قيل رايت الذئب قط فالحال جاء ابلق
محفوظا باطل لكونه كالذئب الا انه عدل عنه للمبالغة كانه قيل هو [illegible] فقال الحاجب بل رايت

الذئب فهذا الليس لونه مثل لونه ولونه وفيه استعارة الازرقة الى هيئته والمراد بقوله عنده اي
القول ان المذنق محل اشارة على ان الحاجب بسبب المذنق اي من حجره بذلك القول الابراء في خيال
الرائي لون الذئب بجذوقه لكونه بسمار افعاله وجدت الناس اخبر نقلا فبراي جرب من خبره افا
جربه نقلا اي تبغض واصل تقل من قال تقلى اي البغض حذف الياء للجزم لكونه جوابا للامر والهاء
للسكت والمعنى وجدت الناس مقولا في حقهم جربهم تبغضهم لانهم عند التجربة يستحقون ان يبغضوا
لسوء احوالهم وقبح افعالهم قوله فعلى هذا اي على التقوي بما يكون اه اي قوله لتخفيف النسبة للعقد
المذكور في التعليل بما اسند اليه الفعل تقييد بلا دليل بل الحكم مطلق يعرف الخبر الى المبتدأ ثانيا
فيكسر الحكم فيه قوله وحمل حصر المفتاح لبعد ما ذكر ان نظيرا باعتبار الاول يجري الكلام على الظاهر وهو ان
انا عبد او عرفت خبره من غير اعتبار تقديم وتأخير لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان تقدر
الاصل عرفت انا ثم يقال قدم انا يفيد التخصيص ونظيره قولنا انا عرفت في اعتبار البدائية اكن على سبيل القطع
فكأن زيد عرفت اي عرفته وفي اعتبار التقديم زيدا عرفت الرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا والنصب يفيد
انك خصصت زيدا بالعرفان فعلى الرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا والنصب يفيد ان لعلك ان ما
ذكر في تعليل تقوي الحكم وجوه على الاطلاق فعالي بها زيد حرف النفي فابعده وكان وقوع العرفان
ثم لما تقرر الخبر الى وقوع العرفان على غيره يجيء او تقدير انكر انت في الوقوع اليه لتقوي الحكم وفيه

عليه

عليه نظائره يتعين ان احدهما ان مثال ما ذكر ان عند الشيخ لم يكن مثل زيد ضربته وضرب الي
ما يسبق بل في قصد التقوي يرد عليه [illegible] ولعل ان الجنا ومن كون التقوي سببا لكون المسند
جملة وهو ان يكون جملة نشأ من قصد التقوي حيث لم يقصد التقوي كان المسند عند الكل مفردا في
زيد قام وقام زيد ليس الا وفي نحو زيد ضربته كذلك ولو المسند فيها جملة فوجب العكوس بعيد وما نفيهما
الشاء احدهما ذكر في فعل التقوي على طلبه فيقتضي تقوي الحكم في مثل زيد ابوه منطلق مع ان جعل المسند
السببي فيما لم يرد به التقوي حيث قال واما ان المؤخر تكون جملة في اظهار تقوي الحكم بنفس التركيب او
افادة المسند سببا قوله كيف وقد ذكر في اه اي كيف يكون التخصيص تأكيدا مع انا ذكر التأكيد على الوجه الذي سنذكر
في بحث اي باب يلزم اه وفيه التقوي المصطلح اي الكلام قوله وبهذا ظهر فساد ما ذكره العلامة وذلك ان
ايا فيقتضي عدم قصد التقوي قصد الطلب لعدم حصوله فانه لازم قطعا بل مقصود تبعا الا ترى ان
صاحب الكشاف بنية فيه قوله قوله الذي احسن الحديث حيث قال في ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه تأكيد
الاسناد حسن الحديث الى الله اه انتهى وعنده وان قيل لا يجوز ان يكون الغرض على انه تسليم اهل العرفان اليه لزم
عدم الاحتياج الى التأكيد لثبوته للمسند اليه مما فيهم قوله فكان النفي اي النفي لهذا الوجه قوله وجوابه اه قال
الفاضل فينبغي ان يقال له سهاه [illegible] الا ان المعنى في لا فيها غول فقصر الغول على الكون في خمر الدنيا
ويلزمه عدم الغول على الكون في خمر الجنة على ما يعلم فيه ما عنت لكن لهذا فجعل الكلام فيه

سالبة وان جعل معدولة المحمول اعم وتقديم حرف النفي عليه فقد اوهم بكون الكلام اعتقاد الشركة او العكس في القصر

القول الثابت بعدم الحصول في خمور الجنة وعدم الحصول في خمور الدنيا قال لما جوز الشارح اه اقول يمكن ان يوجه

نظرة الشارح بان ما افاده يدل فيما غير افرض ظاهر من ان في الاول الفصل بين حرف النفي والمسند والمسند اليه

الذي حقه التقديم على المسند وفي الثاني الفصل بين حرف النفي والمسند اليه والمسند الذي حقه التاخير عن المسند اليه

فكان حرف النفي تقديرا للمسند اليه لتقدمه رتبة مص فمقصور على الاتصاف بنفي خمور الجنة او حل البحث في خمور

الجنة في خمور الدنيا ومعلوم ان ليس عدم الغول نصا بلفظ في خمور الجنة بل عدم ٥ اي الكائن في خمور الجنة

فالمقصور عليه حقيقة هو الصفة اي الكون في خمور الجنة وما احتاج الى ذكر الاتصاف في ذلك لما لم يكن بمعنى الوصفية

في الظرف الواقع خبرا لما صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف نظر معنى تنعقد به المبتدا اعني الكون والحصول

في خمور الجنة والمقصود دفع توهم كون المقصور عليه الظرف المجرد فيندفع من قصر الصفة على الموصوف مص ما ذكره

العلامة اه حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى يكتم الخبر بحكم من نكتم دون بين دون الخبر بحد دون جعل

تقديم المسند لقصره على المسند اليه في الفصل او حيث ان التخصيص في المثال المذكور بمعنى قائم زيد اه وان قصر بمعنى

قائم زيد ان الخبر بحسب القيام لا القعود بل ما الثابت له القيام لا القعود لهذا ذكر الشارح في شرح المفتاح

في كلام العلامة وكون اللام لاي حقيقة لا اختصاص كي في حديثكم تكلم على تقدير التسليم لا ينافي كون التقديم

لذلك وجه افقه الفصل وسياتي ان حمل اللام على الاختصاص ينافي كون التقديم لا الا هاهنا بعينه

فمقصور

فمقصور على الخبر بكلم الا ان اي ونقل في الخبر بين ولب المغني عما انها كاان غير كون الكلام مختص بالعربية لنقص المسند اليه

على المسند قوله لئلا يتغير اه وفي الكشف ذو تقديم لا في وان الريب انما هو في كتاب اخر لغير هذا الكتاب ومعنى

المعنى غير لائق بالمقام تقدم او لم يتقدم لان المعنى نفي كونه محلا للريب واثبات كونه محلا لنفي الريب

والجبانة في كتاب اخير قوله فانه لو اخر الظرف لا يخفى ان قصد الشاعر انما هو الحكم

على الهمم الموصوفة بانها لا منتهى لكبارها بانها لا تنتهي لا اخر الظرف لا خرم

عن الصفة لئلا يلزم الفصل بين الموصوف والصفة والحكم بعد التخصيص فيتوهم انه

نعت اخر لا خبر لكنه عند التامل يزول بهذا التوهم فعلى ذلك التقديم التنبيه من اول الامر

وفي قوله راحة ايضا اشتهار ولا يخفى ان احتمال التقديم في البيتين على ظاهره غير مفيد

قوله وقد قالوا اه يمكن ان يقال اي لو تقدم الحكم علم اجمالا ان ما يرد بعده شيء

ثبت له هذا الحكم فيكون الحكم المخصص في الجملة قوله بهذا هو المسند لم يجعل مبتدأ

وما بعده خبره مع كونه مخصصا لما سبق من ان كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة لم

يجئ في الجملة الخبرية وقد يقال الاحسن ان يجعل ثلثة مبتدأ خبره محذوف اي لنا فيكون

شمس الضحى وما عطف عليه بدلا او نعتا قوله ويكون هو اما الاولى فلكونه لغوا

من المعنى وانما بهو جعل شروق متضمنا بمعنى الشارح فلانه عدول عن لفظ القول

ثم لا يتوهم قصر المسند على المسند اليه في قائم زيد حو

لعدم تناسبه لنفيه الفصل لانه في الفصر حو

الى الخبر الفعلي وكذا جعله متعديا بنفسه على ما في بحث التعريف قوله فكما تحقق الكل
في مثل للقرآن في لو توضيح كونه كلاما خلق زيد خرج عمرو قوله فقد تناقض قوله على تقدير كون قوله
حرف فذلك التعجيز المبتدأ اعتبار من الاسناد والفعل الى الضمير بعضا لا يلزم التناقض ويتحقق كالسابقة
الثلاثة التي المذكور في بحث التقوي ان الاسناد والفعل الى المبتدأ بطريق القصد مقدم على الاسناد الى
الضمير وكلامه هنا يدل على ان الاسناد والفعل الى الضمير مقدم على الاسناد الى المبتدأ بواسطة عود الضمير
فتحقق الاسانيد واندفع التناقض نعم يمكن الا ان يقال المتبادر من قوله حرف فذلك
الضمير الى المبتدأ ثانيا هو الاسناد الثالث فهو مذكور في موضعين وقد حكم بتأخيره عن
الاولين ولم يتعرض في بيان سبب التقوي للاسناد والفعل الى ما بعده من الضمير لانه بعده
تكرار الاسناد الى المبتدأ التي حصل التقوي قوله كانت هذه الامثلة اه يريد ان في هذه
الامثلة قدم المسند على المسند اليه في الجملة لكن لم يتقدم على ما اسند اليه في المرتبة الاولى فلو لم
يذكر قوله في المرتبة الاولى لدخلت هذه الامثلة في ضابطة التجدد مع انها انما يفيد الثبوت
وعند ذكره لم يصدق على هذه الامثلة انه قدم المسند فيها على ما اسند اليه في المرتبة الاولى وبهذا
معنى خروجها بهذا القيد وانت تعلم انه لا يرد عليهم ما ذكره لو فصل فلم يرد عليه ما ذكره
الشارح من هذه الامثلة يفيد التجدد على ما نص عليه في المفتاح وهذا وجه اخراجها على ما ذكره الشارح العلامة

قوله ولا يخفى

قوله ولا يخفى انه لا بد ان يحمل كلام الفاضل على التحقيق الذي سيذكره الشارح بان يجعل مراده
ان الاسناد في الدرجة الاولى هو القريب الاول اعني الى الضمير الفاعل الذي هو مقدم على القريب الآخر وكذا على ما
يتعلق بالمبتدأ فكلامه كما جرى فيه ان القريب الاول مقدم على القريب الآخر وكلامه في بحث التقوي يحمل على ان
التقديم الآخر مقدم على القريب الآخر من التقديم الاول فاندفع التناقض وان وجه الاعتراض فيه ما سيذكره الشارح من
ان كلام الفاضل لا يخلو فيه قوله ثم لا يخفى بطلانه اذ الضمير ما يرجع اليه الشيء وعنه يكون بعد ثبوت المسند
ويجوز ان يعاد قوله فظاهر ان الاسناد الى الضمير اه يمكن ان يقال مراده بان الفعل مسند الى المبتدأ بطريق الابتداء ثم
بواسطة الضمير ان الفعل المسند الى ضمير شيء مسند اليه من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا في اللفظ فالاسناد الى
الضمير والاسناد الى المبتدأ بواسطة واحد بالذات متعدد بالاعتبار يعني ما سيذكره الشارح قوله والمقدم عليه
وعلى الاسناد الجملة هو الاول باعتبار الاول منه قال الفاضل في شرح المفتاح اما الاسناد الى المبتدأ الذي ما بعده الى
ثم فهو اسناد آخر مغاير بالذات للاسناد المذكور اولا اي الاسناد الى الضمير وهو مقدم في الاعتبار على الاسناد الاول
بالاعتبار وهو كذلك لان المقتضي لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع [illegible] ما يذكره بعده ودل
هذا المطلق يتقدمه على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ قوله بل يجب ان لا يتقدم عليه الى قوله
وهذا اوضح الاعتراض بين الكلام وقد وقع في بعض النسخ دعوى تخصيص [illegible] احمد يجب تقديم الفعل
على ما اسند اليه في المرتبة الثانية الى ما يكون الاسناد اليه بواسطة الاسناد الى الضمير وهو على

ذا على انه قد سبق منه ان التقوي مخصوص بما مسنده الفعل او خبر المبتدأ وبهذا الكلام يقتضي خلافه وقد فرغ من
الخفاجي والى حصل السال مادة التجرد بجعل الجملة طرفين احدهما جعل مسندها فعلا ويجب تقدمه على المسند اليه
دالك جعل الجملة فعلية ويجب تأخيره منه ويكون محل الخبر لا نه قد يقام ابوه زيد قوله لا به بعضها
نخص بال بين معنى او في الجمع ما ذكر غير مخصص بها فان كان الكلام على الجمع من حيث الجمع فهو غير صحيح
لان البعض مخصص بها ما الجمع من حيث هو الذي يكون مخصصا بها وكذا ان كان كل فرد لان الحكم الجائي
فيكون كل فرد حكوما عليه بانه غير مخصص بها وقد عرفت ان البعض مخصص بها فلم يرد ان قوله في الجمع
ما ذكر غير مخصص بها لا يقتضي جريان كل منهما في غير بها لان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي على انه
قد لبق ان المسند اليه المسور بكل تقديم على المسند المقرون بحرف النفي لعموم السلب والنفي يجوز ان يكون مراد
الشارح انه لو قال في الجمع لتوهم ان كل فرد منها يجري في غير بها قوله مثبوتة الا بثبوت كلام على حرف التي
عليها عرفت

الكلام في احوال متعلقات الفعل

قوله متعلقات الفعل لم يخالف المفعول من حيث هو مفعول في معنى العامل
ومتعلق به فلفظ المتعلقات بالمراد انظر الى جانب المعنى والحقيقة
قلت تعلق الفعل بكل اي بجوز الفتح فكل من المتعلقات متعلق بالفعل في انه
لانه الفعل جار ومجرور الى على ما
في جهة النحو والفعل في انه في جهة الواقع والحقيقة ولهذا ذكرهم في
التحصيل في بيان قوله من ذكره معه اي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل
او ذكر الفعل مع كل منهما كما سنذكره في بحث الكناية ان كلمة مع انما تدخل
اي جعل
على المتبوع تقول جاء زيد فلان مع اهل حيدر ولا تقول جاء الامير مع الوزير
واما ما ذكره في بعض الكتب من ان المراد ذكر الفعل مع كل منهما فبعيد وجه
الفاضل بوجوه احدها ان الكلام في احوال المتعلقات الفعل لا في احواله
وثانيها ان كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس
وهو كما مر الى ما ذكرنا من ان مع انما تدخل على المتبوع وقد عرفته ثم
اي العدم الكلي
يجوز جعلهما اصلا ومتبوعا بالنسبة الى الفعل بل هو الانسب بقوله
الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل اللام الا ان يقال اي حل ملاحظة
جانب المعمولية النسبة بالنسبة الى هذا الفن من ملاحظة جانب الحقيقة
وثالثها ان قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه متعلق بالمفعول لا بالفعل

وقد يجعل كون الفعل قيدا للفاعل
لان الفعل في يذكر الفعل مع المفعول وجعله اصلا للفعل عبد الرحيم

ذا على الصدر قد سبق منه ان التقوى مخصوص على مسند الفعل الى ضمير المبتدأ وبهذا الكلام يقتضي خلافه وذكر في شرح

المفتاح والى حصل الحال ماده التجدد يجعل الجملة طريقين احدهما جعل مسندها فعلا وثانيهما تقديمه على المسند اليه

دال على جعل الجملة فعلية ووجه تأخيره منه وكلمة محل جنب الفيه لا تقع فيه نعم ابوه زيد قوله لانه بعضها

تخصص بالباء بين بعض لو قيل مجمع ما ذكر غير مخصص بهما فان كان الكلام على المجموع من حيث المجموع فهو غير صحيح

لان البعض مختص بهما فالمجموع من حيث هو الذي يكون مختصا بهما وكذا ان كان لكل فرد لان الحكم الجائب

فيكون لكل فرد حكم ما عليه بانه غير مختص بهما وقد عرفت ان البعض مختص بهما فلا يرد ان قوله مجمع

ما ذكر غير مختص بهما لا يقتضي بان كل فرد منها في غير بهما لان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي على انه

قد لبقا ان المسند اليه المسور بكل التقديم على المسند المقرون بحرف النفي لعموم السلب والنفي يجوز ان يكون مراد

الشارح لو قال مجموعه لعدم لتوهم ان كل فرد منهما يوجد في غيرهما قوله مثبوته الا تجددت كلامه في حرف ١

على ما عرفت

الكلام في فوائد تعلق الفعل

٢٣

قوله مع متعلقات الفعل الى ان قال المعمول من حيث هو معمول فرع على عامله

[illegible] الى جانب المعنى والحقيقة

[illegible] متعلق بالفعل فرع له

[illegible] ومن هذا كرد كثيرا في

[illegible] المفعول مع الفعل

[illegible] ان كلمة مع انما تدخل

[illegible] جانب الامير مع الوزير

[illegible] مع كل منهما فقد وجه

[illegible] متعلقات الفعل لامر في احواله

[illegible] الفعل دون العكس

[illegible] المتبوع وقد عرفت

[illegible] بل هو الذي يتبعه

الفعل مع المفعول [illegible] الان يقال اي ملاحظة

جانب المفعولية النسبة بالنسبة الى هذا الغرض ملاحظة جانب الحقيقة

وثالثها ان قوله في البعد فانه لم يذكر معه متعلق بالمفعول لا بالفعل

[illegible]

وفيه مناقشة فانه يجوز جعله متعلقا بالفعل وهو الموافق لما ذكره ان
المتبادر الى الفهم عند ذكر النفي والقيد رجوعه الى القيد خاصة ويمكن ان
يقال المتبادر من هذا الكلام عند رجوع النفي الى القيد خاصة
ان يكون مدخول مع ايضا مذكورا او يكون المنفي هو المعية والجمع
فاذن لو سلم ان ليس المراد ما ذكرنا فلا خفاء في انه يجوز ان
يتوهم هذا وعندها فلا فرق في اعتبار ان ما اسند اليه يذكر هو المفعول
والمعنى ان الفعل مذكور وهو ليس مذكورا معه بمعنى انتفاء المقيد
والقيد جميعا وايضا كلام الايضاح يدل على هذا حيث قال اذا اسند الى
فاعله ولم يذكر له مفعول قوله اي تلبس الفعل بكل منهما فيه بحث لانه
يقتضي ان يكون الغرض من ذكر الفاعل اثبات تلبس الفعل بكل منهما وكذا
من ذكر المفعول وفيه ما فيه قوله ومن هذا يعلم ان المراد ان افتراقهما
بالوجه المذكور ذكره في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول المفعول
ولا يخفى ان هذا الكلام ايضا ما علم ان المراد المفعول به وهو قوله
فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه مطلقا نزل
منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول اذ لا شك ان هذا انما يتصور

رق

في عدم ذكر المفعول ثم وجه تخصيص البحث بالمفعول كونه قريبا من الفاعل
احتياج الفعل المتعدي اليه في التعقل والوجود وبهذا عاد الى جعله انه
مفعول الفعل اي داخل في مفعولية الفعل المتعدي بخلاف غيره من المفاعل
قوله اي من غير اعتبار عموم في الفعل هذا على وفق الايضاح والتحقيق ان
مناط التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا
واما عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه فلا مدخل له اصلا في التنزيل منزلة
اللازم واعتباره لا ينافي التنزيل منزلة اللازم الا يرى انه اذا اريد عموم الفعل
وخصوصه ولم يعتبر التعلق بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم قطعا
وسيجيء في كلامه انه ربما اشار اليه ذكرنا قوله لان الغرض بيان ما جنس
ما اتى وله الى عطاء اي الاعطاء الصادر من المحكوم عليه ولكن لو وجب حذف الفاعل
قوله ويكون كل ما صح من اثبت له اعطاء غير الدنانير قال الفاضل لو قيل لم يكون
الى ودلالة انه ما كان المناسب القصر وليس فيه دلالة على العموم لا نفيا
اداة القصر قوله لا جمع من نفي انه قيل الى احسن ان يقول لا جمع ممن لم يعلم ان
يوجد منه اعطاء ولعل وجهه انه لو كان الغرض بيان تحقق اصل الاعطاء منه
لوجب ان يكون من طلبه خالي الذهن عن الحكم ولكن لو وجب التاكيد ويمكن
ان يقال ان الجملة الاسمية التي جزؤها فعلية مفيدة للتقوي والتاكيد

قوله بعلة ابهام اه يرجح لفظ ابهام على ان تساوى جميع الافراد في تحقق الحقيقة

فيها لا يستلزم ان لا يكون بعضها ترجيح من جهات اخر فلا دم الابهام

لا الترجيح قوله هذا بناء على تنزيل مع كونه حقيقة وكذا ابهام التعليل

لذا بناء المبالغة الحمل على الجميع واعلم ان ابهام كلا من قوله فلان يعطى

انما يفيد ابهام المبالغة لا ابهامها اعلى حال العدم التعرض بانه قصد بفعل

الاعطاء على ان يكون المصدر معرفا لاحتمال ان يقدر المصدر منكرا او على

تقدير كونه معرفا لا دلالة على الاستغراق لانه انما يصار اليه عند عدم قرينة

البعضية والحقيقة من حيث هي واحتمل صدور جميع الاعطاء عنه عادة

يصلح قرينة للبعضية قوله لان ما ذكره من الحصر يريد ان مجموع الحصر

مما لا يشهد به عقل ولا نقل ولا يعتد فيه ان حمل الكلام على التعميم يفيد

حصر المسند على المسند اليه وان الشيخ عبد القاهر ذاهب الى ان

تقديم المسند اليه المظهر يفيد حصر المسند اليه عليه فلا يكون فلا يفيد قصر المسند

على المسند اليه لهذا مما لا يشهد به عقل ولا نقل وذلك لانه لم يحكم بان كل واحد

الغير مما لا يشهد به عقل ولا نقل بل انه يمكن ان يعلل امر او نقل من اتى الحكم

وان كان بعيدا قوله بل لا يبعد ان يكون اه قوله وان فرض ذلك ذهبا في الوجد

ايضا لاحتمال تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد في هذا الكلام لانه اه

الى

الى دفع ما قيل قصد العموم في الفعل يستلزم قصد العموم في المفعول قوله لان تعلق

المشيئة ببكاء النفس غريب يرد عليه انه لو كان ذكر المفعول في البيت لغرابة تعلق المشيئة

به لوجب ذكره اسوة في الغرابة اعنى التعلق فان تعلقها ببعض البكاء ليس بغريب

قوله فلا يصلح تغيير اى عدم حذف المفعول لعدم المقتضى للغرابة قوله لا يعدل الا

لنكتة اى جواب عن جانب الفراء قوله وهو مجاز تستلزم حقيقة الا فهو طلب

والايجاب ولنفى الاقربة وتعذر حمله على الايجاب وتحقق قرينة مانعة عن ارادته فهو مجاز

مع تمكينهم من العلاقة ان الايجاب يقتضى تمكن المامور من الفعل وقدرته عليه

بسلامة الآلات والاسباب قوله متعلق بقوله يوهم ويحتمل ان يتعلق بقوله يشير

اليه قوله ان دلالة البعد فيه من ان السامع بهذا يوهم ويتصور في نفسه من اول الامر

ان قوله المصدر يرى الموهم قبل ذكرها بعد ما يشير بانه متعلق بقوله توهم ولعله لهذا

جعل الشارح متعلق توهم اولا لانه اقرب من كلامه الى جواز تعلقه بقوله دفع قوله

لا لوجوده لكن الكنايات قد سبق انه بوضع المظهر موضع المضمر لا يرتفع اليه كما في قوله

تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل فيجوز ان يذكر المفعول بعد عليه كأنه بعد ذكره صريحا اولا

على خلاف مقتضى الظاهر للغاية العناية بوقوعه عليه بعد حصل التكرار على

غير مرة علم ان احسن الشارحين في هذا العلم مما لا ينبغي ان يلتفت اليه

قوله بكسر الراء والمرتبة اي او دونه مفعول الاول او جزئي دون الثاني كما يجيء انه او دونه مفعول
الاول جزئيا وحذف المفعول الثاني قوله ان يكون الهدي ... اي بان يكون و...
لم احدهم ليهتدوا ونفيه شكوى بسبب كونه مصيبا اللجاة قوله تخصص بمن يشاء اراد ان
الهداية الى الطريق الموصل اليها بالفعل تختص بمن يشاء واما بمعنى من شانه ان
يوصل فعامة ايضا واعلم ان المشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة
الموصلة الى البغية وعند الاشاعرة الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وجه الاول بقوله
قوله يهدي من يشاء وان بين الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله واما ثمود فهديناهم
قوله فاستحبوا العمى على الهدى واجيب بانه يجوز ان ... اسباب الهداية ... بانه اصل الحقيقة
والمذكور في كلام المحشي ان الهداية عندنا خلاف الاهتداء وبيان طريق الحق قوله
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيه ابتناء ... لطف قوله في حذف فيه التعميم
فلا يكون هذا القول في تخصيص التعميم والاستغراق حقيقة
والاستغراق حقيقة اقول لا نعم عموم الدعوة لجميع العباد يوجب النبي ...
فيصح لدعوتهم ... ولو سلم الاستغراق الحقيقي لكن الحكم لا يستلزم العقل الا
اي عموم الدعوة لجميع العباد / الحكم الدعوة في هذا المقام
فيما يجوزه العقل والعقل لا يجوز ان ادعى النبي والصبيان في جواز ما يعقلون وانهم لا يعقلون
في حال البلوغ والصحة وانه لا يلزم التعذر لانه ... لا يعقلون او لا يعقلون في حال
صحة الجنون اللازم ... لانهم فذهب المعتزلة ... الا الدواعي ... الفعل الا في الجملة

اعلم ان بيان الطريق ... الطريق بمعنى الهداية ... الموصل الى المطلوب بالقطع ...

والحقيقة حكمه ...

قوله اي ولوا الهداية الى الطريق اي الطريق المستقيم الموصل اليها اي الى الجنة بالقطع في زمن يبلغ او في من شانه ان يوصل واما الهداية الى الطريق الذي من شانه ان يوصل وهو فهم الفه
الدعوة جميع الناس وهو انه ينبغي ان يكون الهداية عاما كالدعوة كما ذهب اليه جمهور اهل السنة فلا يلزم ان لا يكون دعوة من لا يهتدي بها الهداية اليه ... علوا كبيرا ولا يلزم
المخالفة لجمهور اهل السنة والجماعة فلم يخص الشارح الهداية فاشار المحشي ... في جوابه بقوله اراد انه يخص الجواب ... حقيقة وهي ان الهداية في اللغة الدلالة وفي الشريعة
خلاف الاهتداء وفي العرف الدلالة المخصوصة للمؤمنين اما الهداية بالمعنى اللغوي والعرفي لانه في عند اهل السنة لكن المشهور ان الهداية جنس الدلالة تتنوع على اربعة انواع الاول افاضة
اسباب الهداية اي اعطاها كالقوة العقلية والحواس الظاهرة والباطنة التي بها يتمكن الانسان الاهتداء في مصالحه ومن شواهدها الادلة الظاهرة والايات الباهرة كارتفاع السماء وبخومه وحدوث
العالم ودوامه على نظامه وهو عام في الكل اليه اشار ... بقوله ... ومن ... جعله سميعا بصيرا ... ومن شواهده الادلة العاطفة والايات الظاهرة
الايات القرانية والاحاديث النبوية الثانية الدلالة بنصب الادلة الفارقة بين الحق والباطل ... كانه ... ارتفاع السماء وبخومه وحدوث العالم
ودوامه ... بقوله انا هديناه السبيل الى طريق الايمان وطريق الكفر وطريق السعادة والشقاوة بنصب الدلائل الايات اما شاكرا واما كفورا اي ... شاكرا واما كفورا
او هديناه السبيل ... قال بعضهم ... بسبب ... وبالادلة المذكورة وعلمه بهذه الدلائل القوية ... الى مطلوبه وهو الجنة وبعضهم
... اعرض عن هذه الادلة ... فلم ... ولم يوصل الى مطلوبه وبهذا الاعتبار كانت الهداية الدلالة الى طريق من شانه ان يوصل
عام في حق الكل ... كالدعوة ... الهداية الاولى ... فهديناهم ... الدلالة بارسال الرسل وانزال الكتب التي ... البعد ...
... الاهتداء ... في الامور الدينية والاخروية ... في حق المؤمنين ... في دار ... واخص بهذا الطريق ... الوصل بالقطع الى الجنة
ويستدل ... عن الكفر والعصيان ... عن النار وبهذا الاعتبار كانت الهداية الدلالة الى الطريق الموصل اليها بالقطع وبهذه الهداية مختصة بالمؤ
بالمؤمنين واليه اشار ... بقوله ... الذين ... الدلالة بالوحي والالهام والمنامات الصادقة التي ... بارادته ولطفه
الاهتداء الى ... الباطنة ... كما في الواقع بكشف ... وبهذه الاية ... للانبياء والاولياء واليه اشار ... بقوله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ... الصراط المستقيم ... حقيقة الهداية ... الطلب كذا في ... البيضاوي في تفسير سورة الفاتحة فاذا
... فالشارح ... بمعنى ... الهداية ... الى الطريق ان الطريق
المستقيم الموصل الى الجنة بالقطع ثم الى ... وغيره من اهل السنة والجماعة بالاتفاق والثاني الطريق
من شانه ان يوصل بهذه الهداية كافية للدعوة فلا يلزم كون الدعوة بلا هداية فلا يلزم ... المذكورة ... الجواب ... بقوله الهداية اي الدلالة الى الطريق
اي صراط المستقيم ... الموصل اليها اي الى الجنة بالقطع ... النوع الثالث والرابع ... عند اهل السنة بالاتفاق
واما الهداية اي الدلالة الى الطريق ... من شانه ان يوصل ... النوع الاول ... عند اهل السنة بل ... يلزم المخالفة المذكورة
والى الفه ... مسئلة الهداية ... التفصيل ... اهل السنة والمعتزلة ... الدلالة ... اعلم ...
للبيان ... المعتزلة ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية اي ... المستقيم
وهو الايمان والعمل الصالح ... الى البغية ... الدلالة ... الى البغية ... الموصل
... ان ... الدلالة اي
الدلالة الثانية المذكورة بنصب الادلة ... الطريق الايمان ... الى المطلوب الى الجنة ... الوصول او لا
يعني ان الهداية عندهم الدلالة بنصب الادلة ... الطريق الايمان ... علم ان ... وعلى صالح ...
لم يوصل ... الدلالة عام في حق الكل ... الاول الدلالة ... المذكورة بقوله ... هذه الاية على
مخصوصة ... الثالثة ... الاول ... الطريق الذي ... المعتزلة ... بيان الطريق عام ... على العام ... بيانه
الطريق ... الدلالة الى الطريق الذي من شانه ان يوصل ... المذكورة ... بقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
هذه الاية ... الهداية ... الاية ... بنصب الادلة ... الدالة على وجود ذاته ووحدانيته ... قدرته ...
ان ... الاول ... اسباب الهداية ... اسباب الهداية ... المذكورة

انما يفيد ان هذه الآية على الكل ولا يرجح به وروي ان من يرجح الكل بهذه القول حجة من يرجح الاول بانه اي اضافة الكتاب الى الاصل اي الهداية بحق جميع انواع الهداية بحيث ما ينبغي عليه لان جميع انواع الهداية
يبتني عليه الحقيقة اي حقيقة معنى الهداية الاولى وهذه الآية تستدل في معناها الحقيقي فلهذا يستدل بها على الكل ويرجح به قوله والمذكور في كلام المشايخ اي مشايخ اهل السنة ان الهداية
عنه خلق الاهتداء اي ان يخلق الله الاهتداء في قلب الكافر من بيان مذهب المشايخ وتعريضهم بالمتأخرين في كل منهم وكلام القوم وهل هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى
الاهتداء في لسم وتعريف الهداية ان كان بمعنى خلق الاهتداء ومعنى فلم يهتد لم يخلق هداية ولهذا الكلام فقطعا ان ما خلق الله مخلوقا بتة وعدم مخلوقية محال الا انه اذا اريد
اذا اريد ان يقول لكن فيكون في جانب بقول ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء اي فقد اراده فلم يستدل او دعاه الله فلم يجب فعلم بذلك النوع المذكور
وقيل انه الحق ان الهداية عند اهل الحق مشترك بين معنيين خلق الاهتداء وبيان الطريق بهذه المشايخ لدفع المنافاة بين معاني الآيات الكريمة القرآنية ولدفع السؤال الوارد على المشايخ
بعناه معنى في هداه فلم يهتد بمعنى ان لفظ الهداية مشترك بين معنيين كما هو خلق الاهتداء وبيان الطريق بعض الآيات يستعمل في معنى خلق الاهتداء كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
وقوله والله يهدي من يشاء وبعضها يستعمل في معنى بيان الطريق كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وكقوله انا هديناه السبيل في المنافات
بين معاني الآية الكريمة ومعنى قوله هداه الله بين له معنى فلم يهتد لم يخلق هداية فلا يرد عدم صحة معناه اي انه يمكن دفع المنافاة بين كلام المشايخ والقوم بان يراد
المشايخ بيان الحقيقة الشرعية وهو خلق الاهتداء والمراد في اغلب استعمالات الشرع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي وهو الدلالة المطلقة الى غير ذلك الانواع الاربعة او نوع
وهو الدلالة الموصلة للمؤمنين فلا منافاة بينهم ويمكن دفع المنافاة بين معاني الآيات الكريمة بان الالفاظ المذكورة في القرآن والحديث قد يكون حقيقة شرعية كالصلوة والزكاة
والهداية بمعنى خلق الاهتداء وقد يكون حقيقة لغوية او عرفية وهو ظاهر وقد يكون مجازا شرعيا او لغويا او عرفيا فبعض الآيات الكريمة يستعمل في معنى حقيقة اللغوية وبعضها في حقيقة الشرعية
وبعضها في حقيقة الشرعية وبعضها في مجاز اللغوية والعرفي والشرعي كذا في الحواشي وفيه نظر فان الكلام ان النزاع في اللفظ كما في بحث الكلام والبحث الحمل في الآيات الدالة
على الفرق بالهداية كذلك في الفعل الذي هنا ما فطر بالكل ولا يعتبر الا ما قيل وقال من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

شيخ خواجه زاده

٣٧

للوجود قال بعض ائمة الاصول من شرط وجوب الحمد وهم الاداء القدرة التي بها
يتمكن العبد من الاداء اي انه لا يشترط وجودها عند الامر بل عند الاداء قال ابن
... موجودة الى الكرم وقته ولهم احرام في صحة وجوب بعدها ويلزمهم بشرط ان يبلغ

ويتمكنوا في الاداء قوله وايضا فاته فقد فعل الحجي اي يدل دلالة في حق على ان
البلاغ عن الثانية فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح قال الفاضل وهذا
اذ فيه نظر او فيه معنى بل ينبغي ان لا يكون كلام الشيخ حمل على ما تجرد
العلمي بسبب الاتهام كما اشعر به موضع لفظ المعنى وكلامه في شرح المفتاح
حيث قال الاترى انهم لو قالوا انت تريدوا ان من الشرهم ولو قالوا يقولون عنهم
لم يكن بهذا كرهم على وجه ان يقال ان ترجمها ان كل احد انهما لا نشاء عن الذوق
والذكر على السعي بل كان كل حسن انه لا ينبغي انه لو كان لرد الخطاب
ولم يذكر وجه في التعيين لدخل العقل بانواع الثلاثة على ما كتبه ذكر من ان
قوله التعيين ايضا لرد الخطاب لكنه لا يدخل فيه نحو زيد الاكرم وعمرو الاكرم اذا علم
الحساب ورد الخطاب فيه يتوقف على ارتكاب تحمل وهو ان يقدر ان الخطاب
اعتقد ان زيدا يستحق ان لا يكرم وعمرو يستحق لان يكرم او ان مطلوب المتكلم
ان يكرم عمرا ويترك اكرام زيد او اكراما فذكر الفاضل ان الاعتراض الثاني هو
عدم التعرض لقصر الافراد واما عدم التعرض لقصر التعيين فما قبل الحصر

بلا اعتقاد لانه ليس مذكورا سابقا ايضا اللهم الا ان يقال عدم التعرض له لانه يعلم
الوقوع بالنسبة الى اخويه ولهذا لم يتعرض فيما سبق ايضا صح نعم اذا قامت قرينة اه كما
اذا قطع كونه قال ظنيه ولم يدر احد منهما انك ضربت زيدا او بشرا فنقول انك تعتقد انك ضربت عمرا
فتقول بناء على هذه الظنية زيدا ضربت لا غيره فيقول في رده ما زيدا ضربت ولا غيره بتقديم
المفعول المسكوت عنه وفق كلامه للاختصاص بهذا ان قد يخصص ما زيدا ضربت ولا غيره بطريق
الحكاية وان ترك بطريق الحكاية فيمكن ان يقال ان المخاطب ظن ظنا فاسدا انك تعتقد ضرب عمرو
ثم قال بناء على ظنه زيدا ضربت لا غيره فيقول في رده ما زيدا ضربت ولا غيره ليوافق كلامه
للاختصاص صح وانى الخطأ في المخرب فيقتضي كون نفس الفعل مسلم الثبوت فلا وجه
لكلامه الا بقول لكن الحق انه صح فتاويل البيان فتدبر اه قال فكما ذكر الفعل في مثل هذا
يكون لمجرد التقييد المحذوف دون التأكيد والتقدير لانه لا يجوز الجمع بينهما قلت تقدير
الباقي اخر في حكم الملفوظ فهناك تقدير ضمني يفيد التأكيد او لا ينافي فيه امتناع اجتماع المفسر
والمفسر حرفيا وهو اكد في افادة الاختصاص لان الاختصاص عبارة عن اثبات
ونفي فاذا تكرر ذكر المثبت صار اكد على ان الاثبات اللاحق يمكن ان يعتبر على وجه الاختصاص
بقرينة كونه تفسيرا للسابق وان لم يكن هناك شيء من ادوات الحصر ويتكرر الاختصاص
تفكه اذ في شرح المفتاح للشريف صح وفيه تقييد ويتحقق المغايرة اه قال قلت كيف يمكن
التعقيب ولا تعقيب قلت التعقيب باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر ان يقع عقيب المفسر

٣٦

المفسر صرح به في شرح المفتاح قال الفاضل وكان قد تدبر حمل التنزيل اذ لا ازواد بها
دبة كما في المثال المذكور ويجوز ان يلاحظ الترتيب ايضا في المثال المذكور اي عليك بالطاعات
الافضل قال فقل صح اما الفاء التي الثلث اه تلخيصه ان قوله فاياي فاعبدون اجزاء الشرط
محذوف تقديره فان لم تخلصوا العبادة لي في ارض فاياي فاعبدون والحاصل ان الشرط
مع اداته قد حذف المفعول على الفاء عوضا عنه مع افادة الاختصاص ودخول الفاء متوسطة
اعني قوله فان لم تخلصوا العبادة في ارض
في الكلام ولما كانت تلك الجملة الشرطية بمنزلة جزء مما يدل عليه قوله ان ارضي واسعة
ومسببة عنه اي اذا كانت ارضي واسعة فان لم تخلصوا لي في ارض التي كانت في حدودها
وادخلت حينئذ على المفعول دلالة على ذلك واما الفاء في فاعبدون فيجوز ان يكون الفاء الذي
في المفسر اخرت الى المفسر كما ذكره الفاضل في فاياي فارهبون وعلى تقدير جعلها عاطفة
تكون مثل الفاء التي في فارهبون فيما عرفت لامتناع تقدير الفعل مقدما بل التقدير بعدها
نحوه فهديتنا هديناهم او فهدينا هم فعلى الاول الفاء في فهدينا الفاء الجزائية اخرت
الى المفسر وعلى الثاني تكرير لها صح فخذ واللزوم اه وان كلمة مهما فقيل انها حذفت وكلمة
وقلبت احداهما بها واليه ذهب الجمهور وقيل مهما مع الجار يقلب الالف همزة وتقديمها لكونها
في الجملة لتعدد الكلام ولانها من افصح الحلق وان غير الحيم في الميم وقيل انها مما
وامما حرف ولم يوجد في كلامهم تعدد الاسم وجعله حرفا وذهب بعض المحققين الى
ان المراد من قولهم معناه مهما يكن من شيء بيان المعنى الحاصل لا بيان للتركيب اللفظي

وان اما انما تفيد لزوم ما بعد فانها لما قبلها لا انه لا في الاصل لكن كذلك بل الاصل
ان يكون من شيء فحذف الشرط فزيدها وا عند السؤال في الحكم وفتح الهمزة حرف
الشرط وحرف اقامة الجزاء اقامة جزء مقام الشرط وقد يكون تقديمه على الواو والفاء
فيما بعدها كما في اما زيد فمنطلق وقد يكون تقديمه على اللفظ او مصدر ما بالفاء من غير تغيير
للفظ عن محله كما في اما نحوه فمدين زيد مع ... انه جعل من بين الاقامة لصدق
الاسم ايضا كما مر في صدر الكتاب لكن المحقق الكستر بادي حسبان اللازم اقامة جزء
من الجزاء مقام الشرط كلا ما لمسمى نحو اما زيد فمنطلق او لكن في قوله ثم في ما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وقد نادى بان المبتدأ محذوف اي اما
المتوفى وهو ان ما ذكره من لزوم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط اغلبي لكلي فانه
اذا اقيم شيء من متعلقات الشرط مقامه لم يحتج الى اقامة شيء من اجزاء الجزاء
مقامه بل لا ينبغي اصلا كما الشرح الية في اوايل الكتاب ومما يدل على ما ذكرنا كلام
الفاضل في شرح المفتاح في بيان قوله واما الانتظام مع اخرى فيقع اذا اكي عن
اعتبار شيء سوى ما ذكرناه ايضا حيث قال العاجز اذ الكلمة اما اي مهما يكن من
شيء في زمان الانتظام مع اخرى فلا ينبغي اعتبار شيء في الفنون الثلثة ... انه
يقع ان فوائد الانتظام حاصل اي يقع في زمان حصولها اعتبار شيء سوى ما ذكر بهذا
في كلامه وهو كنا يقدم علي ما ذكرنا فليتحل لظهور انه ليس الغرض ذلك

لوجهين

٣٩

لوجهين احدهما ان هذا الكلام لم يقع رد الما جرت زعمهم الاشتراك او الانفراد او تردد
علم فيما هو مقتضى الحال لانه انما يكون مع الجهل بثبوت اصل الفعل بل الوجه اثبات
اصل الهداية لهم ثم الاخبار عما سوى هنيئهم وثانيهما ان المذكور اعم الدلالة على
ما يوصل الى المطلوب مخصوصة بهم وو الاعتذار بان المقصود الهداية مع علو
علو شانهم كما يتحابهم الهدى على ما لسوى بتكلف ... وبهذا التقرير يتبين الاقتصار
لا يصنع عن شيء شبهة لان الخطاب بهما فعل الافراد وانه يتوقف في هذا على ان
يعتقد الحق طلب لان الحق ما لموهوم مشترك ولا يخفى انه تعبيد كما بين الكتب المتقدم وبهذا يعرف قوله
لا دليل على كونه للمحدود فيه ما فيه وفيه نظر لانا لا نسلم ان العدول بالتقديم لرعاية
الفاصلة او القرينة فقط على ما في الاعتنة لما سبق فلان الامر بالقراءة اهم اصل
القراءة غير معلوم الاطلب فكان الامر به هو المناسب للمقام ودون تخصيصها المتوقف
على العلم باصلها علما ان الحق طلب هو البيت ولا يتصور منه تجويزه القراءة بغير
اسم ما حتى يقصر بها بالتقديم احد وجوه القصر لا يقال اسم الله اهم عند المؤمن على
كل حال لانا نقول الاسم لم يحصل حيث هو اسم يتعلق به الاهتمام وعناية وقد يعرض له
بسبب المقام مشتبه اخرى كما اذا قصد الاختصاص فاذا اجتمعت الدواعي
قدم كما في التسمية واذا انفرقت الى ومن الثانية فان لم يعرف فيها ما هو اولى
بالاعتبار قدم الصنع والا فلا وفي قوله اقرأ باسم ربك عرضها الفعلية بالقراءة

وهي ادنى باعتبار ليحصل ما هو [redacted] المقصود من طلب اصل القراءة ولو قدم
بسم الله لزال الغرض الاصلي واما ان يقال لعل كون القراءة باسم الله لا باسم الاصنام
ولا يخفى بعده عن المقام بما ذكرنا من ان اصل القراءة غير معلوم وانه المقصود منه الى طلب
تحصيل القراءة بغير المهتم حتى يتوهم بالتقديم احد وجوه الفرق بما ذكرنا ظهران الجواب بان بسم
ربك متعلق باقرأ الثاني بعيد جدا فانه لمقام محل بحث الكشاف وبان التقديم للاختصاص
والاهتمام ان يكون السؤال ان التقديم لو كان مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب ان
يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك ليفيد الاختصاص مع الاهتمام كما يشعر به تقرير الشارح وان
جعل التقديم للاهتمام وحمل السؤال على انه لو كان التقديم مفيدا للاهتمام لوجب ان يقدم
باسم ربك ليفيده فذلك وجه ان يقال هذا التقديم يوهم الاختصاص الذي سوغه المقام فالوجه ان
يقال في الجواب انه لم تقدم لئلا يتوهم التخصيص وبهذا ظهر ان جعل باسم الله متعلق
باقرأ الاول وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني ينقطع عنه الذي توهم ان التقديم يمنع
توهم التخصيص مع نبوة المقام عنه كما يدل عليه ولكن فيه ان توهم يمنع
التقديم للاهتمام الا ترى انه لم يمنع التقديم للتقوي بهذا او قد يرجح كلام المفتاح بان فيه
ترجيحا بالذات على ما يأتي من شرح المذكور في الكشاف وان الاكثر المفسرين على ان الفاتحة
اول ما نزل قد عرفت جواب الاول فلا نعيده واما جوابه الثاني فهو ان ما ذكره
في الكشاف من الاكثر المفسرين على ان الفاتحة اول ما نزل لا ينافي كون اقرأ اول ما نزل يعلم

اول

اول ما نزل وهو المراد بقول اصحاب الكشاف في انه اول سورة نزلت على ما صرح به اي قبل
في صحيح الكشاف وهو مبني انه قال اي فعل فقوله افعل القراءة قيل لكثرة ان معنى
افعل القراءة واوجدها انما هو معنى متعد نزل منزلة اللازم فلم يتعد الى مفعول به بلا
واسطة ولم يقدر له مفعول به لذا هو منه صح اقتران المفعول به بالواسطة به فيعود
اوجد القراءة باسم ربك وعدم صح اقتران المفعول به بلا واسطة على انه لو كان مراده
ما ذكره ينبغي ان لا يؤخر قوله غير متعد متعلق الى مقروء عن قوله على نحو ما تقدم فليتأمل
والمعنى الصحيح اي يعني التلفظ الذي لا يثبت بعد له الملفوظ ومنه والكلام انه نزل اقرأ
منزلة اللازم فجعل غير متعد الى مقروء ومع هذا لكن يرد عليه ان مقصوده كان يتم
بجعله غير متعد الى مقروء فما الفائدة في جعله غير متعد الى مقروء والجواب انه ما وله انه
يحتمل ان يكون اشارة اليه هذا فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق لكونه جزء مدلول
الفعل وكلام صاحب المفتاح حيث قال ان الاصل تقديمه بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف
الزمان ثم المكان ثم المفعول المطلق وكانه نظر الى قلة الفائدة في المفعول المطلق والاصل
ان يذكر الحال فان الحال صفة لذي الحال في المعنى فهي متقدم عليه طبعا فينبغي ان يراعى في ذلك
لفظا وان لا يذكر فصل بينهما اذا لم يمنع مانع فهي في حكم الموصوف والصفة واما
ذكر التابع عقيب المتبوع فلانه وهما في الحكم جهة واحدة مطلق وفي الذات عبارة
عن المراد قد ذكر قبل الابتداء لان الاصل التقديم ويجب بها ان في التأخير اخلال بيان المعنى

او تقديم لسبب وكل ما في قبلها وبعدها من اسبابها فينبغي ان يراد
بالاهمية الاهمية اي حاصلة بغيرها بحسب اقتضاء مقام المتكلم او السامع بسبب شأنه نحو
من الاغراض ومع هذا جعل الاهمية قسيما لها غير صحيح لانها المناسب جعلها
قسيما للاهمية اي حاصلة بسبب كون الاصل التقديم والاهمية اي حاصلة بسبب
ان في التاخير اخلالا ببيان المعنى او التناسب حول وجعل السكاكي اياه عبارة عن
السكاكي هكذا او العناية التامة بتقديم ما يقدم والاهتمام بشأنه لنوع ما
فتقديرات ذلك ليس على طبق تقرير المفتاح وعلى التقديرين في قوله احدهما ان
يكون اه مسامحة لان ما ذكر للعناية لا قسيم منها ولا من التقديم للعناية
ولذا في قوله وثانيهما ان يكون العناية اه مسامحة لانه لو كون العناية
بل كونها قسيما من العناية ولا من التقديم للعناية ص لتقديم المبتدأ المعرف على الخبر
وتقديم ذي الحال المعرف على الحال وقيد التعريف فيهما للاحتراز عن نحو في الدار رجل
وجاءني راكبا رجل فان تقديم الخبر والحال فيهما اصل ص وتقديم المفعول الثاني اه
ان جعل جعلوا متعديا الى مفعولين وثانيهما لله كما هو الظاهر المفهوم من كلام الشارح
كان تقديمه على الصلة كما في قولك في الدار رجل في من القسم الاول وان جعل جعلوا
بمعنى اثبتوا اي اثبتوا في زعمهم لله شركاء كان لله مفعولا بواسطة في قوله لكن لا
الاسلوب وقيل الظرف الذي هو متعلق بشركاء قدم للعناية لئلا يتوهم انه من صلة

صلة الدنيا وذلك لان الوصف للملأ هو الموصول بصلته فتقديمه يدخل في الصلة
من الجملة الشرطية المعطوفة التي اترفناهم في الحيوة الدنيا بلا شرق الاعمال
والاول هو ما هو من ملازم الحيوة الدنيا فلو ذكر بعد الوصف لتوهم انه من صلة
صلة الدنيا اي من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع بها بناء على انها اسم
التفضيل من الدنو المتعدي بمن الالام للدار كما في حيوة الدنيا بالاضافة قال قلت
جاز ان يكون من قومه وصف اخر بتقدير متعلقه معرفة فلا حاجة الى تقديم الى
عارض قلت اعتبرت الاصل هو الوصف بالظرف فتقديم الوصف الاخر لعارض واما ما ذكره
الفاضل في شرح المفتاح في جواب هذا السؤال من ان حذف الموصوف مع بعض صلته
مما لا يجوز عند البصرية ففيه بحث لان اللام في اسم الفاعل اذا لم يكن بمعنى الحدوث
حرف تعريف اتفاقا كما سبق والاشكال انما هو على ما قدر بمعنى الحدوث لكنه قوله
حق اجيب عنه بان احتمال خلاف المقصود وان كان بعيدا يكفي في المنع عن تاخير
انه ورد الحق ان مثل هذا الاحتمال البعيد بحيث يورث الاشتباه فلا يمنع التاخير قوله اما
انه يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر فلا نهاية هذا الكلام مخصوص بالقصر الحقيقي
قوله وبهذا التفسير شامل اه اعلم ان عبارة السكاكي هكذا او حاصل معنى القصر
راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان كقولك زيد شاعر لا منجم
لمن يعتقده شاعرا ومنجما او كقولك زيد قائم لا قاعد لمن يتوهم زيدا على احد

الوصفية مع خبر ترجيح دليسه بهذا التفرد اه او بوصف يلائمه الخ اه دق القاضل في شرحه
الصفة فقصر الموصوف عند السامع يشعر بان المراد هو القصر الغير الحقيقي كما يشعر به ايضا قوله
لمن يعتقد شركة او مبنى اليه فقصره غير ترجيح فان الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده
اصلا فيمكن ان يقال انما لم يعتبر في القصر الحقيقي اعتقاده اي طلب ثبوت سائر الصفات للموصوف
سوى المقصود عليها او نفيه او تردده فان الشايب للموصوف سائر الصفات سوى المقصود
عليها اوين وهو بهاد العقل بثبوت الصفة لسائر الاشياء سوى المقصود عليه او نفيه وتردده
في ان الموصوف بهذه الصفة سائر الاشياء دون المقصود عليه او بعضها واما اعتقاده
اصل الحكم كاعتقاد اتصاف الموصوف بصفة مع الجهل بما يلفته المتكلم واعتقاد ثبوت
صفة لموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم فمعتبر في الحقيقي ايضا يؤيد هذا قول الشارح
مع ان فضلت النفي على الوصف المسلم ثبوته اه فانه شامل للحقيقي ايضا كما صرح به الشارح
ووافقه الفاضل في شرح المفتاح فيجوز ان يحمل تخصيص الموصوف عند السامع على ما يشمل
الحقيقي ايضا واما قوله لمن يعتقد شركة اه فقد اعتذر عنه الشارح بقوله ثم اه فتح
اه خلت النفي على الوصف المسلم ثبوته عند السامع كوصف الشعراء المسلم عند السامع والمتكلم
وقلت ما شاع من توجه النفي الى ثبوت ذلك الوصف للموصوف الذي ادعى السامع انه الموصوف
المذكور ثبت له بصفة اسم العموم حتى انه يدخل انه في الدنيا الشعراء او نوع عموم حتى انه يدخل
انه في قبيلة لنا الشعراء او بصفة الخصوص حتى انه يدعي ان زيدا دعى انه شاعر ان على الوجه المذكور

الذي ادعى حتى كانك قلت لا شاعر في الدنيا او في قبيلة كذا وهكذا حتى قلت الا زيدا افادة القصر
وقوله الا عاما اي ان كان المدعى عاما او ان كان المدعى خصوصا اعاما على احتمال في التعريف
بتوجه النفي اليه عاما وان كان خاصا يتوجه النفي اليه خاصا صح فان المحصور في الاول اه
الى النسب والاظهر ان يقول المحصور في الاول لا يمتنع ان يشاركه غيره في الصفة والصفة يمتنع
ان يشاركها غيرها في ذلك الموصوف لان معناه اه دفع لما يتمنع تلك المشاركة الاولى دون
الثانية صح قوله فهما على العلم يشعر بان المراد العدم لمجب الصدق وذا لحقه ان النسب
الصدق في الجانبية لان ما صدق عليه الصفة المعنوية من العلم وما صدق عليه النعت النحوي
لفظ في الكلام تتابع والقيد بان لفظ العلم من الاعراض الواقعة بالمتكلم والمراد بالمعنوي
في تعبير المعنوية ما يقابل العين فيصدق على المعنوية لكن يصدق النعت على الوصف قال الفاضل
واما التعبير المشهور فقد ذكروا ان من جملة ما وقع صفة في بعض احوال ان جنس
اذا اجريت معرفة باللام تابعة لاسم الاشارة كقولك مررت بهذا الرجل فان الرجل صفة لهذا
في هذا الموضع وان كان وصفه لذاته في غيره لدلالته على معنى في متبوعه وهو التعيين حتى قالوا
لا دلالة لاسم الاشارة على حقيقة المشار اليه فهذا الاسم بيان وقس على هذا العلم فدخل
في النعت المشهور بهذا القيد ولا يمكن ان يتكلف ويدخل في تعبير الشارح بان يقال انه

ليس المراد بالذات ما يقابل المعنى بل المستقل بالمفهومية فيكون ان يقال العلم في قولك اعجبني
هذا العلم يدل على ذات وصفة فيها لان المراد فرد من هذه الماهية لكن في قولك مررت
بهذا الرجل قه لتعذر الاحاطة اقول يكفي في العقل الاحاطة الاجمالية وهو غير متعذرة
وقد يقال تفصيل هذه الكتب الكلامية فيرد اعتراض الاحاطة على الكتب القصورية ويمكن ان
يقال المراد بالاحاطة العلم بانواع الكل وهو متعذر فتامل في حكم المعدوم وقد يقصد به
المبالغة باعتبار كمال ذلك الوصف فيه وقد سبق تحقيقه قه ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف اه
ولا يبعد ان يعتبر في غير الحقيقي ايضا المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المقصور عليه فليتامل قه
والفرق بين القصر الغير الحقيقي والعاصل وتشريكان معا في جواز اتصاف الموصوف اه ولكن
ان المراد الصفات الممكنة الاجتماع وان في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف بجميع هذه الصفات
بخلاف القصر الغير الحقيقي فانه لا يجوز الاتصاف بسوى الصفة المثبتة الا اذا كان ادعائيا
قه بصفة الباء داخلة على المقصور عليه كذا في قوله ابادر قه ولا ينافي التعبير بين ان كلمة او
ان كانت لتقسيم المحدود لا ينافي التعبير بخلاف ما اذا كانت لتقسيم الحد فانه يبطل لعدم حصول
المنع الذي التعريف وقد ذكر بعض ائمة الاصول ضابطا لكونها لتقسيم الحد وكونها لتقسيم المحدود
وكلمة ان تناول القسمين لو كان من الفاظ الحد فهو لتقسيم المحدود والا فهو لتقسيم الحد
منقوضة

وان منقوضة بتعريفهم الصفة بقولهم ملكة او حالة يصدر عنها الافعال عن موضوعها
لسهولة قال الشارح في شرح المقاصد ليست او للترديد المنافي للتحديد بل للتنبيه على ان جنس الحد
هو مبدأ الكيفية النفسانية سواء كانت راسخة او غير راسخة واعلم ان التعريف المذكور في كلمة
او لتقسيم المحدود لا يصدق على فرد من افراد المحدود اذ المنقسم الى القسمين انما هو ماهية
المحدود لا افرادها ويمكن ان يقال قد تعرف ماهية من حيث هي اذا كان القصد اختيارها بمنزلة
الجنس من الماهية الاخرى وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية بل يجب ان لا يصدق والا
يعلم لكن ههنا اشكال في مثله فان هذا التعريف وتتذكر ما قالوا ان لا انعكاس في مطلق التعريف
فالاولى ان يقال التعريف حقيقة لبعض المذكور حقيقيا بل هو لفظ ما جمع لان الى علم جنس قه
فمثل في جنس ما هو علم ان قصر الموصوف على كونه ماهية يتبع الاطلاق تخصيصا او بصفة دون
اخرى او مكان دون اخرى قه معناه تجاوزه الى شي دون اخرى فيه دفع الحكم ان وفي الحاشية
اما المفعول له اما الوصف المحضة فانه يراد بالمعنى قوة الملفوظ وكذلك
يشعر بان وكذا الكلام الوصف والمفعول فانه يتوقف على الظرفية فان قدر بهذا او بحال
بهذه الصفة مكان اخرى كان عطفا على صفة دون وحال من المتكلم وان قدر او بصفة فيكون
كما وقع في المفتاح كان عطفا على بصفة قه والى هذا اشار قدس الله لا يخفى اللوم فيما ذكره

ان السامع يعتقد كذا او يتردد فيه بل بما يعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقده فمعنا
وشاعر اذا اعتقده على خلاف ما هو عليه من الشعر والنجم او يتردد في امره فيعدل ما انت
الا شاعر انما على ظن خطأ مني ان او صوابا او في بيانه لعلمه لم يبق فرق بينهما ش فلا يخفى فروق
ما زيد الا قائما تخصيصا اه كذا في كثير من النسخ وهو لا يلائم ما سيذكره من ان شرط قصر الموصوف
على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وذكر في بعضها مكانه ما زيد الا كاتب وهو اولى
ش يكون صائبا قيل يلزم ان يكون ثمة عدم التنافي في قصر الافراد ايضا شرطا وبعد ما
ذكرت انه قد علم ان المخاطب من يعتقد الشركة وجوابه ان المذكور في ما سبق ان المخاطب في
القلب من يعتقد العكس وبعد ما اريد بالتنافي تنافي اعتقاد المخاطب واما في قصر الافراد فالمذكور
سابقا ان المخاطب من يعتقد الشركة ولا يدل على عدم تنافي الوصفين في الواقع غاية الامر
انه يستلزمه فلا يكون صائبا بل يرى في ما علم ش ويحصل وقد يحصل القصر الى المطلق
لا القصر المصطلح ولذا ذكره بالاسم الظاهر ش كالطرق المذكورة بمعنى العبارة بنوع حرارة
والاولى ان يقول كالطريقة الاخرى ش والكن بالعكس اعلم ان بل لا يخ اما ان يذكر في الاثبات
او في النفي والاول لا يفيد القصر اصلا والثاني انما يفيد اذا لم يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه ويجعل
الكلام مفيد الثبوت الحكم لمن المسند التابع بعد نفيه عن المتبوع وقد سبق تحقيقه الا في كلمة بل

واوله

ش ولم يذكره قيل لعل وجه عدم ذكره هنا اياه انه لا يصلح الا للعطف والمقصود بيان طرق
القاصرة في الكلام ش واعلم ان كلام الشيخ اه قال في المختصر وفي دلائل الاعجاز ان كلمة انما
ولا العاطفة انما تستعمل في الكلام المعتد به لقصر القلب دون الافراد وانت تعلم ان كلمة
انما في هذا الكلام ينبغي ان يكون لقصر الافراد فلا يكون صوابا الا ان هذا اللفظ لا يقدح في
المقصود لانه يجوز ان يكون كلمة انما بمراده التاكيد دون القصر ش ولهذا الكلام قائم بعينه اما
قال الفاضل في كلام الشيخ يعني على ان ... ان كلام الشيخ ليس ببعيد حيث جعلوا انما فيقيد
بمعنى ما والا وما كان كذلك فقصر الافراد ش لان ان لا يدخل الا على الكلام المثبت بان ما
الكافة اسم بخلاف النافية فعلى ما توهمه البعض من ان ما نافية يلزم دخول ان على الحرف
مع انه لا يدخل الا على الكلام واقول فيه بحث فان المحقق الرضي صرح بان ما الكافة
حرف عند جمهور النحاة سوى ابن درستويه والاحدب ما ذكره في شرح الفصيح معلوم من قواعد
النحو انه لا تدخل على حرف النفي قال الفاضل فيجوز ان ما زيد قائما على لغة بني تميم كذا في النسخ
التي رأيت وهكذا ... فعلم ان النسخ والصواب مخالفة اهل الحجاز ش هو المذكور في المغني ج
والنص ... وذلك لانه على قراءة من قرأ بنصب الميتة او رفع الميتة لا يفيد كونه ... على
نحو الكتاب ... ش لكن نقول ... كونها ... المخففة والكافة ... منقولة

لا متعلقاته كما كتب بقصله م ح لظهور انه لا ينبغي كل حكم سواء اكان اذا كان القصر اضافيا فظ
واما اذا كان حقيقيا فلان حاصل الحكم المذكور بعد انما في نحو انما زيد قائم ثبت قيام لعمرو
وعدمه واحتمالهما مع انه لا ينبغي قطعا وفي نحو انما يقوم زيد ثبت نفي كونه كاتبا وكونه شاعرا
واحتمالهما وكذا اثبت نفي عمرو وغيره وكتبه وشعره واحتمالهما مع انه لا تنفي اصل م ح ولهو
يلتفت وجه التكلف الى كل واحد من الاثبات والنفي في كل من القصرين حتى يعنى وحسنه والتبع القصر بان
المراد الجزء الاخير مما بعد فلا في الطف م ح كقولك انما يقوم انا اعلم انه اذا اريد هو الفعل في
الفاعل المضمر فاذا ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصال الفاعل وتاخيره كما في قولك انما اضرب
اليوم انا وكما في بيت الفرزدق فانه اذا لم ينفصل ولم يتاخر عنها تبادر الوهم ان المحصور
القصر على ذلك المتعلق وان لم يذكر احتمل الوجوب كما هو اللب وعدم الوجوب بانه يجوز الانفصال
نظرا الى الحصر والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظا فكانه اراد بهذا الانفصال عدم الامتناع
ليشتمل الوجوب وما قال الشارح في شرح المفتاح الوجوب مطلقا وحكم بان اللفظ يعني اما اقوم ما انا
الا اقوم م ح وفي الكشاف ان معناه ذكر الكشاف عار الرجال ما يتعلقه مما الولم لحجة لئيم ويخف من
حماه وحرمه م ح وقد يستدل ان دابة على تخصيص ما دل ان النكرة الواقعة في سياق الاثبات
يلزم ان يكون كالواقعة في حيز النفي مثل انما يا مرئ ما الذي الحدا يحال احد من الرجال الا فالذي سوى

فالمؤ

فما يكون الجزء الاخير مثل انما جاءني رجل فانه لا يعلم لكونه كالواقع بعد الا وكما لا اثبات م ح واما الاولى
فتاكيد الثاني انه بهذا الدليل جار في جميع اقسام القصر واما في قصر الافراد فالاثبات الاول تاكيد
بالنسبة الى الحكم الذي اصاب المخاطب فيه ولا حاجة الى جعله تاكيدا النفي الحكم وقد يتكلف في قصر التعيين
الدافع بانه يجعل التجويز الذي مع انه يكون الشيء هذا مما حظ لذلك والتفات اليه نوع اثبات لهذا
فيكون الاثبات الاول تاكيدا في قصر القلب بانه المخاطب في الحكم المذكور لما اعتقده انه الحي
ثابت لكن زعم انه الذي عمرو لا زيد فاذا قلت زيد حي فقد اثبت الحي لزيد صريحا وفهم نفي الحي
ضمنا عن عمرو وكيف المعنى القلب فاذا قلت لا عمرو فقد نفيت الحي عن عمرو صريحا ولزم اثباته لزيد
ضمنا لتعارف المتكلم الى اعلان الحي ثابت ولا بد له من موصوف وليس غيرهما فالثاني الاول
تاكيد لمفهوم الكلام بالحي ومنطوقه عمومه والثاني تاكيد لمفهوم الاول بالحي ومنطوقه عمومه
فيكون الاثبات الاول تاكيدا م ح فلا يلزم الاطراد بها وكذا لا يلزم الانعكاس بها حتى يكون في جميع
طرق القصر تاكيد على تاكيد فلا يرد ان ما ذكر من الاثبات الصريحي والضمني ايا يظهر في صورة العطف
دون قولك ما شاعر الا زيد م ح وهو ما يثبت المتكلم يحتمل انه يريد بالنسبة التي هي مورد الاثبات
والسلب ما اذا اعتقد المخاطب اتفاق زيد مثلا بالشعر والكتابة فقد اثبت النسبة الثبوتية للشعر
الى زيد وكذا النسبة الثبوتية للكتابة اليه والمتكلم يثبت احديهما وينفي الاخرى فيحتمل ان يريد ما يثبت المتكلم

من الصفتين او الموصوفين وكذا فيما نفيه (ص) كونه للحصر يعني انه في قصر الصفة وقف على قوم موصوف

واعلم ان هذا الكلام فيما اذا كان المخاطب ممن يصلح عليه الخطاء او التردد ولا في مثل اياك نعبد بل المعتبر

في مثله ان المخاطب لو كان ممن يجوز عليه الخطاء لكان الامر كما ذكرنا فاعتبار الخطاء والصواب انما يجب

التحقيق او بحسب الفرض والتقدير (ص) اوانه اي الذوق السليم اي القوة المدركة لخواص التراكيب ولطايف

الاعتبارات واما ان يحسن فيها انكره مع ذكي قوته الادراكية في المعقولات والمحسوسات ولهذا

قال ابن الحاجب ان التقديم في الله احمد للاهتمام ورد بان انه للحصر فلا دليل وروي ان بعض العلماء

انه اذا سئل عن فائدة التقديم في التنزيل اجاب بان في علي حفيظ ينقل وانه (ص) ودلالته

النكتة الباقية بالوضع لان الواضع لهذه النكتة وان دلالته لهذا الكلام على طريق كلام المعرفة

ذكر ان اي ول العاطفة بتوسل الافراد وحاد لا لقصر القلب ولا فقد سبحانه ذكر الشيخ ان

الا وانما يستعمله لقصر القلب فقط وذكر في ... ان ... ل فانه في الافراد ويمكن التوفيق بين

كلاميه بوجه اخر يعرف بالتامل واعلم ان في القول بان طريق النفي والاستثناء يدل على القصر بالوضع

نصا على ان الاستثناء من النفي اثبات عند ارباب اللغة لما ذهب اليه الحنفية من ائمة الاصول من

ان الاستثناء من النفي اثبات فلا يدل ... على ثبوت زيد ولا كلمة التوحيد على وجود الله والالوهية

الا بطريق الاشارة وتحقيقه في علم الاصول (ص) ويكون اه اعلم ان صاحب المفتاح ذكر ان لا يختص والا

في انه

في انه طريق العطف وبيانه في انه يترك فيه النص على المثبت والمنفي واعتبر زعمه في شرح المفتاح

فذكر بعض المحققين على سبيل الاستطراد للمناسبة والمشاركة بان لا غيره مثل لا غيره ولا ليس غيره

ودافعه الفاضل لعله اولى في ذكره لانها اول لخفي انه تكلف فافهم (ص) وفي النكتة الباقية ينص

على المثبت فقط لا يقال هذا ينتقض بقولنا ما جاءني القوم الا زيدا فانه لم ينص الاحد بكونه على خلاف الاصل

مع النص على المنفي لانه نقول المخصص في المثال المذكور وهو جواب انه هي عدد المقصور عليه من افراد القوم

واي المقصور به النفي واعلم ان الاصل المذكور قد يترك كما يترك الاصل المذكور في العطف كما في قولك ما

زيدا ضربت وما انا قلت هذا اذ المقصود قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور فيكون

النص على المنفي دون المثبت فتأمل (ص) وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين كثيرا في كلام الكوفيين

وامثاله في كتب العربية وهكذا ... (ص) لان النفي فيها ما اوجبت اه

يعني انه في قصر الصفة على الموصوف نحو جاءني لا عمرو في غاية الظهور واما في قصر الموصوف نحو زيد قائم

لا قاعد فان يقول القائم كونه ثابتا لزيد وهي ... فلا عدد ذلك (ص) فيقال انا تميمي لا قيسي قلت

عند اجتماع الطريقة او اكثر لا يمكن الاجابة ... الاسبق الى الاقوى في نحو مثل انما جاءني

زيد لا عمرو واما انا تميمي لا قيسي وفي نحو زيدا ضربت لا عمرا الى التقديم وفي مثل انما زيدا ضربت

وانما تميمي انا الى التقديم حتى يكون المقصور عليه زيدا وتميميا والدليل عليه قول السابق لم ترض معرفة

واما اللذة فذكرناها لان التقديم اقوى كذا ذكره في شرحه والتحقيق ما افاده الفاضل في شرحه
وهو انه اذا اجتمعت العاطفة اما والتقديم كان الحصر مسندا اليهما التقديم وكون العاطفة
مؤكدة لذلك القصر واذا كان التقديم مع اما ففيه تفصيل وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا
من غير تغيير لاجزائه عن مواضعها واعرابها كقولك اما تميمي انا فهذا القصر لاما وجعل التقديم لمجرد
كالتقديم ما ولا كقولك ما تميمي الا انا لظهور ان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس ليستفاد القصر
من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه فكذا ان تقديم الخبر
في ما تميمي الا انا ليس لقصره على المبتدأ كذلك في انما تميمي انا اي ما تميمي الا انا وان لم يمكن فهذا القصر الى التقديم
ويجعل الثاني ولا بما والا مؤكدا للقصر كما في قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه فيه زيدا وكانه
انما مؤكد لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الجزء الاخير رتبة اذ لا يمكن تقديره بما والا بان يقال ما ضربت زيد
فكانه قيل ما ضربت الا زيدا وعلى هذا يكون زيدا باقيا على النصب وان لم يؤخر زيدا او قدر الكلام بما
والا يتغير الكلام ما زيد الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان يغير زيد عن اعرابه الى الرفع ويقدر خبر من
هذا القبيل واما اللذة فذكرناها والجواب الشارح بان التقديم اقوى ثم ذكر عن قريب انه لا التقديم
اضعف قوله لعدم الفائدة اذ لا يقال الرجل ان ما علي بالاقتصار فلا وجه للعطف الا بلا
فلا مانع من اجتماعه لا نقول يحتمل ان يكون الحكم مما يعلمه كل احد لكن صدر عن المخاطب ما يقتضي تنزيله

منزلة

منزلة من لا يعلم فيلقى اليه الكلام على وجه القصر وان كان معلوما وهو يلغو ذكر العاطفة الا
يقصد زيادة التأكيد بل الافضل وقد يحمل عليه اه فان قلت فعلى هذا لا يجوز الحكم بتخيير بان
ادرة التذكير لا السيطرة اما انت مذكر لست عليهم بمسيطر اي حاجة الى التذكر اي انت مذكر لست عليهم
بمسيطر قلت يمكن ان يقال ليس القصر ههنا كما لا قصر في قوله ابي يجيب اه ويقال انه لهذا
الحكم فحقق بلا العاطفة قوله الا من يسمع ويعقل اشارة الى ان المراد بالسماع الاستماع يكون
مقرونا بالتعقل المستمع قوله وهذا اقرب الى الصواب لا يقال يجوز ان يكون مراد السكاكي بشرط
الحكم لاما صرح في المفتاح بانه اذا كان لا ذهنيا لم يصح فيه استعمال العاطفة قال في شرحه
المفتاح ولو لم يصرح بعدم صحة الاستعمال لكن يحمل كلامه على ان هذا الشرط هو الجامع لهذا
كلامه ويمكن ان يقال المراد عدم الصحة عند البلغاء كثيرا ما يحكمون بعدم الصحة والاستقامة
عند عدم الحسن قوله وفي التنزيل وما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير اي نذير لا مسمع من
في القبور يعني الكفار المصرين على الكفر كانهم اموات في القبور مما لجهل المخاطب وتنزيله قال الفاضل وما
قصر القلب فيه الحكم في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصل الشيء الا انه على هذا ينبغي ان
لا يسلك طريق النفي والاستثناء المتردد ان جاز ذلك في القياس فيلزم ان يكون هذا الطريق في
قصر القلب الا انهم لا يكذبون على قصر ذا على ما ذكره السكاكي من ان قصر فيه لم يبني

قوله فكان مراد الشيخ فالحاصل ان مراد الشيخ بقوله لا يجهله ولا ينكره لا يصره على فطانة

ويقوله ينزل هذه المنزلة انه يجب عليه ان لا ينكره واستعار المعاني الثانية بقوله وقد ينزل المجهول

منزلة المعلوم وقس على هذا قوله وما ادل لما ينكره او ما في حكمه اي ما يجري مجرى انكاره او

بمنزلة ما يجري على الانكار ولهذا قال مراد الشيخ مع ان المراد المعنى الثاني ينبغي ان يكون هذا كما

يشير اليه بيان قوله وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم ان عبارة الشيخ اقرب الى الحمل على هذا

المعنى من كلام اي فانه قال في تمثيل الاصل لانما كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وانت تريد ان

هذه العبارة على انه من شانه ان يعلم فذكر الشيخ عن نوع تكلف ولهذا قال ح والاولى بناء على

ما ذكر بان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر فتشير الى هذه العبارة الى انه حمل على

يعلمه الى الطلب على ما هو قوله نحو وما محمد الا رسول قد الانفصال نقلا عن الكشف لا وجود من هذا الظاهر

قد سبق ان القاسم قبل ان يبذا الظاهر قوم وظاهر انهم اليهم وفائدة الحكم الاظهر الدالة على ان

اقامة فيهم على سبيل الاستظهار بهم واما ظاهر انهم فيه زيادة الالف والنون في ظاهر عند الشيخ

مبالغة كما زيد في النسب كما في لرجل الغيور رباني وفقاني وكان معنى التثنية ان ظاهرانهم

قدامه او اخره اه فهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم استعمل في الاقامة مطلقا وان لم يكن

مكنوفا قال قيل في تقديره استعارة وروي انه صارخ عبد الله بن قيمة الى ربعي رسول الله عليه السلام فكسر

رباعية

رباعية وشج وجهه اقبل يريد قتله فذهب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم

احد حتى قتله ابن قمية وهو يرى انه رسول الله فقال قد قتلت او صرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان

الصارخ الشيطان ففشى في الناس خبر قتله فانهزموا وانقلبوا على اعقابهم والمراد بالانقلاب

على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله عليه السلام يقدم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد واذا

عرفت هذا فتقول محصل الكلام قصر افراد كما ذهب اليه السكاكي والمعنى فيه بعد من جهة عدم اعتبار

الوصف الذي قد خلت من قبله الرسل فكانهم لم يجعلوه جعلوا بل القيد في الكلام لبيان انه ليس بمبرأ

من الهلاك كسائر الرسل الا على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر القلب لانهم لما انقلبوا

على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه

بعده كما يجب التمسك بدينهم ومن ذهب اليه يلزم من حمله على قصر القلب ان يكون المخاطبون منكرين
(فلان الانكار حكمي لا حقيقة)

للرسالة فقد اخطأ خطأ بينا وقد غفل عن الوصف ففي هذا القصر التعلق طرف من الانكار عليهم

وقد لخص ذلك الانكار بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله فان مات او قتل انقلبتم على

اعقابكم لا لانه يفيد تعلق الجملة الشرطية بالجملة قبلها اعني ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

على معنى التسبب والهمزة للانكار فكان لا ينبغي ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم

على اعقابهم بعد هلاكه بل سبب التمسكهم بدينه كما هو سائر الانبياء في انقلابهم على اعقابهم

(لا يكون قصر القلب والا يلزم ان يكون المخاطبون منكرين للرسالة ح)

(لان التوجه متوجه الى الوصف محمد)

نعكيسا بحسب الصفة الحقيقية التي كون رسول يخلو عن خلت الرسل بهذا ينبغي ان يحقق الكلام على ما تم

العاقليه فيه تنازع في رفع ما يوهل الى قولهم ان انتم الا بشر مثلنا ينبغوا ان يكون قصر الوام

على نفي الظن الى طيبه يثبتون الرسالة مع البشرية فلذ جعله قصر قلب على خلاف ونفى

الظن دار ذلك تنزيلهم منزلة المنكرين للبشرية وذلك لان اعتقاد الكفار العاقليه بهذا

الكلام التنافي بين الرسالة والبشرية فيكون راى الطيبه فيما ذكروا على الرسالة يقتضي ان ينزلوا

الى طيبه منزلة المنكرين للبشرية وانى حصل ان من التنزيل ليس حال فقط بل مع حال المتكلم **قوله**

واما اثباتها بطريق القصر اى يعنى ان ثبوت البشرية بعدم صادقة فلم وهى ال ان الكفار

لما اوردوها بطريق القصر وافهموا لرسل في العبارة بل قصدوا الى الحصر الا برك التعود ثم لكن

ولكن للامن على من يتبع القول ولا يخفى ما في هذا الكلام من البعد وليس هذا مثل ما ذكر في التقديم

انه لموافقة كلام الخصم اللهم الا ان يكون الكلام والظن بان انتم الا بشر مثلنا اعتقدوا ان صفة

الرسالة مخصوصة بالملك وجراد الى طيبه على دعوى الرسالة نزلوهم منزلة المنكرين لوصف البشرية

المدعين لوصف الرسالة لانفسهم فقلبوا هذا الحكم وقالوا ان انتم الا بشر مثلنا اى انتم مقصور ون

على صفة البشرية ليس لكم وصف الملكية فقلبه عن الرسالة والرسل الى طيبه سلموا بقولهم ان نحن الا

بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشرية غير متجاوزين الى الملكية وجعلوا الوجوب فقصاهم بالنبوة

فضل الله

فضل الله ومنته تعالى عليهم فاعرفه **قوله** لكن على مذهب الفتاح اه قال الفاضل الجلبي ان قطع

الرسل لكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر وذلك لان الرسل

لا يجزمون بصدقهم عند الكفار قطعا بل الظاهر انهم كانوا يعلمون ان الى طيبه يكذبون

فكيف يجزمون بصدقهم بالنسبة اليهم اذ لا معنى للجزم بحسب نفس الامر كان الكتاب التردد

بحاليه فاندفع ما يقال من ان مراده ان غاية ما امركم ان تردد والبين صدقكم وكذبكم بهم

فلا يصح نسبته ما لهم بحال المدعى اذ حالة التردد بين الصدق والكذب عند العاقل عبدر

عند ما هو تمام البينة **قوله** فالظن لعند نا ان ظرف للدعوى كما ذكر تعالى انه يعني تقدير ان تدعونا

ظرف للدعوى وما لا يناسب ذكر عند نا في قوله بل انتم عند نا مقصورون على الكذب وان كان

تقدير الفعل فذكر عند نا فيه تجوزه كما لا يخفى والظاهر قول الايتي ونزولهم الى الحق الذي تدعونا

لا يلايم ما ذكره الشارح الدالة على ان المراد انهم يدعون تجوزهم الى الحق لا ترددهم

بين الحق والباطل الا ان يحمل على حذف الايتي ونزولهم الى اصحاب الحق لما يدعونه لما يجعل

قوله نحن في عددكم للرسالة عند نا بين الصدق والكذب على انتم دائرين بينهما اى لستم فلكم

يحتمل الصدق والكذب على ما ذكره قد الشارح فمعناه لستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين

بل نحن جازمون بانكم كاذبون ومعنى قول الايتي ونزولهم الى الحق لما يدعونه لم يكن عند نا ان يكون

على الحق الذي يدعونه حتى تردد في صدقكم وكذبكم وان نشاء على ان المتكلم ان نهض علامة ان لم اعتقد

اى وعليه انه ما يكون فلا حاجة الى ما التقدير التفصيل النفس المحقق وهو ثبوت الوجوب اداء وبالوجوب في نفس الامر حيث ان يكونون على طبق ما في نفس الامر وفي غاية بعد الزوم الا التردد ولعله وجه الامر بالتدبر محمد

نعم بينة التدخيص بجريان ذكره الفتاح كما قاله الفاضل

نقول ولكن ان تجعله اه محمد

كما ان حال العاقل ان يتردد بين صدق وكذب عند العاقل

الى ان المتكلم متردد في الحكم والمتكلم سلك معه سبيل القصر يكون هذا القصر قصر تعيين واذا اعتقد
ان المتكلم اثبت الشركة وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان هذا القصر قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس
وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان هذا القصر قصر قلب ولا يبعد ان يعتبر الاقوال الثلث اعني التردد وعدمه
التردد والشركة واعتقاد العكس بالنسبة الى ما هو في القصر الواقع لافادة لازم الفائدة ايضا كما يعتبر بالنسبة
الى نفس القصر الواقع لافادة الفائدة فاذا كان مترددا في ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او متردد فيه
كان القصر قصر تعيين واذا اعتقد خلاف ما عليه المتكلم فيه كان قصر قلب وان اعتقد معه ما كان عليه كان
قصر افراد فعلى هذا يكون قولهم ان انتم الا تكذبون قصر قلب قوله ادعوا ان كونهم صالحين اه ظ هذا
الكلام مشعر بانه قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح في شرحه الكبير بانه قصر افراد حيث قال انه قصر
لان نبيهم على الافساد يتشوبانه فيهم اي في معتقد فكل بادعاء انهم مقصورون على الاصلاح منتاحية
الافساد الى ما دالة على ان في ذلك ظاهرة لا ينبغي ان يشك فيه فرد عليهم بان قيل الا انهم هم المفسدون قصر
قلب لهم فيهم مقصورون على الافساد ولا ينتظم بعض جهات الاصلاح اصلا ولهما لجنة ولهذا ان ضمير الفصل اي يفيد
قصر المسند على المسند اليه وكذا تعريف المسند كما سبق فكيف يدرن قيل الا انهم هم المفسدون على مقصورون على
الافساد ولا يتجاوزون الى الاصلاح ويمكن الجواب بان في الكلام اذا كان ما يفيد القصر فضمير الفصل تعين
تأكيد سواء كان قصر المسند على المسند اليه والعكس كما في ضمير الفصل ح اي اذا تعريف المسند فلا يبطل لو كلام
لجاز كم ج

انه لغو

انه لغو المسند اليه على المسند كما ذكره في الفائق ان تعريف المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند وقد سبق تحقيقه
فيكون معناه انهم مقصورون على الاصلاح لكن لا يخفى ان هذا التوجيه على ما ذكره صاحب المفتاح والمعرفتين نحو المنطلق
زيد وزيد المنطلق كل منهما يفيد ان قصر الانطلاق على زيد فالتوجيه على مذهب صاحب المفتاح ان يقال معناهما
كما في قوله لك واولئك هم المفلحون على ما ذكره الشيخ وبحث ضمير الفصل المعرف باللام قد سبق في بحث ضمير
الفصل ويمكن ان يقال تعريف المسند لقصره على المسند اليه قصرا حقيقيا مبالغة لكمال فيه وضمير الفصل مؤكد وتوجيه
الكلام انه لا يعتبر سواهم لكمال المبالغة الافساد فيهم ولا يشك في كمال الافساد بانه لا يقع فيهم اصلا صلاح اصلا
بل يكون كل منهم افسادا قوله ونعلق الكمين معارضة فان قلت ما وجه تخصيص النفي والعطف بالذكر مع انه
لهذا الدليل يكون لازم قرينة على طريق النفي والاستثناء ايضا وكذا يكون للتقديم قرينة عليه على العطف ايضا فقلنا
لعل عدم النوع قرينة اما على طريق النفي والاستثناء لانه وان كان النفي صريحا فيه قبل الاثبات الا ان نفي
ما عدا المقصور عليه انما يفهم عند ذكر المستثنى فكان يفعل الحكم اعني ما عدا المقصور عليه والاثبات معا وعدم
النوع قرينة التقديم عليهما ان تفعل الحكم اي يكون حسب القرينة لا تنتج لانه مبني بانه يتوهم الى عدم النوع
او لا الفرد وبهذا الوهم متحقق في التقديم مما لك اذا قلت زيدا ضربت فربما يتوهم انه فادوا الخ عدم القصر بان
يكون زيد مفعولا لفعل محذوف اي ح ان طريق النفي والاستثناء كالعطف من وجه وكالتاني من وجه اخر وكذا التقديم
كانما من وجه كالعطف من وجه اخر فلم يجزم بجريه اما على طريق النفي والاستثناء وجريه التقديم عليه في محل العطف

قوله فعل الفعل قال الفاضل حتى يرجع صفة له لان الكون مغلوب بالذي يده اعلم انه اذا قيل ما ضرب زيد الا
عمرو فالمعنى اما انه ضربه ولم يضرب احد سواه احد اوانه ضربه ولم يضرب بكرا فقط وعلى كل تقدير يجوز ان
يكون من قصر الصفات الكون مقصود بالزيد منحصر في عمرو ولا يتجاوزه الى غيره اصلا او لا يتجاوزه الى بكر
وان يكون من قصر الموصوف لانه يد فقصور على ضرب عمرو ولا يتجاوزه الى ضرب بكر ولا الى والانه جعل من قصر
الصفة يكون حقيقيا وان جعل من قصر الموصوف يكون غير حقيقي لانه لم يرد ان زيدا لا يتجاوز ضرب زيد الى غيره
من الصفات كيف ولا دلالة للكلام عليه اصلا بل انه لا يتجاوز الى ضرب سواه فيما ذكرناه ظهر ان جعله من
قصر الموصوف لا يتوقف على ان يكون المنفي بالنسبة الى بكر او في الدنيا لا بالنسبة الى جميع ما عدا عمرو كما قد يتوهم
من ظاهر كلام الفاضل ولا بد من ان الاحتمالين المذكورين في قصر الفاعل يجريان في قصر الموصوف المفعول كما
في ما ضرب عمرو الا زيد فان جعل من قصر الصفة كان قصر الفعل الواقع على عمرو على زيد وكونه صفة له
في غاية الظهور وان جعل من قصر الموصوف كان قصر العمرو على الكون مضروبا للزيد فيحتاج الى التأويل في
جعل الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول حتى يكون من قصر الموصوف على الصفة على عكس قصر الفاعل ثم انه عند
جعله من قصر الموصوف يلزم بحث ما يلزم في قصر الفاعل اذا كان من قصر الموصوف من الفصل بين الصفة المقصور عليها
وبين قيدها كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان قيده متأخرا عنها قوله فعولي التنزيه الخ
الا التوجيه الذي ذكرها في البيت جارية بعينها في ما في نظر زيد الا راكب ونحوه بتقدير ما ذا في دل وقال فالجمع

بينه اه

بينه اه وكذا الى غيره وما في الى جب ما علم بيت لزم الكتابة بالارادة فالحد ان انه انزلهم فاجتماع الكثيفاء
والكراهية باعتبار اختلاف الجهة والحيثية وبهذا ظهر ان كون وما في الى جب اضافة الصفة الى المفعول وان
كان جهة اضافة الصفة الى الفاعل فلا يبعد ان يقال ما في الى جب مستحسن من جهة كونه سببا للذكر من جهة الملائمة
ومكروها من جهة كونه مخوفا للغوب اليه فافهم قوله لانه ادعى فيه قصر الصفة بهذا الكلام يدل على ان الى غيره مهم
قصر النفي على المفعول وعكسه من قصر الصفة كما يدل عليه قولهم ان المقصور عليه في خرج اداة الاستثناء قوله
وكذا ان الاحمر بقي لي يجوز ان يكون مفعولا لكان ها فاعل وجه لا تركه الحذف قوله الانشاء وقد يطلق اه
لانه بالنظر دون الضمير ليكن بيع مالا الانشاء بمعنى الالقاء فان المراد بالانشاء هو الكلام الذي بمعنى الالقاء والمراد
بالانشاء في كلام النحويين الانشاء قوله كالاخبار فانه قد يطلق على الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه اول
تطابقه وقد يطلق على الالقاء بهذا الكلام وقال رحمه في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث
من جهة اشتماله على الحكم قضية ومن جهة احتماله الصدق والكذب خبرا ومن جهة افادته الحكم اخبارا فظهر صحة ما
قيل ان الشيء ليس الا ذا الاطلاق على فعل المتكلم لان الالقاء على احد من المعنيين قوله واراد بها ما عاينا للمقصود ما ذكره
قال الفاضل الا ان يجعل اللام للغاية بهذا الانشاء وبالباء يصح كلام المتن على تقدير ان يراد بالانشاء الالقاء
واما كلام الشارح فيحتمل من وجوه اما اولا فلانه جعل قوله اي اللفظ الموضوع له الخ قرينة دالة على ان المراد
بتقييد لفظ المعاني بالعالية بين ما هو ضد هذا اه
بالنسبة الالقاء اذ اللفظ الذي لا يحمل الوضع وما ذكره وجه دلالة على ان المراد بالانشاء الذي هو ما فيه اما ما ذكرنا

كلام السابع

الذي يحتمل الكلام الذي ان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه

قوله لا ينبغي ما فيه وجوه لان الاشارة بين معنى وجواب الكلام الذي انه ارتكب وجه للمعنى المقصود في الكلام الذي قبله ما لا يبعد حمل ما بعني بالكيفية النفسانية م

فلان لكلام لعله صريح في ان المراد بالتمني الواقع الكلام المخصوص وقد فسر بطلب حصول الشيء على سبيل المحبة

والطلب كيفية نفسانية واما ثانيا فلان قصد المصنف بالانشاء ان كان طلبا فلما ذكره من ان المراد بالانشاء

الكلام المخصوص لما ذكرنا من ان الطلب كيفية نفسانية واما رابعا فلان قوله قبل هذا وقد يتمنى بهل ولو ما ذكر

ما هو موضوع للتمني اسما والا يستقيم في التمني بها انه ليس استعارة انما ان المراد بالتمني نفس الكيفية النفسانية

وغاية ما يمكن ان يقال ان الانشاء لم يستعمل الا في الكلام المخصوص او العامية ولفظ الطلب ليس موضوعا

للاول اصلا ولا يصح ان يجعل مقصودا لكن على انه يكون اللام للعاقبة على ان المراد بالتمني الالفاظ المخصوص

ولا يخفى انه مبني على ان الانشاء لا يطلق الا على المعنى وفيه كلام والمراد بالطلب في كلام المصنف في تعريف التمني

ما يسمى به اهل العرف طلبا وهو الواقع الكلام المخصوص واما قوله وما ذكره فيحتمل ان يحمل على حذف المضاف اي ذكر

ما هو موضوع للطلب الخصوص او ان يستعمل في حصول التمني اي الكيفية المخصوصة اشار الى ما يستعمل في التمني مجازا

اي الكيفية المخصوصة ولا يخفى انه تكلف **قوله** كالانهي المعارضة اي كالعرائضه **قوله** لهذا قال صاحب المفتاح ان

فان قلت كيف الا النداء اشبه بالفعل الصادر منه الى الانشاء فكيف يجعله من اقسام الطلب السابقة في الاعتبار

قلت ذلك ليس باعتبار انشائية ذلك الفعل فانه لم يوجه الى الطلب بل الى انشاء الدعاء بهذا اللفظ كما يتبع البيع

ولزمه طلب المدعو واما ذلك باعتبار ان حرف النداء لم يوضع الا للطلب الاقبال كحرف الاستفهام لطلب الفهم **قوله**

والاول ان كان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام فكل الفصل والوقوف يقف تحقيقه بهذا

التوقف

بهذا التوقف ان حصول امر في ذهن الطالب اما لو كان من حيث انه معلوم له فطلبه من هذه الحيثية هو

فذلك علمني وان لم يكن من حيث انه حال من احواله وجعل له ملاحظة فطلبه من هذه الحيثية استفهام وهو يول

الاخرة قيل فالمراد بقوله من حيث حصوله من حيث انه حال من احواله قال وهذا يكاد فان قلت فما معنى قوله

بهذا الحيثية نحو اعلمني افهمني قلت الاستفهام هو طلب حصول الشيء في ذهن الطالب كما ذكرته هو طلب حصوله في

خارج ذهنه اعني في ذهن المخاطب لكن لا بد الاستفهام طلب الفهم في جميع في ذلك وما اذا كان المتكلم هو الطالب فكيف **قوله** فان كان

في الاول الانشاء فلا خلاف بين اهل العلم ان المطلوب في النهي هو حصول الانتفاء في الخارج وذهب غيره الى انه

كف النفس عن الفعل لان حصول انتفاء الفعل في الخارج لا انه ليس هو اختيارا والجواب ان الغرض حصول

الانتفاء في الخارج الا ان في الذات بذلك الانتفاء في الخارج ولا يلزم منه كون انتفاء الفعل موجودا ذهنا

في الخارج وانما حصل الانتفاء في الخارج اذا كان فرضا للحصول الشيء فانه يقتضي كونه موجودا خارجيا اذا كان ظرفا

لحصوله في نفسه واما اذا كان ظرفا لحصوله لغيره فلا وقد سبق تحقيقه في الفصل اجيب بان المراد او يمكن ان

يجاب بان المطلوب في النهي ترك الزنا وكف النفس عنه هو مستلزم لانتفاء الزنا في الخارج على قياس ما

في علمني نعم لو فسر النهي بما يكون المطلوب به كف النفس لم يتم هذا الجواب **قوله** الا في عدم الحرمة لا يبعد ان

فيما سبق لا يستعمل في الحال الا في التوقف التعميم لا التوقيف **قوله** طلب حصول الشيء على سبيل المحبة بهذا

تعريف بالاعم لانه يدخل فيه طلب حصول الشيء على سبيل المحبة مع التوقع والطمع وقد يقع مع الشك اذا كان

انهم جوزوا حذف التنوين الناقضة لئلا يلتبس المراد ابتداء المرفوع عن جميع ما عداه قوله يجب ان لا يكون

لك توقع وطماعية التوقع اقوى من الطمع والمستعمل في التوقع لعل وفي المطموع عسى قوله الا لعارض جيبا

سيذكر ان الترجي سوال الوقوع به ويطلب فقوله الا لعارض جيبا لا محل تأمل قوله وكي يفرق بينهما

وتعقيل لمناسبة بين معنى لو والتمني قوله بمعنى ان الغرض من هذا التركيب الحاصل الى هل ولو لا الى

مؤوتين تغيران بمجرد معنى التمني على سبيل الجواز واذا ركبتا مع ما ولا التزمتا معنى التمني فالمراد بقوله تضمينهما

معنى التمني تغيرهما اياه على سبيل القطع واللزوم قوله ليتولد اه فان قلت يتولد معنى التنديم والتخضيض

اما هو من معنى التمني فيجوز ان يتولد من معنى التمني المستعمل في هل ولو مؤوتين فما وجه التزام التركيب في هل

لزوم معنى التمني فيتولد التنديم والتخضيض قلت لعل ذلك باعتبار انه الى الضبط اقرب وبقواعد الوضع انسب قوله

لانه قال قريبة بالنصب حال من الضمير المجرور في منها وههنا حال كون كلمة همزة منها قريبة فيعمل وحاصله

اقرب من ان ويلي الذي ذكره الفاضل على تقدير النصب واما على تقدير الرفع وهو الرواية ففي العبارة مسامحة

قوله فحصول ما به التصديق هو حصول صورة وقوع النسبة في الذهن على وجه من احد سوا التصور صورة آخر

التصديق والمطلوب بالهمزة اي بعض دون الاول قوله اي ادراك وقوع النسبة اي التصديق

والاذعان لكن هو المتبادر من ظاهر العبارة قوله ويطلب بالاستفهام لتعين المطلوب في طلب التصور

وكذا في طلب التصديق يعلم بوجه اجمالي ويطلب بالاستفهام تفصيلا من الان بين العلم الاجمالي والتفصيلي

في جانب

٥٣

في جانب التصور وبينهما في جانب التصديق فرق فانه في طلب التصور يعلم ان النسبة ايجابية او سلبية

الا انه لا يعرف المسند اليه والمسند على التعيين واما المطلوب بالاستفهام تعيينه وفي طلب التصديق يعرف ان

بين المسند اليه والمسند نسبة ولا يعرف انها ايجابية او سلبية فمعنى الاستفهام والاستعلام اظهر وابعد

الجهة الفائدة اتم واكثر فلذا قدم طلب التصديق قوله او التصور قال الفاضل فيكون ابان التصديق

حاصل وان المطلوب تصور المسند اليه والمسند كما تقدم اه وان المطلوب تصور المسند اليه من حيث هو مسند اليه

وتصور المسند من حيث انه مسند وهو الخبيث اشارة الى ذلك التصديق المطلوب قوله على مذهب عبد القاهر

ومن حيث الكثرة والفشو على ما عرف في باب المسند اليه قوله بهذا يظهر ان كلام الحق لا يخلو عن تعسف لانه يدل بظاهره

على ان المستعمل بعد ما يليه الهمزة مطلقا اي سواء كان لطلب التصور او لطلب التصديق وليس كذلك لانه اي

الهمزة اذا كانت لطلب التصور واما القول بانه او ره افرقت زيدا من قبيل طلب التصور مع ان الهمزة

لطلب التصديق فاره كما عند اهل اعلم انه يجوز عنده كون الهمزة لطلب التصور عدم ايلاء المسؤول عنه

الهمزة جواز لكنه فذلك اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار ازيد ام عمرو لكن

المعادلة قد يقع في حاشية في احوال المسند قوله فيما تدافع لا يقال بانه

بهذا الكلام لطلب التصور على سبيل التسامح وفي الحقيقة هو لطلب التصديق قطعا فيجوز ذكر هل لانه

وسعد لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت احدهما طلب التصور فحينئذ هل لطلب التصديق

في بعض القول بان الهمزة لغيرها علم ان هل لطلب اصل التصديق والهمزة لطلب التعيين بعد حصول اصل ه

التصديق فيمتنع قوله وفيه نظر لانه لا وجه له فيجب لانه على ما ذكره يجب ان لا يقبح هل زيد ضربت اذا

جعل زيد معمول المذكور وجعل التقديم لغرض آخر كالاهتمام مع ان المصنف والشارح حكما بقبحه مطلقا

بدليل ان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل ولعل الشارح يعني مطلقا ان التقديم ان حمل على

الظاهر الغالب المتبادر الى الفهم فيمتنع بهذا التركيب وان حمل على خلاف المتبادر صح فرد على الجانبان وحكم

بالقبح ولعل هذا هو مراده من قوله لم يحتمل حتى يصح ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام وفرع عليه هل هل

رجل عرف وانت تعلم انه لا يوجب قبحا وفيه انه مبني على قصد الاهتمام فان قلت بهذا التوجيه

يجري في هل زيد ضربت قلت لانه فرق لان الظاهر فيه تقدير المفسر قبل زيد وعلى هذا يقتضي هل لطلب التصديق فقط

قوله على غيره اه بهذا التعليل علم وجه قبح هل زيدا ضربت قوله قبله فيه من اللطف ما لا يخفى

قوله وقد من لوازم الافعال اي مما لا ينفك عنها ولا يوجد بدونها اي لا يدخل الا عليها كما في قول

صاحب الكشاف وان الملازمة للحرفية والجر وسيجيء مزيد توضيح لهذا قوله ان لا يصح او يقبح عدم

الصحة اذا انطلى الفاء بهل قد لا يدخل الا على الفعل وكذا ما هو بمنزلته والقبح اذا الوضع انه ليس

بجانب يكون كل منهما في نحو حكمه حكم ذلك الشيء من كل وجه قوله بحكم الوضع يعني ان هذا التخصيص انما هو

بحسب الوضع لا لاجل ان هل تقتضي هذا التخصيص كما قد يتوهم من ظاهر كلام الشارح في قوله ولا بد لهل من

تخصيص

٥٤

تخصيص المضارع بالاستقبال فانه لا يستقيم سوى طلب التصديق وهو جار في الامور الواقعة في الحال

والاستقبال والحال في هذا السؤال قوله عن انه لا ينبغي ان يجعل بمعنى ان المراد بالانكار انه لا ينبغي ان يقع

لا انه لا يقع قوله ينفي قرينة اه فان تعقيب الضرب بالجملة الحالية المذكورة المتضمنة على صفة تقتضي

عدم الضرب بل النفقة قرينة على ان المراد الانكار والتقييد بالجملة المذكورة اما الضرب فيكون الانكار

للتقييد او للانكار وعلى انه قصد معنى الحال بالمضارع لان المفهوم من ظاهر هذه الجملة ثبوت الاخوة في الحال

وان كانت ثابتة في الماضي والاستقبال ايضا فيفهم ثبوت الضرب في الحال ايضا لان مضمون الحال يقارن

مضمون عاملها فان قلت كيف ان تقتضي الاخوة عدم الضرب فكذا اقتضى الابوة فلم يجعل الوثنية في اتضرب

زيدا وهو اخوك مقالية وفي اتضرب اباك حالية قلت الكلام في ذكر الحال تمام فحيث ذكر بعدما

يصلح قرينة تدل على الانكار حمل عليه بخلاف اتضرب اباك ولو سلم ان ذكر اباك قرينة على الانكار

فلا يشكل انه ليس قرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع في الحال فافهم قوله بهذا ظهر انه لم يظهر بما ذكر

سابقا في هذا القول انه تعليل امر واحد كما في قولك اتضرب زيدا وهو اخوك بعلل متعددة

حال الفعل جوازه ولهذا قال لان الوجه لم يعلل ولان الوجه ويمكن ان يقال فظهر بما ذكر ان قائلا

اتضرب زيدا وهو اخوك جهته غير ما ذكره القائل وما ذكره الآن فاسد فليحمل كلامه على ما ذكره من الوجه

الصحيح فلم ذكره سابقا من خروج الجملة في كون ما قبل فاسدا غير مراد للمصنف وفيه حال الفعل قوله فقال

بالرفع والنصب اما الرفع فعلى الفاعلية من جاءني وهو من الضمير المستكن في شاغل وما كان في
موضع مفعوله والمعنى شاغل العارض نفسه ملتحقا الشيخ بالعدم هاهي جبت حكم الله على الشيء الذي يجلبه
واما النصب فلانه يكون مفعولا لجي او فاعلا ما كان جاء وليكون الوقت الموت المحتوم والقدر المقدور
والتقدير جاءني الموت على جالة وجه متفرع على طلب التصديق اشارة الى ان الباء في بما ه جملة على المعقود
واما الباء في بالاستفهام فداخلة على المقصور عليه كما في قوله افغير الله بالتصديق وجه فرينة فغير حكم
متعلق واربنا واستدعا لا يكون للغيرة وان كان لها نوع اختصاص من جهة ان الاستفهام بالفعل اولى
وليس المراد بالاختصاص النوع الظاهر ان ليس هل بل لهل اختصاص بالفعل يقتضي عليه فضل عن مزيد اختصاص
وجه اما اقتضاء الاولوية فالى الوصل وما في بابه هل هكذا ونكون هل الى قوله سيتعرض فكر مزيد
اختصاص لهل بعبارة المصنف في هذا المقام لا يخلو عن ركاكة فان الظاهر ذكر انه نسب الى المذكور وهو كون هل
لطلب الحكم والمتدعا التصديق وقد علل المصنف بما في قوله بعينه لما صار الهاء اي هو نظير قوله لتخلفه بدون التنوين
الفعل الذي بدا الاكرام وفيه بانه ادعاء من التعليل لطول العهد الا انه اي ادعى بطريق الكناية وهو
ركيك جدا لظهور ركاكة من الاعاقة في قولك لعدم ان الجرة يستلزم ان الحران مزيد اختصاص بكذا او يقتضي
العيرة فكل الكناية اذ يستلزم الجران يستلزم هل مزيد اختصاص لها الا انه وضع هل مكان لها ووضع ذلك مكان خبر
هل فالظاهر ما هو بهم راه وكذا هو التنبيه على ان هذا الدليل على اجزاء ملزوم كما في الدليل

للنفي

للنفي والاثبات فان ورد عليه اتقاء انه ولا يخفى عليك ان النفي ذكر هاهنا في اوقع النفي الجسم على تقدير
صحته فان الاثبات يعني الحكم بالثبوت كما في هل قام والنفي يعني الحكم بالانتفاء كما في كاذب ولا شك في وجود
الاحكام الاثباتية في الصفة وكذا يرد بعد ما ادرج على ما نقل السكاكي على هذا التوجيه انه ليس هل للتقرير
الواقع في الممتنعات اولى بانه متفرقة عنه بهم فهل يكون العابد كيف وجه اي على طلب الانكار اي طلب وجود
في الخارج لان المراد هو حقيقة الاستفهام لانه عبارة عن علم الغيوب وجه لان انتم فاعل فعل محذوف
يفسره الظاهر وقيل انتم مبتدا وتشكرون خبره وجه لانه ابراز ما سيتجدد اه ان اراد بالابراز في معرض
الثابت الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه على ان يكون لهل اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد
اختصاص وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم فانما يتوقف على ان يكون لهل اختصاص بالفعل ويكون
الهل دخول على الفعل مبنيا على ان الاسمية اي تفيد الدوام عند العدول عن الهل الذي هو الفعلية لاعتماد
يكون له مزيد اختصاص ولهذا كان فانتم شاكرون ابلغ اه من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون
وانتم شاكرون ح اي انتم تشكرون فتفرع اولية فهل انتم شاكرون من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون
على ان لهل مزيد اختصاص بالفعل على الحدث غاية ما يمكن ان يقال انه فرع اولوية من الجملة الاسمية على ما ذكر
ثم توقفها عليه على ان الاولوية من الاولوية في صورة مزيد اختصاص الظهور والمراد من العبارة فلا يبعد ان يقال بهذا الكلام
عليه وجه لان بعض زيد منطلق الحسن البليغ بل في ازيد منطلق فانه لو صدر من غير البليغ لا يتوهم منه ذلك المعنى

لان استدعاء الهمزة للفعل ليس لكل القوة فكان العدول لذكر الاسمية موهما بل هو تعريب مع الجلي
على الاهمال وبهذا يعني كون الخلاف في ايراد غير البليغ الكلام مع الهمزة اهون منه في ايراده مع هل وفيه
ايماء الى ان الاصل مع الهمزة ايضا هو الفعل فان قلت حيث ان العدول الى الاسمية فيما اذا قصد طلب
الفعل كما في قوله تعالى فهل انتم شاكرون يكون للدلالة على كمال العناية بحصول الفعل فما جيء اذا كان
الكلام على حقيقة النبي على ان السؤال انما هو عن دوام الانطلاق واستمراره لا ثبوته مطلقا هو ان
اصل الانطلاق كان معلوما وانما السؤال عن دوامه وثبوت استمراره واذا كان لا يكاد زيادة
التوبيخ والتوبيخ بان ما كان ينبغي ان لا يقع على سبيل الحدوث والتجدد وقد وقع على سبيل الثبوت والاستمرار
قوله فلهذا اي لانه مركبة اذ قد يقال لان المطلوب بها وجود مقيد وثمة وجود مطلق والمطلق من المقيد
بمنزلة البسيط من المركب والاول اعم قوله انه لاي تعين وقوع [illegible] بها بعد العلم بان المطلوب بها ان [illegible] قوله
الكلام التصديق حقيقة فكان الحكم بانها لطلب التصور فقط على التسامح كما في الهمزة قوله يقع بهل
البسيطة فالاولى ان [illegible] بعد ان عرفت خصوصية اجمال لا امكنك ان تسأل عن وجوده قد اتفقوا على ان ما
الشارحة مفهوم الكلام اجمالا مقدم قطعا على هل البسيطة لان مفهوم الشيء ما لم يتصور لم يمكن التصديق
بوجوده [illegible] ان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده في نفسه لكنه
الحقيقة تقديم طلبها على هل [illegible] لانه لا يلزم ان يكون المطلوب بهل وجود الشيء في نفسه بل يجوز ان يكون وجوده

امر جمالي

امر جمالي فان غرض الحكيم معرفة حقائق الموجودات واحوالها فكتب لغرضه اذ الحكيم لنظامه علم انه
موضوع لمعنى انه يبحث عن انه ما في لواحقه [illegible] اول ما [illegible] اذ لكان بينها
السؤال وصحة الجواب بانه موجود او ليس بموجود ولكن التصديق ويكفي في هذا التصديق تصور
الموضوع بكونه موضوعا له اللفظ ثم ان علم انه ليس بموجود لا يشتغل بمعرفة مفهومه لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا بمعرفة شيء من احواله لانه لم يتعلق به غرض وان علم انه موجود فيدخل في غرضه والوقوف عليه
الى غرضه [illegible] عن معرفة مفهومه اجمالا وتفصيلا وسائر [illegible] عن سائر احواله لا بد [illegible] ما ذكره
غيرك في نهاية [illegible] لكن الانسب اه ذكر في حاشية شرح المطالع ما يدل على خلاف ذلك حيث قال
لا مطلب ما مطلب ما ويطلب التصور ومطلب هل يطلب التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور
بحسب الاسم وهو تصور الشيء بحسب اعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على حقيقة موجودة في الخارج وهذا
التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الذي هو لشرح الاسم وثانيهما
تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذا التصديق
ينقسم الى تصديق بوجوده في نفسه والى تصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا
شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق
بوجوده وان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور

من حيث انه موجود بهذا الكلام والحق ما ذكر في هذا الكتاب فان قلت يجوز ان يريد بان رجعة في قوله
ولكنه في ان مطلب ما ان رجعة اه ما التي لطلب شرح مفهوم الاسم اجمالا فيوافق ما ذكر في هذا الكتاب
قلت قد صرح اولا بان المطلب ما ان رجعة التصور فكيف يحمل ان رجعة في قوله ولكنه في ان مطلب ما
ان رجعة ما التي شرح مفهوم الاسم اجمالا فان المطلب بما حقيقة هو التصديق قوله ما به يكون الشيء
هو هو عرفوا الماهية بما به الشيء هو هو وذكر الشارح يكون اظهار المتعلق الجار والضمير المجرور للموصول
والمرفوع ان للشيء الاول مبتدأ وذلك خبره والجملة خبر عن الشيء وما هي ماهية المعقول الذي به يكون
الشيء الشيء وعلم ان ما به يكون الشيء الشيء هو عين الشيء بالذات وان كان مغايرا له بالاعتبار
ولو حذف من التعبير لفظ الشيء او احد المرفوعين في خفي او افيا قوله كما كانت لها مفهومات وحقائق
اي لها اعتباران اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقائق فباعتبار الاول يكون تعريفها اسميا
وباعتبار الثاني يكون حقيقيا اعلم انه لم يفرق الشارح بهذا الشرح في سائر كتبه انقسام التعريف الاسمي
والتعريف اللفظي وفرق بينهما ههنا فلا يعترض عليه من لم يفرق بان التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا
يراد به افادة تصور غير حاصل بل انما يراد به تعيين ما وضع له الكلام بازائه من بين سائر المعاني ليلتفت
اليه ويعلم انه موضوع بازائه فهو في حكم التصديق ولهذا كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من اهل اللغة
والاصطلاح وتوضيح الكلام على ما حققه الشارح ان التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور

تصور

تصور غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه احضار صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فهو من قبيل التصديق ولذا كان قابلا للمنع وهو
طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسام الاول
وحقه ان يكون بالالفاظ المترادفة كما يقال في تعريف الغضنفر الاسد فان لم يوجد فالمركب
يقصد به تعيين المعنى ولا يكون المقصود تحصيل المستفاد منه تصوره وهذا التعريف يجري في الحروف والافعال ايضا
ثم الحقيقي ينقسم على قسمين احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى
تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس قبل اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل فان فصل معناه بأجزائه
كان في الحد الاسمي وان ذكر فيه تعريف عارض كان ذلك رسما اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة
موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يجري على
شيء من القسمين فيما لا يجري في الحروف والافعال فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود وعرف من
حيث انه ماهية حقيقية يكون خارجا عن القسمين فلا دوام ان يقال ان التعريف الاسمي تعريف الشيء فقد احد
القيدين المعتبرين في التعريف الحقيقي وهو كان بان لا يكون للمعرف ماهية حقيقية او يكون لكنه لا يكون التعريف
من هذه الحيثية قلت هذا التعريف بالقياس اليه تعريف بحسب الحقيقة لانه عنده تعريف قصد به تصور حقيقة موجودة
في الخارج من حيث انها موجودة وبالقياس الى من يعتقد عدمها في الخارج تعريف اسمي ويجوز ان يكون التعريف



الواحد توهم انه يجب الحكم بالقياس الى شخص ونحوه لا يجب الحقيقة بالقياس الى شخص آخر واعلم ان المطابق
الحقيقة احصل ما هو الكنه ولذلك يجب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كان المطابق ان جنة تصور المفهوم
بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجب بالحد التام بحسب الحكم فقط دون الناقص والرسم بحسب ما ان الحقيقة
طوينا ما فيه الالف. وص ومن العارض المشخص لذي العلم قال العاقل كقولك زيد فوقه لا يخفى
ان السائل عن من في الدار قد حصل له التصديق بان احدا في الدار ولم يحصل له التصديق بان زيدا انه في
الدار فهو في الحقيقة طالب للتصديق الا انه لما كان يحصل له عند الجواب زيادة في التصور التفصيلي على ما
انه لو ذكر في الجواب ما يفيد تصور زيد من غير ان يفيد انه في الدار لم يتم الجواب فالفرق الذي ذكره في هذا
المقام لا يخرج القول بان كلمة من من ادوات لطلب التصور فقط عن التسامح غاية الامر ان القول بانها لطلب
التصور اقرب من القول بكونها لطلب التصور مع ان المطلوب هو التصديق الا ان التصديق الاول وهو لم
يتميز عن التصديق الا بالخصوص بعض قيود الذي هو التصور ومنه يعلم ان المحكي في ادواتها ايضا كذلك
وص وانه لا نم انه قيل لا يخفى ان ورود الجواب بالوصف المشخص وان كان شايعا لا يمنع ورود الجواب
بغيره فلو كان الاعتراض بمثل هذا النقل الرجوع الى ائمة اللغة وهو من كتب ربهم فلا وجه للمنع وقد يستدل
على وروده لاولي الجنس بقول ... حيث وقع في المفتاح جوابه ويجيب بان الظاهر ان انه عن
الناس فسألهم عن شخصهم فرد وعليه بان الجن لا من الانس الذي ظنت منه قوله فمن ربكما يا موسى

فاطر

فاطر البتة اعني موسى وهارون وخص بالندا موسى لانه الاصل وهارون وزيره وص فتنبيه يظهر
من جواب موسى انه فهل جواب موسى بالوصف يحتمل الا يكون المخبر على ان فرعون جنس تلك الحقيقة مجهولة
من عقول البشر لا سبيل الى معرفتها انما الذي اليه سبيل هو معرفته بصفاته فلا يدل على ان يكون المجيب
البشر بها عام مكلام ... وص ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه خلقه اول ... اعطى كل شيء ... الى الحق
خليقته كل شيء يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول الثاني لانه المقصود وجاز ان يكون خلقه ثاني
مفعولي اعطى اي اعطى كل شيء صورته وشكله المطابقة للمنفعة المنوطة به كما اعطى العين الهيئة التي
تطابق الابصار والاذن الشكل الذي يوافق الاستماع وهكذا الحال في سائر الاعضاء والاول اوفق
كيف وفيه من فخامة المعنى ما لا يخفى وهو لا يتم الا انه اي عرف كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه
والى كماله وص احد الشيئين ركين اعتبارا بالاقل والمعنى احد الشيئين ركين اي المشتركين في امر هو معنى ما
اضيف اليه اي وصف بانه يعم المشتركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالجزء الذي يشترك فيه
سبيله ان لا يكون الا واحدا منهما وص كم اتيناهم قيل هو في موضع المفعول الثاني اي سلهم عن السؤال وقيل هو
المفعول به وقيل بيان للترجح ولكن قيل سلهم جواب هذا السؤال قيل في موضع الحال اي قائلين كم اتيناهم
وص اقول سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة الظاهر انه مرفوع على انه خبر لقوله سل بني اسرائيل
كم اتيناهم من اية اي هذا الكلام ... على انه قد يكون مجيزا كم الاستفهامية بجرور تمييز ويحتمل ان يكون مفعولا

اي اقول هذا الكلام تعين اذكره ره آله قوله وسئل بكيف عن الحال اي عن كيفية الشيء وصفته التي يكون
هو عليها سواء كان في موقع الخبر نحو كيف زيد او الحال نحو كيف جئت اي اراكبا ام ماشيا وكيف ما كان فهو
ظرف بمعنى في اي حال او على اي صفة قوله اي على اي حال ويحتمل ان يكون المعنى بها بمعنى من اين مع تغيير ما
اي جهة نشتم ره لما كانت اليهود يزعمون ان من جامع امرأته من دبر في قبلها كان ولدها احول
يميل الى هذا المعنى لا يخفى قوله الذي قد ذكرناه فلا ماء فان اني تجيء بمعنى من اين او بمعنى اين ومن
فان ترى عبارة على الذي هي قوله تستعمل في غير الاستفهام اه القول في استعمال هذه الكلمات في المولدات
المذكورات حتى يكون مجازا … فان التنبيه على الفعل وحمل المخاطب على الاقرار …
الاغراض المترتبة على سوق الكلام الاستفهامية ليست مما استعمل فيه اللفظ اصلا حتى يكون مجازا …
على ما به سكت في علم البيان محتاج الى بحث … ان يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون بهذه المولدات اغراضا …
ولا بعلم استعمال اللفظ في ما وضع له لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فقصدها افادة المتكلم
في مثاله كي في قوله … وانت قلت للناس اتخذوني … اليمين اللهم الا ان يقال اللفظ مستعمل فيما
وضع له لكن لا لذاته بل لحصول هذه المولدات والقرينة انما تمنع عن ارادة ما وضع له لذاته فليتأمل قوله …
الاخذ الى ان نصبا على انه مفعول … كان …
مجرورا على انه بدل من ما او من الضمير المجرور … قوله … لا ارى الهدهد قد يبقى لا مانع

ومحله

من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لي وتلبست به في حال عدم رؤيتي الهدهد امانع وحائل ام
هو غائب كذا في شرح التلويح وفي المختصر وقول صاحب الكشاف فلما نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم
يبصره فقال ما لي ارى على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساتر او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب
عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة ما لاح له يدل على انه الاستفهام على الحقيقة في الاول
في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف ان ذلك حمل ما لي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اي امر ثبت لي
وتلبست في حال عدم رؤيتي الهدهد اهاهنا كما تراه مانع اخر … كلمة ام في قوله ام كان من الغائبين منقطعة
على الوجهين قوله وهو الذي قصده المصنف بقرينة التالي في قوله المقرر به قوله كان الجواب فعلت او لم افعل
اعترض عليه بانه كان الصواب ان يقول كان الجواب تحقق كسر الاصنام او لم يتحقق بدون التعرض للفاعل
لا فعلت او لم افعل بالتعرض له اقول لما تعرض المتكلم للفاعل كل منهم علم ان المقصود منهم حمل المخاطب على
الاقرار بان هذا الفعل صدر منه على تقدير ان يكون مقصوده التقرير بالفعل فوجب الجواب التعرض للفاعل
الا ترى انك اذا قلت اضربت زيدا عند قصد التقرير بالفعل كان الجواب ضربت زيدا او لم اضرب لا تحقق الضرب
او لم يتحقق اذ ليس في الحمل على الاقرار بان هذا الفعل تحقق في الخارج بل بانه صدر منه ومراد الشيخ بقوله
ليس مراد الكفرة حمله على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان … انه ليس مرادهم حمله على الاقرار بانه قد كان منه
فان قلت فعلى هذا ما الفرق بين تقرير الفاعل وتقرير الفعل قلت الفرق بينهما كالفرق بين الاستفهام عن الفعل

في نحو أضربت زيدا أو الاستفهام عن الفاعل في نحو أأنت ضربت زيدا فإن في الأول قد علم أنه وقع من المخاطب فعل على زيد
ولم يعلم خصوصيته ذلك الفعل فالمقصود بالاستفهام العلم بخصوصيته وفي الثاني قد علم أن الضرب وقع من أحد على زيد ولم يعلم
خصوصية فاعله فالمقصود بالاستفهام ذلك فكذا هنا قصد التقرير فعلى تقدير التقرير بالفعل المقصود حمله على الإقرار بأنه
بهذا الفعل صدر منه مع تقرر أنه صدر منه فعل ما في صورة التقرير بالفاعل المقصود حمله على الإقرار بأنه فاعل لهذا
الفعل مع تقرر أنه صدر من أحد إذا عرفت هذا عرفت أنه ليس مراد الكفار بقولهم أأنت فعلت هذا التقرير بالفعل أي حمله
على الإقرار بأن الفعل المخصوص أي كسر الأصنام وقع منه على الأصنام مع تقرر أنه وقع منه على الأصنام فعل ما بل التقرير
بالفاعل أي حمله على الإقرار بأنه فاعل لهذا الفعل مع تقرر تحقق نفس الفعل بقرينة الإشارة إلى الفعل في الجواب
بقوله بل فعله كبيرهم هذا فإنه لو كان المراد تقرير الفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل فإن قلت كيف
صدر عن إبراهيم عليه السلام هذا الكلام مع أنه كذب ولا يجوز صدور الكذب عن الأنبياء قلت على سبيل التوبيخ والاستهزاء
وجه به في شرح المقاصد قوله يعني أن الكاف والتقرير بالهمزة لا يخفى أن التقرير بالهمزة مطلقا لا يقتضي كون المقرر به
ما يليها بل إنما هو ما هو أهل الحكم ويقرب منه ما حمله على الإقرار بالمسند إليه أو المسند أو غيرهما وإنما هو ليس أهل الحكم
مقرا به هكذا المقصود التقرير به فيلي ما هو أهل الحكم يدل ويشعر عليه في الإنكار وهذا مثل ما ذكرنا في كون المسؤول عنه يليها
من أنه إنما يكون إذا كانت لطلب التصور وسيجيء أنها قد تكون لتقرير الإثبات والحكم الذي هو قلت هو عليه النفي
وقد يكون بالعكس وإنها قد تكون للإنكار والفعل وقد يكون للمفعول قوله وكيف تقرر إلى آخره لا يخفى أن المقصود

الأصل مرتبا للإنكار إلا أنه أعجبني أنه لا ينبغي أن يقع ولكن كان كيف يسأل عن الحال في مثل هذا يتعلق الإنكار بكان
الإنكار الذي هو للفعل ثابت في الآية أيضا يفيد بقية ما قاله الإنكار كان الإنكار الذات في الآية على طريق الكناية وذلك أقوى
لأنه إذا أنكر أن يكون لذاته حال يوجد عليها وقد علم أن كل موجود لا ينفك عن حال فيكون إلى الإنكار
ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فكان كدعوى الشيء ببينة قوله لما احتاج إلى ذكر ما قبل بأنه يجوز أن يعجز
الفاعل عن أن يصدر منه الفعل مع وجود هذا المانع وإن كان قادرا على هذا الفعل عند عدمه فقد احتيج إلى ذكر
المانع ليعلم أن المراد إنكار الفاعل قوله فإن المنكرين يكونوا هم القاسمين إلخ فذهب صاحب المفتاح في قوله
أهم يقسمون رحمة ربك إلى أن الإنكار على أصل الفعل وعلى الفاعل مع تقرر الحكم من فاعل آخر ليكون التقديم
للاختصاص على ما ذهب إليه الكثيرون فأشار الشارح إلى أن ذلك غير ظاهر بل الأظهر اعتبار التقديم وقصد التقوي لما
لاعتراضهم وتحكمهم بقولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أن يكونوا هم المدبرين لأمر النبوة
والمتولين لقسمة رحمة الله التي لا يتولاها إلا هو بباهر قدرته لأن قسمة بينهم وإعلاما أن ذلك بما لا يليق في مقام وتوجيه
الطبع والوهم ولا جرم فيما ظهر لم تخرج عن تلك القواعد وإن ما نوقش فيه دقيقة لا يقدم حجة على إخراج
قوله فالمنكر هو نفس الخ في الآية لتقديم غير الله قولا أغير الله أتخذ وليا فإن نفس الخ في الأولى أنكر إلخ
المنكر إنما هو غير الله ثابت بتقديم المفعول لجعل الإنكار لأن نفس الفعل يقتضي إرادة الإنكار كونه مفعولا لهذا الفعل
وقصد توجيه على الوجه الذي ذكر على غيره كما فيتضح في قوله أغير الله تدعون إنكار ذي أنهم يعذبه عند احتباس الفرج

[illegible]

وعائشة اياه عنه تعالى كرجه في قوله بل اياه تدعون ومن قوله اغير الله اتخذ وليا الكار التي فرغيره وليا
ذا النبي فهو وليا وهو معنى ما قيل ان التقديم يفيد افضح الانكار لا انكار الفعل كما انه يعني ما انا قلت هذا
افضح من النفي لان قول افعل ولكن لا في قوله اتخذ احس ما الية الحوض الانكار نفس اتخاذ الاحسم الية ل
الكار التي وهو الية واثبت التي وهو غير الله فانهم فحصه فيقدر الخبر بعده ووجه اكباب الكلام بدل
على انهم يكروا طلق الاتباع واما انكروا ان يتبعوا بشرا فطلبوا في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس
الملائكة فوجب ايلاء المقدر الفعل ... البعد الذي يلي المفعول اي ما قالوا اتاتان الاتباع منهم البدل
افاكان منهم كانت المخافة اقوى والكسر في عن اتباعه نشد وقالوا واحد تبعا دال لتباع الامم الكثيرين
واحدا او ارادوا واحدا من ابناء ناس ليس بكثير منهم افضلهم قوله من قبيل تقديم الانكار فيه اشتراط الى حرف الانكار
افادة خلو عن الكلام فيفيد التقديم كما لا يكيد الانكار لا الانكار الثابت كما كيد انه اقادة حل على الغير الاختصاص
مثل اغير الله اتخذ والكان لا افضح النفي لان الاختصاص كان لنفي لعينه على ما سبق من انه نحو ما انا قلت
الى كيد النفي وما زيد افرب الا فصح النفي وقد سبق الشرح ذلك قوله ذلك لانه ينبغي هذا على مذهب القدماء فان
الشيخ عبد القاهر وجار الله ذهبا الى جواز اعتبار التقديم واما صاحب الاختصاص في المطول الموقوف منه في
الكوفية اعتبارا على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ والشيخ كون الانكار راجعا الى ما
بلى الهمزة الى الفعل وجه من ليس الطرف ان اذا وقع بعد من الحصر عن غيره لا ... الا فان ... من التي ما تعلق به

وحكم

ومكران يجب كلام الكشاف بانه مبني على انه جعل الانكار لمعنى بل منه ومثل الفرق فقد كان من غير نسب قبل انهم فلا افاض
بهذا الكلام الى نفس الفعل بل الفاعل واما ما ذكره في المفتاح فمبني على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغي ان يقع وقد تكلف في
الاول على الحكم باذن المذكور فيما يسبق هذا ان ليس في رجع من قبل ما يقع في اعتباره الجبار
على الكلام بل حق المفعول حملا على حقيقة الحكم وحق المنكر حملا على ما ينبغي وانه ليس ان يدعو غير الله
الابتداء اللهم الا ان يقدر بذلك الوجه البعيد وهو كونه في الاصل فقرا على انه بدل الكاف كرد النحويين الذين قالوا
قدم للتقديم فلا يرتكب في المفعول كونه على شرط المبتدأ فذكر هنا ان في ذلك الاهتمام لا يرتكب في الاية على نحو ما هو
عدم مناسبة المقام قوله فان الوجه الكار التحريم عما هو فيه يعني لو كان وجه الكار التحريم لكان حمل الاية على
حرمة الشان والحمد واما بالتمييز فيما واما اشتكت عليه رحم الانثى ولذا اهتم في الذكرين والانثيين
البعد وال ولد والبنت فيما وما اشتملت ارحامها والمقدم التحريم المحرم ليس منها كما كانوا يزعمون فانهم
كانوا يحرمون في كور الانعام والاخرى بارزها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطا
ويلبسون في ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محل التحريم فحصه والانكار للتوبيخ اي ما كان
قد يكون للتوبيخ على معنى لم كان مثل هذا الامر في الماضي اي ما كان ينبغي ان يقع او على معنى لم يكن في الحال
او في الاستقبال اي لا ينبغي ان يكون حاصلا او ان يقع ضرب به في شرح المفتاح وقد يكون للتكذيب على معنى
لم يكن في الماضي او لا يكون في الحال او الاستقبال فالاول على قوله لا ينبغي ان يكون منها فلنكف

دخوله بقوله في قوله هل يضرب زيدا وهو اخوك انه لا يصح استعمال هل لانكار اثبات الفعل الواقع في الحال كمن يضرب

ان يقع في جميع استعمال النكرة وكذا الى في قوله في المستقبل اى لا يكون **قوله** اى هم لا يفعل ذلك وذلك لانهم قالوا

الملائكة بنات الله فانكر ذلك عليهم وقال اصفيكم ربكم ای افخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد

وهم البنون واتخذ لنفسه بنات لم يكن ذلك ولم يعطف اثبات **قوله** اصلاتك تامرك ان نترك

ما يعبد اباؤنا اى تامرك بتكليف ان نترك ما يعبد اباؤنا بالحذف المضاف الذى هو التكليف لان الشعيب

لا يؤمر بفعل غيره **قوله** من فرعون بلفظ الاستفهام ان قلت ما موقع قوله من فرعون قلت الظاهر

سوق كلام المفتاح انه في موقع الصفة للعذاب المهين على طريقة مثل الى رجل اعطاء اللهم يمين

دان القول فيه لكن الاظهر ان العذاب المهين معلوم معهود ليس فيه معنى النكرة وان ايراد قوله من فرعون بلفظ

الاستفهام من غير ان يجعله صفة او حال التنبيه بر القول كى فيما قصد من تقويم كنه العذاب **قوله** على جهة الاستعلاء

شرط الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال له على سبيل التضرع افعل لا يكون امرا وقال من هو ادنى

مرتبة منه افعل على سبيل الاستعلاء يقال انه امره ولهذا ينسبونه بالجهل والحمق فعلم انه لا بد في الامر من الاستعلاء

ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الذم باعتبار الاستعلاء لا باعتبار انه امر قيل بعد اشتراط الاستعلاء قوله تعالى

حكاية عن فرعون ماذا تامرون واجيب الرضى في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل

التضرع والتساوى لا يسمى امرا وانما المراد بقوله تامرون تشيرون فيه بحث لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولانهم

القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية وان اراد العرفية فمسلم لكنه لا ينافي كونه حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء

قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو الكف عن القتل واجيب بان المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه

الصيغة اللفظ الدال عليه الى قوله ورد ذلك بان لا يكون كف هي فيه اقرب الى ان لا يكون قد اشتق منه الصيغة

مثل الكف لا يخفى ما فيه بل الجواب ان المراد غير كف ماخذ الاشتقاق عن الحدث الذي في مفهوم الصيغة فيخرج

الكف عن الفعل لان المطلوب الكف عن الفعل لا الكف عن الكف ولا الكف عن الكف لان المطلوب الكف عن الكف لا الكف

عن الكف عن الكف فان الوقف قيل من اثبت الكلام النفسي اه قال العلامة عضد الملة والدين على الله درجته

في العلية المعتزلة لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم ان يجعلوه عبارة عن الطلب

اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه افعل وما يجري مجراه والمعتزلة بالاضافة الى صيغة الارادة فقالوا

قدم الحرجية افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالته على الامر وارادة الامتثال

وتارة باعتبار نفس الارادة فقال قدم الحرارة الفلاح بهذا نبيه في ان الطلب ليس عين الارادة عند

المعتزلة كما هو المذكور في بعض كتب الاصول اللهم الا ان يقال انهم جعلوا الامر اللفظ الذي يطلق عليه الطلب

مجازا عن الارادة المذكورة فيما فيه فانه مثل **قوله** ثم اختلف الاصوليون في ان صيغة الامر هل هي الى ان

فاعرف تعريف اللفظ الامر **قوله** فقيل للوجوب ليس معناه ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للامر

ثم بل معناه انه طلب القيام على سبيل اللزوم والمنع عن الترك وقس عليه معنى الندب **قوله** وهو الطلب على جهة

الاستعلاء فالافضل كلام المفتاح يدل على رعاية الاستعلاء اه قيل ما يدل في كلامه على ذلك الا ان احد سامي قوله ونوقف
فيما سواه من الدعاء والالتماس والندب اه فجعل الندب من الطلب الاستعلائي الذي يحتاج الى القرينة وتناقضنا قوله
وانتبعه في ان طلب المتمنى على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به بمعنى قصد الالزام فان هذا المعنى ليس بموجود
في الندب ويمكن توجيهه لا بان يا في الندب وان يكون مخرجا عن افراد الطلب الاستعلائي الا انه يحتاج فيما يراد له
يحتاج فيه الى القرينة بهذا وما ذكره السكاكي من انه يورث ايجاب الاتيان معناه كما اشرنا اليه انه يقتضي قصد
الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه لم يرد به حقيقة الالزام حتى يرد انه كيف لم يستتبع الوجوب
افاد انه يكون الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة فانه بمنزلة تحقق الكبر بدون ان ذلك ثم الحق في استتباع الايجاب الوجوب
انما كان ممن هو اعلى مرتبة ان الفعل صح ليصير بحيث لا يكون تركه مظنة لتوقع مكروه وبعد معنى الوجوب وتوجه
بجهات مختلفة اي يجب الفعل بجهة مختلفة كتوقع الايلام او كالتخوف او الملامة الى غير ذلك مما يتعدد
اختلاف فيها لاجل اختلاف من هو اعلى مرتبة واحوال المأمور ومناسبة المقام وقيل معناه يجب الفعل لكن باعتبارات مختلفة
يعني ان كان الايجاب منه ان كان من الشرع فيجب شرعا وان كان من العقلاء فيجب عقلا وان كان من العرف فيجب عرفا منه
من الشرع والعقل والعرف **قوله** وقيل بالتوقف اه قال الفاضل وقد صرح بذلك فيما اعتمد عليه من شروح ارادة
شرح المحقق العلامة عضد الملة والدين وفاضل الشرح في شرحه لهذا الشرح جعل الشرح الكبير للوجوب والندب معا
هو الظاهر لعدم شغلها بالتوقف في نفي المشترك لفظا ومعنى بل نسبه بعده وذكر في بعض الشروح المشترك والانفراد
وانه اشتهر بالتوقف في نفي الوجوب فقط والندب فقط اه
بحيث ان لا ندري موضوعه اصل وهو الموافق لكلام الامدي **قوله** سماه الاخير بوحده واما جمهور الاصوليين

فاما

٦٢

فاما يطلقون الامر حقيقة على الصيغة المخصوصة اذا كانت مستعملة في الطلب الاستعلائي **قوله** ويمكن ان يجاب اه
الاولى ان يقال في الجواب ان الصواب المتنازع المتبادر الى الفهم من قبل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول الحقيقي
المطابقي بينهما اخص النسب التي بينهما وقد اخذها في جواب العامة الكلام في كلمات الشرط وحروف النداء وسماها حروف
واضافة العبارة وغير ذلك في العربية والحق ان يكون المراد به المعنى الموضوع له من الاضافة بيانية كما في فيما في كتب
يجب الصيغة لطلب الفعل استعلاء مع ان كون الاضافة بيانية خلاف الظاهر وهذا القدر يكفي في التنبيه والتعدد واما
ما ذكره الشارح فالظاهر انه تحكم غير ما ذكره السكاكي فلا مثل **قوله** ذكر بانه لا يجوز لطلب الفعل اصلا وذكر بانه
لا يكون للطلب اصلا كالاباحة والتسوية فلا يدخل الطلب فرحى ان يحمل الاضافة اذ كان الطلب الشرعي للتهديد والحق
ان ذلك لازم للتهديد ولم يستعمل فيه اللفظ **قوله** فانه قد يستعمل في غير الطلب الاضافي حقيقة بل في التعجيز والتهديد
للتمني والمراد بغير المنزل في البلاغة والفصاحة واما لغيرها والمراد بغير الاعمى الذي لم يخلق الله له رتبة واما جعل
الفاف لقوله تعالى بفائدة من جهة المعنى يظهر بهذه الركاكة بان لا دخل في معنى فتكون قرأته من غير المنزل البتة واوفق قوله
من مثله بسورة داعيا لكاتب الاولى وقيل من الاية ابدا البتة من جنس المنزل الثاني فأتوا بسورة من جنس المنزل بسورة
واجعلكم ذلك فانه لا يختلف **قوله** فبعثه لانه عطا
سرعة تكونه كما يا بعد قوله من جملة الكلام المستعملة فيها حقيقة التعجيز والتكوين الى المعنى ذلك
فان المراد منه ليس الطلب والالزام طلب اي حمل المكلف على الخطاب للموجود وتكليف المعدوم بان يصير موجودا اولى الخطاب

وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله الاية

والمعنى بسورة كائنة من بعد على حاله كون منزلا اي ان يتبع الكتب وهو بعينه العلم منه

بتعلقه بتكوينه المعدوم في الحال
للمعدوم وهو مجاز عن سرعة تكوينه بهما والوقوف وبدونه استغنى عن الاول
الفعل الموجود من حالة الى حالة احسن من الاول قه لمعه اجيب وادا تعبير بالنسبة بقرينة قوله تعالى عليهم
الى المعبر يحده شانه عدم الجدوى قه والكثافة تلك الليلة بهذا احسن في قبيح وجه كون جهة الامر مستعمل في نحو
الفعل لان الحال الليلة قبل اوانه من الى دلالة كان لطف المعنى في محل من الايجاب قبل الامر الى قول الله عز وجل
بل اجز قه بدون النوع العقلي انه لو قال بعد قوله المعني بيان بكل عاملا سبيل الت ولم يجمع في قول الله تعالى
ولم يرد عليه يجب نفي النوع العقل الا انه بعد ما قرع منه بهذا الابد من توجيهه لعدم نفي النوع مع النوع في الله تعالى
ولعل وجهه ان الامر في الوقت ذكره الشارح بان الطلب على سبيل الترجيح التفرقة او ان الايجاب في الكتاب
حقيقة فالعبارة بنفيه انهم لا نزيد بدون النية والقرينة يحمل في التفرقة فانه من المحتملات والمحتوية بقوله
النية والقرينة او ان وقوعه في مقابلة النوع اغنى عن نفيه والفعل للمتقدم ...ان النفعا في المقام قوله فانهم
كاف في الكتمان والنداء ذكر الشارح في بيان ان حق الامر الفور ان الطلب في استدعاء بتحصيل المطلوب اظهر منه في عدم عاد
عند القرائن والنظائر حالها قد يرد بها الكتمان والنداء فيه على ذلك وحاله في جانبه على ذلك بنا وانقضاء
او المولى بخبره بالقيام ثم اخره قبل القيام بان يقطعه حتى انه الى المولى غير الحد دون تقدير اجمع بينهما
وارادة التراخي في القيام ويعترض عليه بانه كون المطلوب ظاهره في استدعاء تحصيل المطلوب لا يدل على الوجوب غاية الامر ان يكون
فذكر اد اواما الوليس بالقدرة فيه في كشف الالفة والعبرة به ومكن الجواب انه ان هذه الاشياء يلتفت اليها بالاتفاق

والنبيه

والنهية والاخذ بالاولى والابقاء الظاهر في الموضع الكبير ولا خلل فيه ان الكتمان والنداء ليس بعيان
الفور والظاهر ان هذا الاستدعاء اي ابعد لا وضع مطلق الطلب بتعجيل المطلوب ان احتمل ان يكون في كل خصوصية منه من
الطلب ولم يحمل الحاكي بهذا دليل حتى يعترض بعدم جواز القياس في اللغة بل بيانا فكان الحمد لم يثبت بالحجة
قه مع ان حق تراخي احدهما الاخر والظاهر انه يقال مع تراخي القيام كما في المنع لان العرب بالفصاحة حقيقة بلا تكرار
للامر والولكن حقيقة ان احتمل النهي التراخي في القيام حرجا بالمنع في شرح المنع قه بعد طلب الكف عن الفعل
يرجع على طرد بهذا التنويع الكف عن الفعل كي يرجع على عكس تعريف الامر والجواب الذي ذكره ثم جارية قه ان النهي
ان النهي يقتضي الفور والتكرار لان المقصود بالنهي انتفاء ماهية الفعل والانتفاء انما يتحقق بانتفائه في جميع الاوقات بمنزلة
النكرة الواقعة في سياق النفي بخلاف الامر فان المطلوب تحقق ماهية الفعل بهذا يحصل عند تحققه في وقت من الاوقات
بمنزلة النكرة الواقعة في الاثبات وسنشير الى هذا في بحث الى في بيان دلالة الامر في المنع على العارية قه
الامر بالواو انما نعلم يحتمل ان يكون الطلب الثبت على العدالة وان يكون لطلب الزيادة عليها وان يكون لطلب الجمع
العدالة على طريق يوصل الى مطالبة وكان الاخر على الاول مجاز قطعا وكان لا يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون
مجازا وعلى الثالث حقيقة قطعا وقد يقال التحقيق في الدين المعتبر قه وماينما قال الفاضل وارادة بقوله الا كالحتمي
انه لا بد الايقاف بوقف قوله فقد نفي في المعنى انه يجب عن الطلب الى ما يطلب بالترتيب قه واي حوزكما
قل للذين امنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا الصلوة يقيموا الصلوة قه بل بالنفي ذكره في الجزء اه

لعل اراده بكونه بهذا انه لا يحتاج الى كون الشرط المحذوف مستقلا بالسببية لان الذي يحتاج الى ملاحظة كون مستقلا بالسببية

كما في حصول الكل بهو هذا من الجملة الشرطية لا عتبارها بعد اليها بدليل كلامه في شرح المفتاح حيث قال في شرح قول

السكاكي وقال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم الى آخر من التنزيل

لا يجزم جواب الامر لتعارض الى ان الامر لابد ان يكون مع جزم بحيث يستقل بالسببية بل يكفي ان يكون له مدخل في ذلك في الجملة

في الجملة ولو بوسايط فان التقدير ان تقل لهم اقيموا الصلوة فانهم يقيموا الصلوة وينفقوا ولوجود العربان

لا يستقل بسائر حصول الا انه يشرف العباد بالاضافة والتوحيد بالامر واقامتهم بالاجبار عنهم بعلو نهم

بحيث يكفيهم في الامتثال بمجرد الامر **قوله** فهم امم اتخذوا اه عده من غير المواضع المذكورة مع ان امر فيه منقطعة

بمعنى بل وهمزة الاستفهام الانكاري في الوجه بناء على ان الشروط المقدرة في هذه المواضع انما هو بعد الامر

والنهي والاستفهام وغيرها والشرط المقدر في الاية ليس كذلك ولهذا لم يجوز التقدير الا بعد النفي وبالعكس في المواضع

المذكورة وجعل في الاية الشرط المقدر اداة فالمراد بهذه المواضع بعد التمني والاستفهام والامر والنهي المتفق

لزومه بما بعدها للمطلوبات بها ولا يخفى ان الجزاء في الاية محذوف وقوله فالله هو الولي دال عليه **قوله** ليس كلا

وقد يجاب بان معنى الانكار ربما كان ينبغي ان يتخذوا اولياء وقوله فالله هو الولي ليس على معنى الحقيقة فلا يجيء

ان يعلل ما هو منافي **قوله** ولست قد بينته ان قوله ايها الرجل فذهب لفي يطلب بالاقبال على ذلك

الفعل بناء على انه امر تعتني به ولا يخفى اقتضاء بهذا التوجيه في مثل اللهم اغفر لنا ايتها العصابة **قوله** انا

بينهما فلا

قوله انا فتى نمثل لا ندعي انه تحصيل الحاصل لانها تنبيه الا ان الفعل والطلب ينبغي نمثل لا يجاب اخرو ل

هو ببيعنا العبد باه من الابناء كذا في شرح الكنز في **قوله** كانه لو ابنه يدعوه ولينحوه بهذا ابني على ما ذكره

المحقق الشريف ما جوز عن انه يجوز ان يكون الاتي المتعجب بخصوص منه في افعاله كالماضي الحقيق وذكر ابن الحاجب

ان الماضي الحقيق الاتي والامراد بالقوم يعجبه للامر **قوله** ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اراده به معنى انه ما من

الا ترى انهم جعلوا مثل رحمه الله طلبا يخرج عطفه على الاخبار كما فعل وجعلوا مثل لا والذي الله من

عطف الطلب على الخبر لدفع ايهام خلاف المقصود وقد يقرر بعضهم ان الخبر المستعمل في موضع الطلب

باق على معناه وخبريته وفوائد بان يجعل ما هو متوقع الوقوع بمنزلة الواقع فيخبر عنه واعاد جعل

حمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب الطالب من النكتة الباعثة على استعمال الخبر في

موضع الانشاء تقويتها تو بهذا البحث وان كان يمكن توجيهه على تقدير التسليم في معنى الطلب بان المراد

الكذب بحسب الظاهر والاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب محمولا بحسب بناء الباقي على معناه والمستعمل في

معنى الطلب وحكم بحمل نحو تاتيني غدا على ما هو الظاهر من كونه خبرا حقيقة الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة

قوله بالطلب وجه ذلك لدلالته على ان المخاطب في محبة الطالب بحيث لا يجب ان ينسب الى الكذب ظاهرا فضلا

عن ان ينسب الى الكذب حقيقة وان جعلت الخبر باقيا على معناه فالامر ظاهر وقد حكم السكاكي بانه ابلغ من الطلب

وجه دلالته ابلغ لدلالته على تحقق الامتثال حتى صح الاخبار عنه صورة او صورة ومعنى **قوله** يحتمل

ان يكون كناية في بعضها كما في قول العبد ينظر المولى الى ساعة من حصول النظر اليه من المولى في الاكتفاء باللازم
لطلب النظر منه فذكر اللازم واراد الملزوم كذا ذكره في شرح المفتاح

الكلام في الفصل والوصل

قوله فبينهما تقابل العدم والملكة قيل المراد فبينهما بمنزلة العدم والملكة لما في المحقق كان الوصل لشبه
ليس الوصل المراد وجوده في المحل بل سواء اعتبر ترك العطف فكان الانقطاع ليس عدمه عما من شانه ان
يتصف به وفيه بحث لان الملكة اعم اي ان يكون وجوديا والمراد بالوجودي ما لا يكون السلب داخلا
في مفهومه وليس يجب في عدم الملكة كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه بل الواجب كونه قابلا بحسب
شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد ويمكن ان يقال فما ذكرت من ان كون الموضوع قابلا للملكة
اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه انما هو في الملكة والعدم الحقيقية واما في العدم والملكة
المشهورين فالمعتبر قبول الموضوع لتلك الملكة بحسب شخصه في وقت يمكن اتصافه به فلعل مراد الشارح بالعدم
والملكة في هذا الكتاب الحقيقيان دون المشهورين فان الفصل لكونه الانقطاع ليس عدمه
الوصل عما من شانه ان يتصف بحسب شخصه بالوصل قوله لان كلا منهما ليس اصليا بل على سبيل التبع بالعطف
لا مستقلا على حياله قوله واذا اي لم تكن اشارة الى الخ فيحمل قوله الظاهر انه اراد به في اعراب الظ
لجواز ان يراد بنحو الواو كلمة او اداة مستقلة بحسب الواو او يراد انه الحقيقة على مذهب السكاكي
من كونها للعطف ولكن ضعفه قوله الا الذي يذكره اه هذه العبارة تدل على ان اكثر ما يكون

بهذا العطف

بهذا العطف عطفه نحو على نحو وما يوالي اخر الكرم الى اطلب بدل هل وقع اذا ان مراد الشيء الذي ذكره
ودعاهما لا يخفى لسماحته قوله وجواب القسم البتة الذي بعده اذ اتى الشيء عطارد اية التي بالكسر والقسم اعلى
ما لا يتغير لانه مذكرة قوله ما لبث البتة الكلام قوله جملة في محل النصب لكل منهم في بيت المقام يدل على انه
كل من قوله انا معكم وقوله انما نحن مستهزؤن في محل النصب على المفعولية ولو جعل المجموع في محل النصب لم يبعد قوله
لانه بيان لانا معكم بسبيل من ان تكون الجملة الثانية بيانا للاولى لخفائها مع اقتضاء المقام ازالته ولا يخفى
ان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية اي انا معكم قلوبا ولا حاجة الى البيان اصلا اللهم الا ان يراد من
التقرير والتاكيد قوله في شرح المفتاح بيان وتقرير لجملة انا معكم قال الفاضل في الكشف فانه تاكيد له لان قولهم
معنى قولهم انا معكم الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد لبطلان نقيضه تاكيدا له [illegible]
[illegible] فيه لازما ويجعل باعتبار تقريرا وتاكيدا وباعتبار انه رد ونفي للاسلام فيكون تقريرا للثبات على اليهودية
لان نفي نقيض الشيء تاكيد لثباته [illegible] المفتاح [illegible] الاول [illegible] فالمراد بانا معكم
انا معكم قلوبا [illegible] ايمانهم قوله انما نحن مستهزؤن [illegible] التقرير
ان ايهام الباقي بعض [illegible] المستهزئ [illegible] ابدال
فبيانه انهم قصدوا نصيبهم في دينهم [illegible] الكلام [illegible] قصور [illegible] يوافقون
المؤمنين في بعض الامور [illegible] الكلام [illegible]

لانه الجملة الثانية تنزل ما قبله الاولى منزلة البدل ... الكل في الجمل

من شياطينهم وتنزل البيان ان المراد بالبدل ههنا بدل الاشتمال فانهم لم يعتبروا بدل الكل في الجمل لانه لا

لا يمكن الاعراب بالمسيح وكذا شبهه في انتفاء بدل الكل البعض ههنا قوله بتقييد من الاشتراك لانه التخيير اي جميع وسوى

الواو بقيد زائد على مطلق الاشتراك واما اذا قصد الاشتراك اي تكون بعض حروف العطف كالواو وثم والفاء

بعد ذلك واما قوله لا تعالى في عطف الجمل كلامه في شرح المفتاح يشعر بوقوع حتى في عطف الجمل وذلك

لانه قال في المفتاح في باب العطف ولا بد في حتى من التدريج كما يبين عنه قوله كنت فتى من جند ابليس فارتمى بي الحال

حتى صار ابليس من جندي وقال رحمه الله في شرحه وكذا بصورة عطف الجمل فان صار ابليس على عطف على ارتمى

الحال وجعلنا عن التدريج ظاهر فقال ولا على ارتفاع درجته في الشر شيئا فشيئا الى ان بلغ ابليس ابناءه بعد ما

كان بعده من ابناءه قال الفصل واما قولك زيد وجاءني لا فعلاه اذ قلت جاءني بان ظهر لك في المفردات

وما في حكمها فلا شك ان الاعراب في حكم الجمل التي لها محل من الاعراب وان الجملة في الحكم المذكور لها محل من

الاعراب في وجه قوله واما قوله قلت يمكن ان يوجه ان الجملة في هذا المعنى وان كان لها محل من الاعراب لكن

لما كان النسبة بين اجزائها ملحوظة فلا يبعد ان يقطع النسبة احدهما على الاخرى بل نجعل في نحو زيد قائم

بل عمرو قاعد لا عمرو قاعد قال المراد هو وجود اللفظ في الجملة المذكورة من الجملة في الحكم

المذكور فكان صحة عطف احديهما على الاخرى بل بالقطع اجرى الكلام في انه لم يثبت للمتبوع في حكمه حتى

ينفى عن التابع قوله ويعلم من اختصار الوقوع قوله اوما اذا لم يقصد ربط بان يكون لها موضع حرف عطف في شرح المفتاح

واما ان حرف العطف هو احد حرفين الواو لعطف اما على اي او بحيث اتباع الواو في نحو قوله قوله حتى

بل الاستئناف الضرب بسيف في كل كلمة لانه اخبر عنهم بانهم لا يقبلون على الخير للناس من غير توقف

مع كونه عالما بعقدهم ولانهم لم يريدون تحت الحد في التحقيق فاعادها على نحو ما فيه غير نائب

فانه على الخير الى الكلام لا يخفى خصوصا لحيرتهم الناس بانه اذ وهم كانوا يريدون على ذلك وكذا قوله

كما في البعض اعلى بالقول الكنه في التجرد ثم اخرج على انفلاطون في تحقيق وقوله اي هو اقرب بل هو اقرب

قوله نادى نوح ربه فقال قوله فهو صاحب المفتاح والى الى ان التبين من قبيل التعبير بالفعل عن الارادة

وهو نوع من اطلاق المسبب على السبب اي اراد النداء وارد بالدال كما في الكشف وفي هذا القبيل

قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فان قلت يجوز ان يراد بالاستعاذة العذاب اخره ومتى في تاخيره

عن الاهلاك قلت بان الاهلاك بيان بما اي بايتية او هم قائلون اي بايتون نصف النهار اي باتيهم الاهلاك

وقت غفلة وادع وراحة فيكون لمجرد الخطاب وجوز صاحب الكشف ان يكون قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها الاية

من باب القلب وجاءها باسنا فاهلكناها وفائدة القلب المبالغة في تعلق الاهلاك بهم حتى كانهم اهلكوا

قبل مجيء البأس اي العذاب اليهم ويمكن ورده وهو ان المعنى اهلكناها فحكمنا بمجيء باسنا اياها اي تقدير ذلك

فيما بينهم الناس وشكل ان الشيء دليل بين على ان قوله كان على وجه التشبيه قطعا قوله لا تعالى فيه نفع للاقسام

الاخفاء وجانة اعلم انه اذا عطف جملة على اخرى فلا يجوز عطف كل من اول الكلام ووسطه واخره بكل من اول

الاول وذلك واخره قصير الاحتمالات ثم صحة العطف بالواو انما يكون في صورة واحدة اعني اذا
لوحظ ادخال الثاني باخر الاول وفي غيرها يجب العطف بثم قوله وبهذا اي بالاشتراك اي بما يظهر فيها الحكم اعرابي وعند
انتفائه يثبت الكمال قوله فعلت بهذا القدر يشترك انه لا دخل في الجديد وانما الجواب في التحقيق فقط
والجمل المشتركة اه يعني انه وهو انه يجوز ان يكون للجملة الاولى التي لا محل لها من الاعراب حكم يعتبر فيه
عطف جملة اخرى لا محل لها من الاعراب الثانية عليها بالواو لاشتراكها اياها فيه لكن لا فرق هو من غاية العطف بالواو
وهو شيء اكبر في هذا الحكم لكن اذا عطف جملة لا محل لها من الاعراب على اخرى مثلها فينبغي ان يكتفى في صحة عطفها
على الاولى بالجامع كما اكتفى بمجرد ذلك الجامع في الحكم المعتبر ولا يحكم بان لا يتوهم ان الجمل المشتركة في حكم
الفصول بحيد مسالة فيتميز ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن بعد الذي تمسك فيه العبرة ويمكن ان يتوهم ان كانت
الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات فاكتفى في صحة عطفها بالجامع كما اكتفى في صحة عطف المفردات
بخلاف الجمل التي لا محل لها من الاعراب لكن بيان التي تشمل بجميع المواد والجميع لثبوت الحكم المدرك العبرة
في جميع صورة عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب على اخرى مثلها بهذا ولكن كلام الشيخ في ... يدل على عدم
الفرق بين الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها من الاعراب في ان عطفها لا يصح بدون الشرائط التي مذكر
قوله ولا سوالة اي زينت بغفول احدهم وسترها حال من فاعل فعلهم قوله ولا سواء اه الجواب المذكور يرفع
السوال على جواب الجواب ويوضيه ان يوصل اذا الشرطية من الظرفية المتعلقة بالشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرناه

لانهم

لانهم معناه الوقت لا بدله من عامل يعمل لو ابدال المعنى واذا قدم متعلق الفعل عليه يفهم
الاختصاص ولا يتأتى في ذلك كون تقديمه واجبا لصدارته اذ لا تزاحم في الصدارة قوله اعطف عليه شيء اي على
ما قدم عليه قيده يفهم اختصاص المعطوف به ايضا فتم المعتمد في افادة الاختصاص هو التقديم لا التعقيب بالشرط
كما ذهب اليه بعض ائمة الاصول قوله نعم لو لم يعطف عليه اه اذا جعل القيد المقدم حكما من احكام المعطوف عليه
خارجا عنه بلا شركة المعطوف في ذلك القيد اه اذا جعل جزءا من المعطوف عليه يلزم الاشتراك والمتبادر عند تقديم
القيد هو الاول قوله ثم المتبادر اي كان مقدما على المعطوف عليه وان القيد اذا كان مقدما على الفعل
الواقع قبل حرف العطف الصالح لان يكون معطوفا عليه وحده او مع قيده فالظاهر تقييد المعطوف به على ان يكون
المعطوف عليه المقيد وحده لا مع قيده ويكون القيد حكما من احكامه مشتركا بينه وبين المعطوف لكن لو لم يقطع بجواز
القيد جزءا من المعطوف عليه فيكون المعطوف عليه المقيد مع القيد جميعا ويبقى في كلام الفاضل ما لا يلائم ما ذكرنا قوله
فلم لا يجوز اه حاصل السوال انه لم لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف عليه يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد
الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط او بجهة التقديم اي لا يلزم منه كون
لا يستقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو ممنوع اقول هذا تطويل للمسافة بل طائل تحته انه يلزم
على تقدير كونه من المفرد اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزءون وهو مخصوص بحال خلوهم
الى شياطينهم بلا قوله اذا خلوا الى شياطينهم قالوا اه على هذا الاختصاص فيلزم اختصاص الاستهزاء بزمان

الخلو اليه وقوله لا على اخبارهم عن انفسهم بانهم مستهزؤون الخ لسبق ذكر ان نحو قولهم مبني على القلة

او وقت الخلوة بعين الاستهزاء في الحقيقة فيجوز ان يكون الاستهزاء الخ عائدا على قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤون

فلا يصح وقوله ان يكون احدى الخ اختلف في الجملة خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يخفى فيما ذكره يجوز ان يكون

احدى الجملتين خبرا لفظا وانشاء معنى والاخرى انشاء لفظا وخبرا معنى وقوله مثل حتف امرئ الصدق اي يقول فحتف

كل امرئ يجري بمقداره فان مت كل نفس الخ وقوله دال مر في الجزم بالعكس ان في الفصل الى انه لعله على الاساس

انه على الاول يكون الاول علة للمزاولة على الحقيقة اعني كون المزاولة علة للارث حقيقة فان كون

الاول علة للمزاولة بمعنى كونه باعثا اي يترتب عليه وجوده وجوده وكون المزاولة علة للارث

بمعنى كونها علة غائية له مترتبة عليه في الوجود ولكن المراد بالعكس في فصل الكلام ان المقصود بيان

المزاولة علة غائية للارث لا بيان ان الارث سبب لوجودها فلا علم ان لعل عدم

اسناد بعض الفضلاء الى الكشاف بل الى الفاضل في ان الفاضل في التحقيق فالكشاف اليه اولى وقوله قلت

لما ذكر كل منهم في هذا المقام صريح في ان كمال الانقطاع مانع من العطف في الجمل مطلق وكلامه في شرح المفتاح

صريح في جواز العطف في الجمل المحكية قال الفاضل كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها

مختلفة ذكره الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية دون المحكي اذ

لا محل للعطف فيه لكن لا يخفى انه بل بعيد لا يلتفت اليه بها ان تعلق تقديره وقولنا نعم الوكيل وقد يقال

في هذا

في هذا في شرح الديباجة فلا يحتاج الى الاعادة لخلوها عن الافادة فقد جعلوا الى قوله فان قلت اقول

هذا الكلام يدل على ان كمال الاتصال وشبهه ايضا لا يوجب القطع في جمل لها محل من الاعراب ويكون قوله فاطر

في نظم الاية فذلك الحكاية كل منهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته

وقوله اي يجوز للحاكي ايراد الواو الخ يدل على انهما يوجبان القطع في جمل لها محل من الاعراب ايضا وقوله

وعلى تقدير ان يكون الم جملة مستقلة وذلك بان يجعل الم على انه اسم للسورة مرفوع المحل على انه مبتدأ خبره محذوف

او خبر مبتدأ محذوف او منصوب المحل على حذف حرف القسم مجرور المحل على اضماره ومن كونه طائفة من حروف المعجم

مستقلة بنفسها انها في ما اريد بها الى غير محتاجة الى غيرها فنزلت

لذلك منزلة الجملة التي لا محل لها من الاعراب فكان ذكر الكتاب جملة مستقلة ثانية على هذا التقدير ايضا وقوله

وكيفما وجوه اخر منها ان يكون الم مبتدأ وذلك خبره والكتاب صفته وذلك وتذكير اسم الاشارة باعتبار المشار

الى الكتاب ان اسم الاشارة يذكر مع الاسم الجنس الواقع صفة له يطابقه في تذكيره كما تقول هذه

ذلك الانسان او باعتبار ان السورة مسمى بالكتاب فيجوز تذكيره بالاشارة اليها لذلك ومنها ان يكون

الم خبر مبتدأ محذوف اي هذه الم المعين ان هذه السورة هي السورة المشهورة فقيل هداية او

بالم ويكون ذلك خبرا ثانيا خبره الكتاب او بدل من الم الكتاب صفته ومنها ان يكون الم خبر مبتدأ

محذوف وذلك مبتدأ ثانيا خبره الكتاب ويكون الجملة خبرا بعد خبر او بدلا من الخبر المفرد وتذكير اسم الاشارة على هذا

النعمة براى على نعمة بكون الكتاب خبرا باعتبار ان ذلك في معناه وحسنا بيننا في ازدياد حكمة علية في التذكير
كما اجرى عليه في الذين نفى عنهم من حكمه كانت اصل ومنها ان يكون الم مبتدأ وذلك مبتدأ ثانيا والكتاب خبره والجملة
خبر المبتدأ الاول ومنها ان يكون الم جملة مستقلة وذلك مبتدأ والكتاب صفة والخبر ما بعده ومنها ان يكون
لا ريب فيه حالا مؤكدة والعامل معنى الاشارة فان قلت قد صرح صاحب الكشاف في الوجه الرابع وهو ان يكون
الم مبتدأ وذلك مبتدأ ثانيا والكتاب خبره والجملة خبر المبتدأ الاول بان معناه ان ذلك الكتاب هو الكتاب الكامل
وما عداه من الكتب في مقابلة ناقص وانه الذي يستاهل ان يسمى كتابا كما تقول هذا الرجل اي الكامل في
الرجولية فعلى هذا الوجه يجوز ان يكون لا ريب فيه تاكيدا لكلام الاول لا يتوقف على جعل الم جملة مستقلة وذكرها
الكتاب جملة ثانية قلت كلام المصنف صريح في ان مراده لا ريب فيه تاكيد لقوله ذلك الكتاب ولا يخفى ان الكلام
في الجمل التي لا محل لها من الاعراب فظهر ان كلام المصنف على كون الم جملة مستقلة او طائفة من حروف المعجم
مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه ثالثة ولعل السؤال اقوى من الجواب كما لا يخفى على اولي الالباب قوله
الا الكتاب الكامل وصف الكتاب بالكمال تنبيها على ان الحصر من قبيل حصر الكمال والا لم يكن الحصر صحيحا
وذلك لان ما عداه في مقابلة ناقص تفريع على ما يتضمنه حصر الكمال فيه من اثبات النقصان الى غيره فان قلت
قد سبق ان الخبر المعرف باللام يفيد الحصر على سبيل المبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع لكماله في الشجاعة
فيبرز الكلام في صورة توهم ان الشجاعة مقصورة عليه لا يتجاوز الى غيره لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصوره

عن رتبة الكمال

عن رتبة الكمال فعلى هذا كان المناسب ان يجزم بقصور
ما عداه من الكتب ويقول ما عداه في مقابلته ناقص
او يقول كان ما عداه بالنسبة اليه ليس بكتاب كما
قال في هو الرجل اي الكامل في الرجولية كأنما سواه
بالنسبة اليه ليس برجل قلت لعل ايثار لفظ كان المنبئ
عن عدم القطع للتأدب مع سائر كتب الله تعالى قوله
نفيا لذكر ان جعل الضمير المجرور في لا ريب فيه راجعا الى الكلام
السابق اعني ذكر الكتاب كان دفع المجازفة ظاهرا فان
معناه ح لا ريب لا مجازفة في هذا الكلام بل هو صادر عن
تحقيق وايقان وان جعل عائدا الى ما اشير اليه بذلك كما يتبادر (ما عبارة عن الكتاب)
من نظم الآية فوجهه ان نفي الريب عن الشيء شهادة وتسجيل بكونه قطعيا
قوله مجوزات اي قبيلة ونسبته في الاصل مصدر وازن موازنة وقد يطلق على ما يوازن
به قال الشارح في شرح المفتاح جعل لا ريب فيه تابعا لقوله ذلك الكتاب لنفي ما يتوهم انه
مما يرمى به جزافا اتباعا فنزل اتباع نفي الخليفة في قولك هذا في الخليفة نفي لا زالة

ما يمكن ان يتوهم السامع من التجوز او السهو في هذه النسبة مع الخليفة البكر .
ووافقه الفاضل في شرحه حيث قال والحاصل انه لا ريب فيه لعدم توهم المجاز فيه
في الكلام كما ان نفسه لدفع توهم التجوز او السهو في الحكم وفيه بحث
لانه قد سبق ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو صح يقتضي اعتناء
بشانه فيفيده المتكلم منتظم او في من الاول على نية استيناف القصد الى المراد
ليظهر مجموع القصدين اليه في الاول والثاني اعني المبدل منه والبدل مزيد الاعتناء
بالشان وبهذا يعلم ما يتميز به الجملة البدلية عن الجملة البيانية اذ ليس في البيانية
استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان بل مجرد القصد الى ازالة الخفاء صح وبهذا
المعنى قال المحقق في الجمل فيه بحث لانه قد اعترف بتمييز بدل الاشتمال عن التاكيد المعنوي
في الجمل التي لا محل لها من الاعراب وليس ذلك الا باعتبار ان الجملة الاولى عند جعل الجملة
الثانية بدل الاشتمال منها ان يكون غير وافية بتمام المراد او بمنزلة غير الوافية فيفيده
مرة ثانية بجملة اوفى على نية استيناف القصد الى المراد فان ذلك بمنزلة قصد النسبة في
المفرد بخلاف التاكيد فان الجملة الاولى عند تعقيبها بجملة اخرى تاكيد معنوي
لها وافية بتمام المراد وليست كغير الوافية وانما ذكر الجملة الثانية لدفع توهم

71

او زيادة تقرير من غير استيناف القصد الى المراد ولا يخفى ان التمييز بهذا الوجه جار في بدل الكل بالنسبة الى
التاكيد اللفظي فان قلت ان كان مدلول الجملة الثانية التي جعلتها بدل الكل من مواقع مدلول الاولى لم يكن
اوفى بتمام المراد منها وان كان غيره كانت بدل الاشتمال لا بدل الكل قلت يجوز ان يكون مدلولها موافقا
لمدلول الاولى في اصل المعنى ويكون فيها زيادة تفصيل وتبيين في عبارة اوفى بتمام المراد من الاولى ويؤيده ما ذكرنا
انه مثل في المفتاح للبدل باربعة امثلة اولها قوله اقول له ارحل الخ وثانيها قوله تعالى بل قالوا مثل ما قال الاولون
قالوا ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمبعوثون وثالثها قوله تعالى امدكم بما تعلمون الخ ورابعها قوله اتبعوا
المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون وقال الشارح في شرح المفتاح اورد اربعة امثلة ينبه بالاول
بدل الاشتمال والثاني بدل البعض والرابع بدل الكل وقال الفاضل في شرحه المثال الاول يجري مجرى بدل الاشتمال
والمثال الثاني والرابع يجري مجرى بدل الكل والثالث يجري مجرى بدل البعض صح لدلالة عليه اعلم ان القول
بانه لا تقيمن يدل بالمطابقة على كمال اظهار الكراهة على سبيل التاكيد وكذا القول بان لا تقيمن حقيقة في العرف
في اظهار كراهة اقامته على سبيل التاكيد اذ ليس لا تقيمن معناه المطابقي كمال اظهار الكراهة وكذا ليس لا تقيمن في
العرف حقيقة في اظهار الكراهة بل معنى الاول الكراهة الشديدة التي تحصل باستعمال اللفظ فيها كمال اظهارها
واظهار كمالها ومعنى الثاني كراهة الاقامة فقط وبما ذكرنا ظهر ان لا تقيمن لا يدل بالمطابقة على الكراهة الشديدة
من حيث هو بل الكراهة الاقامة فقط
باعتبار التاكيد لا مع قطع النظر عنه لما عرفت من ان التاكيد الحاصل من النون وقد اعترف بما ذكرنا اخرا حيث
ان يدل بالدلالة عليه لا مع قطع النظر عنه

قال واذا اكد بالنون وما عطف عليه في هذا الموضع قلت فيه لم يدل الرجل على كمال الكراهة بالالتزام النهي

بل ولا بالالتزام على وجود الكراهة قلت الرجل اذا اكره اقامة من يعلم في الغيبة سره العلانية فخبار جزء الكراهة

زمرة خفية وبعبارة فيما لا يعنيه فيفهم منه ذلك ولا يخفى ان الدال انه الرجل على ذلك اظهر واقوى من دلالة الزمرة

الخفية والرسالة فيما لا يعنيه فيتوهم في الجملة كمال الكراهة ايضا لان الا ان شان الاظهار يدل على كثرة الكراهة

قوله وفيه تعرض لقول الفاضل ... انه يمكن ان يوجه كلام الشيخ بان ... عليه وهو ان الشيخ انه

بني على ان الاخبار ... يتضمن النهي عن ... انه جزء ... وعلى ان مدلول النهي هو الكراهة فيكون كمال الكراهة

جزء مدلول الرجل وفيه بحث لان الرجل على هذا التوجيه ايضا لا يدل على الكراهة الكاملة بالتضمن بل على نفس الكراهة

اذ ليس معنى لا تعلم الذي هو جزء معنى الرجل الكراهة الشديدة بل مجرد الكراهة ثم يحمل ... على ما اظهارها واظهار

كمالها في الجملة بناء على ما ذكرنا فليتامل ولما ذكرنا ظهر ان فيما ذكره الشارح تعرضا من وجه اخر ايضا سوى ما ذكره

الفاضل وهو ان المعنى الوضعي لا تعلم ان هو مجرد الكراهة لا الكراهة الكاملة قوله فلا يكون لا تعلم تاكيدا

ان اراد بالتاكيد ما يعم اللفظي والمعنوي يرد عليه ان المغايرة المانعة على انه ليس تاكيدا لفظيا ولا تدل على انه

ليس تاكيدا معنويا وان اراد اللفظي فلا بد ان يبين وجه عدم كونه تاكيدا معنويا ويمكن ان يقال المراد العم

والمعنى المغايرة بسبب عدم كونه تاكيدا ... مع ... ما نه اوضح بتادية المراد قوله نحو فوسوس اليه الشيطان قال

الخفي بتقدير الفصل ان ... وسوس اليه ... الوسوسة اليه ... ليس ... الى ... جملة واضافة الشجرة الى الخلد

على معنى انها

على معنى انها سبب خلود من اكل منها لم يمت ابدا وملك لا يبلى اي لا يتطرق عليه نقصان فضلا عن الزوال

ثم لا يخفى انه يمكن حمل الكلام على الاستئناف قوله في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر وبعده ما ان بها من نقب

ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ جار الله في الفائق الفجر في بها

للناقة النقب رقة الاخفاف والنقب الدبر بعده ودبر ظهر الدابة فجر مال عن الحق في قوله الدنيا بين ... يعني

قال الشيخ جار الله ان عمر اتاه اعرابيا فقال ان اهلي بعيد واني على ناقة دبراء عجفاء نقباء واستحمله فظنه كاذبا

فلم يحمله فانطلق الاعرابي فحل بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يمشي خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر

ما ان بها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر وعمر رضي الله عنه مقبل من اعلى الوادي فجعل اذا قال اغفر له

اللهم ان كان فجر قال اللهم صدق حتى التقيا فاخذ بيده فقال ضع راحلتك فوضع فاذا هي نقبة عجفاء فحمله على

بعيره وزوده وكساه قوله وشبه هذا بكمال الانقطاع او يقال لكمال ان الجملة التي بينهما كمال الا

انه يشتمل على مانع من العطف فاشتمالها على مانع من العطف لا يقتضي تشبيهه بكمال الانقطاع ويكن جعفر باحل

فافهم قوله لئلا يتوهم انه عطف على ابغي لقربه والجامع اعني الاتحاد في المسند اليه والتناسب في المسند مع

الاتحاد في قيد بها ظاهر قلت كما ان الوصل يوهم خلاف المقصود فالفصل ايضا يوهمه لاحتمال ان يكون اراها

خبرا بعد خبر فيكون من مظنونات سلمى قلت التبادر عند القطع بعد تقدم الخبر هو الاستئناف كما ان المتبادر عند

الوصل هو العطف على الاقرب ودفع ما قيل ان الجملة اذا وقعت خبرا بعد خبرا وصفة بعد صفة فالواجب العطف

قه ويحتمل الاستئناف فان قلت قال في المفتاح ولم يستبعد لا نعجب قوله وتكفى تسلى الشيخ ابن بها بدلا

الى ايراده في قوله في مظنها فذلك انه يكون قطع اربها ليقع جوابا لهذا السؤال الى تكميل الاستئناف فاقول ان الكلام

اضافة ايراده الى ما في قوله اه من اضافة المصدر الى المفعول

السابق منصبا الى رفع السؤال وجب ان يكون ايرادها استئنافا فقد تبين ان يجعل السؤال المنصب اليه الكلام

بمنزلة الواقع حتى يجب ان يبين قه فظهر انه قطعه اه قال الفاضل بعد ان ذكره يجعل الجملة اه اى وجوب

ان يقول بعد ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على المانع من العطف عليه وقبل كلام لا مانع من العطف عليه فاذا به

في القطع للاحتياط من ان يكون الكلام المشتمل على المانع هو الآخر الذي لا مانع فيه فانه لو كان الآخر بالحكم لم يقطع

لان المتبادر هو العطف على ما ليس فيه مانع بناء على كونه اقرب حرج في شرح المفتاح وقال فلت فقد حرج اه قوله

لا يخفى ان الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها في نفسها في صورة القطع للاحتياط مشتملة على المانع من العطف

عليها ولذا لم يعطف عليها لكن المانع خارج لعدم صلاحها لكونها معطوفا عليها في نفسها وهو انه يتبادر الى الذهن

عند الوصل العطف على الاقرب الذي فيه مانع والمراد بالمانع المذكور في تعريف القطع للاحتياط والقطع للوجوب

هو الى قوله وانها اه فالحكم ان المانع اي رجحه دفعه جانب القرينة الظاهرة حتى يعطف عند وجودها

كما في قوله تعالى انما اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا

ملكا لقضي الامر ولا يسترب ان تبادر الذهن في القرب عند الوصل باعتبار ان المتبادر هو العطف على القريب فوقه

لا يكفي في المنع الموجب للقطع على سبيل الوجوب لان المانع للقطع للوجوب يجب ان يكون ثابتا في نفسها لا خارجيا

والسائل

٧٢

دونها ليس كذلك لكن لا يصح مجموع القيد مع قيده لكونه معطوفا عليه في نفسه ولهذا عطف عليه عند وجود القرينة الظاهرة

وعاه ذكره من انه قد يخالف الظاهر بالتبادر لدليل اقوى كما في الآية الكريمة لا الدليل الضعيف فلا يغرنك ما قد ذكرنا

انما هو يقطع للاحتياط اذا اشتمل الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها في نفسها على مانع خارجي لم يدفعه

قرينة ظاهرة وعند وجودها يعطف الا ترى حيث في الآية الكريمة القرينة الظاهرة عطف وحيث لم

يوجد لم يعطف فعدم وجود القرينة الظاهرة ليس شرطا للقطع للاحتياط وانما هو سبب له فليع قه

وان عطف الشرطية على غيرها اه قيل سلمنا ذلك لكن عطف الجملة الكبيرة على الشرطية لم يرد في كلام البليغ وههنا

وهو كذلك قه ان يكون الكلام السابق بحواه كالمورد على حيث يهم القاعل فان الكلام السابق سبب

كونه منشأ للسؤال فانه يورد بعد التعبير بالفحوى زيادة توضيح وقوله فينزل او يطلب السؤال بامر خفي عنان

المعنى في ينزل او يطلب السؤال فضويه كي بهو السبب بالمعنى لانها في تمام الحالة المقتضية للقطع كاما معطوفة فيه

على يكون اما قوله فيقطع عن الكلام السابق فرع قطعا ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع

بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا الكلام عن الكلام السابق لذلك الطلب ويوقع جوابا للسؤال المنزل منزلة

الواقع قه وتنزيل السؤال بالفحوى بهو حال من السؤال اي تنزيل السؤال المدلول عليه بالفحوى قه كما في

السابع في المفتاح وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لجهات لطيفة اما لتنبيه السامع على موقعه

او لاغنائه ان يسأل او لئلا يسمع منه شيء او لئلا ينقطع كلامك بكلامه او ورد عليه ان تنبيه السامع على موقع السؤال

او لا يقصد كل ذلك بكلامه بان يسأل السامع

انما يكون مع القطع واما اغناؤه عن السؤال وعدم سماع نزع منه وعدم الانقطاع فكل ممكن يكل معنى جملة
على تقدير العطف ايضا فكيف يجعل جهات متفقة للقطع واجيب بان النكتة المذكورة لما جعلت متفقة
لتنزيل السؤال بالقوي منزلة الواقع والقصد الى جعل الكلام جوابا له لا لترك العطف فان قلت المحذور لازم
ايضا فان تلك المعاني الثلثة حاصلة على تقدير عدم التنزيل منزلة على تقدير العطف وتوضيحه ان ذكر الكلام
عقيب الكلام السابق سواء كان منقطعا عنه او منقطعا عليه يترتب عليه تلك المعاني واذا عطف لم يكن بها
تنزيل تلك الطائفة اذا لم ينزل السؤال منزلة الواقع لم يذكر الحاصل فلا يتصور حصول هذه المعاني ولو سلم
فلعل المراد ان ذلك التنزيل اجابة وتنبيه السامع على موقع السؤال واهال غنائه مع ذكر التنبيه قبل السؤال
بتعليل الحكم الباعث لعيلة للبيه كي يرشد اليه قوله سواء تكثير المعنى بتعليل الحكم فتقدير السؤال
وترك العاطف فان تقدير السؤال اشارة الى تكثير المعنى وترك العاطف اشارة الى تعليل الحكم فبين الجملة
تباين في الاخر والاسلوب اما التباين في الخبر فلان المقصود من الجملة الاولى بيان ان الكتاب متصف بغاية
الكمال في الهداية تقرير لنفي الريب وتحقيق لكونه ذلك الكتاب الكامل ومقصود من الجملة الثانية بيان التوصيف
الكفار بالاصرار على ما هم عليه من الكفر والضلال بحيث لا يجري فيهم الانذار ولا يؤثر فيهم الانذار
واما في الاسلوب وهو النحو والطريق فلان طريق الاولى ان حكم على الكتاب مع حذف عن اللازم خبره
موصول به ذكر المتقين واحوال المؤمنين وفي الثانية ان حكم على الكفار وصدر مع ذكرهم لفظ الايجاز وهو

بهذه الجملة

بهذه الجملة بان المشهور بان حذف خبر ان الكلام لا يقال كما ان الاولى مسوقة لوصف الكتاب بانه هدى
للمتقين كذلك الثانية مسوقة لوصف بانه ليس الكفار راحلا به منها على صحة الحسن العطف بينهما لانا نقول الحكم
على الكفار بان وجود الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي ان يكون كون الكتاب بهذه الصفة غرضا مسوقا له
الكلام اذ هو مقصود بذاته لان الغرض من وصف الكتاب تفخيم شانه وذلك في الانتفاع به دون عدم
الانتفاع فهو في الحقيقة كلام يدل عليه بل انه وان كان في صورة كلام مستقل منقطع عما قبله
حيث جعل مبتدأ لفظا واخبر عنه بالدليل لكنه مرتبط به ارتباطا معنويا صار به متصلا بما قبله اتصال التابع
بمتبوعه كما لا يصح العطف على تقدير كونه موصولا صفة مجرورا او مدحا منصوبا او مرفوعا لم يصح ايضا
على تقدير كونه منقطعا فان قلت ذكر صاحب الكشاف فيها وجها آخر وهو ان يجعل الموصول الاول جاريا على
المتقين ويجعل الثاني مرفوعا بالابتداء واولئك خبره فانه حينئذ جملة مستقلة في وصف المؤمنين جاءت
معطوفة على ما قبلها فليعطف عليه جملة وصف الكفار قلت هذا وجه مرجوح لا يستحق ان يلتفت اليه
ويبنى الكلام على الوجه المرضي عنده وايضا هذه الجملة محمولة على التوصيف بانتفاء الهدى والفلاح عن اهل الكفر
الذين لم يؤمنوا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم كما سيرد عليك لحقيقة لا دخل لقوله ان الذين كفروا الآية في هذا التوصيف
ايضا بل ان هذه التوصيفة في حكم صفة الكتاب كانه قيل هو هدى للمتقين وليس بهدى للكافرين
فلا يصح ان يعطف عليه جملة ان الذين كفروا الآية وذكر ان العلامة قال الفاضل ويكون العطف

فيه بحث لان السائل ما يجب عليك لم يطلب بعد تصور ماهيته بسببها بل طلب تصور سببها من حيث
انه سببها وهذه الحيثية اشارة الى التصديق فهو طالب للتصديق حقيقة ثم عند الجواب يحصل بان
في التصور ولهذا لا ينافي كون مطلوبه التصديق حقيقة كما عرفت بذلك في ان زيد في الدار الكماه واما
عدم التأكيد فلانه اي السائل اذا كان انما طلب لم يتردد في الحكم الملقى لحضرة المسند اليه والمسند دون الاسناد
ولما لم يكن كذلك لعدم تصور المسند للحكم الملقى او المسند اليه فكيف يكون مترددا فيه بل هو خالي الذهن
عن حقيقته فانظر بعين الانصاف ولا تسلك سبيل الاعتساف   من ان انما طلب اذا كان مترددا اه
لو قال مع ان غير السائل نزل منزلة السائل اذا قدم اليه ما يلوح بالخبر فيستشرف استشراف المتردد
الطالب لكان اولى انسب فان الطالب ... ليس مترددا في الحكم طالبا له بل هو منزل منزلة المتردد
السائل اللازم الا ان يتوجه ايراد الكاف الدال على التشبيه يدل على ان المراد بقوله مع ما ذكره الشارح
ما ذكرنا من ان غير السائل منزل منزلته فلا يصح حمل   فيتفاوت بهذه النكتة الى وخفت لانه اذا
اقتضى المقام التحقيق لاعتبار التلويح اي كون الكلام السابق ملوحا بالخبر كما في قوله ان النفس لامارة
بالسوء فالفصل للاولى والاخيرة رديئة جدا والثانية فضيلة فالدلالة الثانية على ان ما بعدها سبب لما قبلها
ولما كان السبب ما جبلا ... على التحقيق السبب فيقتضي الى الاشعار بالتحقيق في الجملة وان اقتضى المقام الوصل كما في
دال على السببية فالفصل للثانية والاخيرة رديئة جدا والاولى متوسطة لان الا يفيد عما العاطفة في الجملة

وان اقتضى

وان اقتضى المقام الوصل الخفي كما قال وجه العبادة حق له كذا في شرح المفتاح وقال الفاضل في شرحه وان
اقتضى المقام بيان السببية بطريق التعريض فالفصل للاخيرة والاولى رديئة جدا اذ لا دلالة لها على السببية
المقدرة باللام الدالة على التعليل والثانية فضيلة فالحصول اصل المقصود وان اقتضى المقام التصريح بالسببية
فالفصل للثانية والاولى رديئة والاخيرة فضيلة فالحصول اصل المقصود وفيه بحث لانه ان اراد باصل المقصود
السببية فان الثانية تدل عليها بطريق التصريح والاخيرة تدل عليها بطريق التعريض فلم سلم انها فضيلة
في الاولى الغير فان قلت وان لم يدل على السببية فلا تنافي فهي بطريق التعريض وان اراد نفس الحكم فلا فضيلة
في هذه الصور الاولى الغير ويمكن ان يقال ان المراد الاولى وجه رداءتها انها مشتملة على ادراية غيره الا على التحقيق
اصل الخلاف الثانية على التقدير الاول والاخيرة على التقدير الثاني فيه حل   صدقة بهذا الا باب لو كان زعم
لانه قد اشتهر في دعوى الكذب وبه قيل زعم مطية الكذب وفي ... شرح كل ... كناية ولينه الكذب زعموا
كانه قيل اهو قواه المستحقين بالنسبة الى هذا السؤال التأكيد فكأنه ما تركه لان المطلوب هو القصد طلب التأكيد
لا يتصور الا في التصديقات   اي اعم منه الكشاف على ان الفعل مسند الى ضمير المصدر ويجوز ان يكون
مسندا الى الظرف اعني عنه   على وجه وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب الكاسفة موصولا بالمتقين وقع
الاستئناف على قوله اولئك على هدى ... ان اللام في قوله هدى للمتقين على اختصاص المتقين بالموصوف ...
يكون الكلام ... كانه سائل ما للمتقين اختصوا بذلك فالتحقيق بان الاولى هو الواجب بان اولئك

الموصوفين غير مستبعد ولا مستبدع أن يفردوا ويوردون من عداهم بالهدى عاجلا والفلاح آجلا لكون
الصفات التي اختصوا بها قبل مجيء الاستبعاد والسؤال وأن يعني قول أولئك على هدى أولئك الموصوفون
بتلك الصفات فيكون من ترتب الحكم على الوصف المحقق فيشعر بالعلية ووجه دلالة اسم الإشارة عليه في صاف
فمشهور أغنى اشتهاره عن ذكره وقد يقال في تقرير السؤال ما بال المتقين اختصوا بمن ما لهم مخصوصة
بذلك ويدل بهم اختصاصهم فإن السؤال إلى أنهم هل يستحقون ما أثبت لهم من الاختصاص والجواب
فيشتمل على هذا الحكم المطمع بتخليص وجوابه كأنه قيل فهم مستحقون للاختصاص والسبب في تلك الأوصاف
التي رتب عليها الحكم فاستغنى عن تأكيد الحكم ببيان علته وهذا أوجه وجوه وكذا أجعل الموصول الأول
جاريا على المتقين والثاني مبتدأ وأولئك خبره على أن يكون المراد به التعريض بمن لم يؤمنوا من أهل
الكتاب على أن يكون الآية خارجة عما نحن فيه والوجه الرابع سواء جعل قوله الذين يؤمنون بالغيب
إلى قوله استئنافا وأما إذا كان راجحا أما بالنظر إلى الوجه الأول فلأن الاستئناف بعد إجراء الصفات ليس فيه
مزيد لطف بل فيه نوع عدول عن البين بخلاف الاستئناف قبل إجرائها والفصل استئناف الذين
يؤمنون بالغيب ينطوي على بيان الموجب وتلخيصه يفصل بين استئناف أولئك والفصل فصل منهما
بين منشأ السؤال وبين الجواب بذكر صفة المسؤول عنهم بلا فائدة في الحقيقة إعادة الدعوى ثبتنا ما
أن الأولى فيها يغني عن تقرير السؤال إلا أنه غير فيه الشبه بين الهدى والمتقين وزيد بتنبيه الهدى

احترازا

٧٦

احترازًا عن شناعة التكرار وأما بالنظر إلى الوجه الأخير فلأن الاستئناف يكثر الفائدة بتعليل
اللذين والفصل الموصول الثاني عما يشتمل الأول يسلك وحده من الإعراب ويمكن أن في الوجه الأخير
والفصل يصح عطف الموصول الثاني مع خبره على ما قبله لا يحتاج إلى التكلف في الوجه الأخير بأن يقال المراد
به التعريض بمن لم يؤمنوا من أهل الكتاب فكأنه قيل هو هدى للمتقين وليس بهدى لليهود ولا تكلف فيه
على تقدير الاستئناف وأما بالنظر إليهما معا فلأنه لا بد من تأويل الهدى بزيادة الهدى والثبات عليه
أو تأويل المتقين بالصائرين إلى التقوى واستئناف الذين يؤمنون يحسن على الوجهين
بخلاف استئناف أولئك على هدى ابتداء والذين يؤمنون بما أنزل فإنه على تقدير أن رفعه إلى التكلف
في وصف الصابئين بعد الذين يؤمنون بالغيب إلخ ثم اعلم أن إيماء اسم الإشارة إلى الصفات لا يخفى
بجعل أولئك على هدى كتابا فالبحر في الوجوه الثلاثة جميعا فإن قلت فيلزم التكرار في ذكر الأوصاف
في صورة استئناف الذين يؤمنون وفي صورة التعريض قلت لا بعد في أن يذكر الأوصاف مفصلة ثم يشار إليها
مجملة لتعلق العلم بها من وجهين ثم يربط بها ما هو حسبها فإن ذلك أدخل في تأدية الغرض
قلت وجه ما قال الفاضل بهذا الكلام فيحتمل أنه ربما يتكلف في دفع ما ذكره ويقال الجواز أن يكون
السائل مع السؤال لا إلى ... فيكون الاستئناف جوابا لسؤال ... أن يقول ... إلى ... غير
إليه فيجوز أن ... إلى الآية ... أعلم أن الفاضل في حواشي الكشاف في كلام الشيخ ... اختلف

وبهذا انه اذا قيل ما سبب الاحسان اليه واستحقاقه اياه كان ذلك قبيل طلب السبب مخصوص
بعد العلم بان هنا سببا في الجملة فلا يصح في جوابه ان يقال زيد حقيق بالاحسان اذ لا يفهم منه
سبب مخصوص اصلا وفيه بحث لان السؤال عن سبب الاحسان لا استحقاق الاحسان ولكن لا كلام ان كونه
حقيقا به في نفسه بعد من اسباب مجاملة الاحسان له اليه سبب ولا جدي في ذلك   الف الابل في الالف بعد
الالف المكان العالي السكن اليه او اجبة الاتى فمصدر الف بمعنى وما على وزن الفعة والالف والاليف
مصدر الف يؤلف واعلم انه يجوز ان يكون فصل هذه الجملة من قبيل القطع للاحتياط وذلك لان
لهم الف جملة اسمية خبرها فعلية على الصحيح وهذه الكيفية تشارك الفعلية الى بقية اعني نعممه في
الجهة الجامعة لان في صدر هذا ان حالكم دعوى الاخوة وحالهم نفي ذلك والانكار لكن لم يعطف
لئلا يتوهم عطفها على مفعول نعمته يتبع ويل القول كانه قيل قلتم ان اخذتكم قريب او يتوهم عطف
الف على محل الهم اي وان لهم الف فيفيد ان هذا الف مما نعمه الى طيبون   او مكان كما
خبرية معنى فقط بان يكون انشائية لفظا جعل في المختصر هذا القسم ونظيره اعني انشائية معنى فقط
بان يكونا خبرية لفظا من المتفقة معنى فقط ولم يذكر كلاهما في هذا الكتاب ولكن جعلهما من المتفقة
خبرا وانشاء لفظا ومعنى   الى لا تعبدوا وذلك لان قوله اخذنا ميثاق بني اسرائيل في معنى النهي فصح
عطف قولوا عليه والمعنى على تقدير القول اي واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل قائلين لا تعبدوا وقولوا

وقيل اخذ

وقيل اخذ الميثاق في قوة القسم ولا تعبدون جوابه فلا حاجة الى تقدير القول وقد يجعل لا تعبدون تقديرا
بان المصدرية بدل من الميثاق ولما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع وعلى هذا فيكون قولوا امرا
واقعا حالة لانه اي اخذنا ميثاقهم بان لا تعبدوا او ان قولوا اي اخذنا عليهم عبادتهم وقولهم (وبعد النون ونصب سقوطها)
الامر مأول بالمصدر معطوف على خبر وان فهو من عطف المفرد على المفرد في جعل العرض (فلا يكون مما نحن فيه)
فوت معنى الامرية كما في قولك اريد منك ان تقوم وفيه كلام بخلاف قولك اريد منك القيام فافهم
اي واحسنوا فيكون عطف على لا تعبدون من قبيل عطف قولوا عليه واعلم انه يجوز ان يعطف قولوا على
الفعل المقدر اي تحسنون او احسنوا فيكون العطف ان على الاول متفقين في الانشائية معنى ومختلفين
خبرا وانشاء لفظا وعلى الثاني متفقين في الانشائية لفظا ومعنى   لانه بمعنى امنوا الدالة
على التجارة المنجية والتعليم بهذا المتعارف في التعليم هو الامر والنهي   بدليل قوله بالله ورسوله
كون المخاطب بالاول هم المؤمنين حاجة يقتضي امرين الاول انهم مخاطبون به والثاني ان النبي عليه السلام
غير داخل في هذا المخاطب والاول ظاهر من صدر الكلام اعني قوله يا ايها الذين امنوا والثاني بدليل قوله بالله ورسوله
فلا يصح عطف بشر عليه اذ لا مدخل للتبشير في ذلك البيان   ليس المعتبر بالعطف الخ قال الفاضل
بل المعتبر في المجموع الخ حقق بعضهم هذا القسم من العطف بانه نظير ما يقال في عطف المفرد في قوله هو الاول
والاخر والظاهر والباطن من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين المتقابلتين على مجموع

علی مجموع الاولین المتقابلتین لانک لو عطفت الطرف وحده علی احدة من الاولیین لم یکن هناک

تناسب فلما صح فی المفردات ذلک صح فی الجمل الا یکون الواو لعطف قصة ای مجموع جملة علی قصة ای

مجموع الجمل مثلها بل هذا بالجواز احری لان عاطف الجملة علی الجملة یعطف متعددا علی متعدد بخلاف

عاطف المفردات قال لان العطف علی المسند اه اقول هذا منقوض بمثل قولک زید منطلق وعمرو قائم

اذا جعل من عطف المفرد علی المفرد فیکون عمرو معطوفا علی المسند الیه المتقدم مع عدم الاشتراک فی المسند

وقائم معطوف علی منطلق مع عدم الاشتراک فی المسند الیه فیجوز ان یعطف مجموع احد الفعلین علی الاخر

ویکون فاعل الاخر مغایرا للفاعل الاول معطوفا فلا یلزم الاشتراک الفعلیة فی الفاعل

ولهذا قال المصنف وجوز صاحب الکشاف ان یکون معطوفا علی فاتقوا علی طریقة قولک یا بنی تمیم احذروا

عقوبة ما جنیتم وبشر یا فلان بنی اسد باحسانی الیهم واعترض علیه الاول بان الجهة الجامعة بینهما

وان کانت موجودة باعتبار التقابل بین المسندین بحسب المعنی لان احدهما التبشیر والاخر الانذار

والتقابل بین المسند الیهما لان احدهما النبی علیه السلام والاخر المنکرون الا ان العطف بین امرین لمخاطبین

فهو من غیر تصریح بالنداء کما هو بنحو المثال المذکور مستقبح جدا بل غیر جائز عند بعضهم والثانی بان

فاتقوا جزاء الشرط فان لم تفعلوا ولیس قوله وبشر مما یصلح جزاء فلا یصح عطفه علی جزائه والجواب

فی قصة تبشیر المؤمنین بخیر الکلام من علاقة فان لم تفعلوا فاتقوا النار واتقوا ما یلیقکم من حسن حالکم

اعدالهم

اعدالهم فانهم بشروا معه لان التبشیر مختص فی نفس الغنی مع عیبهم ونهذا القدر من الربط

کاف ویمکن ان یقال تبشیر المصدق فی الغیر مرتب علی عدم معارضة الکفرة القرآن والا لم یکن معجزا

فلا یثبت صدقه علیه السلام والمکون بصدقه وسیلة نیل الثواب کانه قیل وان لم تاتوا بسورة من مثله فقد

ثبت صدقه فاترکوا العناد واتقوا النار ایها الکافرون وبشر المؤمنین بالجنة ایها النبی او ایها المخبر

فکانه یجمع امر النبی علیه السلام اه یعنی اشارة الی دفع سؤال اورده علی کلام المفتاح وهو ان قوله

وان کنتم فی ریب مما نزلنا علی عبدنا ان لم یدخل فی حیز القول المقدر اختل نظام الکلام وان دخل

کان النبی علیه السلام مامورا بان یقول وان کنتم فی ریب مما نزلنا علی عبدنا وفیه ما فیه وحاصل الجواب انه

مامور بتادیة معنی هذا الکلام بعبارة تلیق به کانه یقول وان کنتم فی ریب مما نزل الله علی وقد یجاب

بانه مامور بتبلیغ هذه العبارة علی طریق الحکایة ومنهم من ذهب الی انه معطوف علی قل مقدرا قبل

فان لم تفعلوا اعم کل مقصد اصل من غیر ان تادی الیها بهذا القید لزیادة التوضیح ولا فاحشة

الیه بعد ذکر المعانی فان المعانی لما جرت به حال یکن اه ذکره باعتبار الحراسة کما بین العلة والمعلول

کما متضایفان مشهوران والمتضایفان الحقیقیان کما العلیة والمعلولیة قال قلیلة والکثیرة

قال الفاضل فما هو اقل منه اه بهذا فی الکرة وفی الاعداد محل بحث یتعاقبان علی محل احد

بنیان غایة الخلل فی الحتم یا بالادراک القدیم والحادث کعلم الله تعالی وعلمنا یبدو القدیم



لا يتصف بالحادث وبالعكس وباكس من الباصر والصوة ونحوهما لما كان تقابل قبل الباصر والصوة فارجا

عن الاقسام الاربعة ذهب بعض المتأخرين الى ان الحصر باعتبار المعنى الاعم اعني المشهور من التضاد وعدم الملكة

في شرح المواقف اول بان الضدين في التضاد والمشهور لا يلزم ان يكونا وجوديين فقد يكون احدهما عدميا والاخر

كالحركة والسكون والظلمة للنور والمرض للصحة والعجمة للنطق والانوثة للذكورة والفردية للزوجية

بذلك ابن سينا وغيره فهو لا يكون فيما اتحد تقابل العدم والملكة ونوع تقابل الايجاب والسلب بل في كل منهما انه اعم تعريفا

القصد الحقيقي وعلى نوع اخر من الملكة والعدم على ما يكون فيه انتقال الموضوع من العدم الى الملكة كالسكون والحركة

بخلاف العمى والبصر والحق انه اعم من ذلك فلا يكون الانتقال في النطق والعجمة في الذكورة والانوثة وفي الزوجية

والفردية على ان تقابل الزوجية والفردية عند التحقيق راجع الى الايجاب والسلب فان الزوج عدد ينقسم بمتساويين

والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين قال والاسم للموضوع مع الايجاب والاسم مع السلب كذا ذكره ابن سينا وتبعه

بانه صرح ابن سينا وغيره بان غاية الخلاف في طرفي التضاد المشهور انه يكون مثل تقابل الباصر والصوة

خارجا عن الاقسام فعلم وجه اعتبار الشيخ هذا القيد في تعريف التضاد على انه لم يجعل الباصر والصوة متقابلين

بل جعلهما مما فيه شبه التقابل وجعل تقابل التضاد فلا يرد ان تفسير التضاد على وجه لا يدخل فيه نحو السواد والحمرة

والباصر والصوة واندفع ايضا ما هو التقييد بغاية الخلاف فظهر ان ما اورده عليه الفاضل في هذا المقام ليس بوارد

فجمع ما علم بحيثية بالفورة اى فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال

كونه

كونه الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك والكفر عدم الايمان عما من شأنه الايمان

بهذا المعنى ذكر بعضهم في تعريف ما علم مجيئه بالضرورة على ما ذكره الامام الغزالي اى في الحاشية التصديق

والتكذيب ثم ان العدم معتبر في مفهوم الطلاق العدم اى هو معتبر في مفهوم الاول دون الثاني وانما

هو لازم مفهومه ولعله لهذا قال في الحاشية ان العدم معتبر في مفهوم الاول ومنه في الاخر مجال الجهل

كصورة الدوة والقلم والكتابة في خيال طالب العلم دون خيال القوى ومنه في خيال الاخر مجال الجهل

كصورة محبوب زيد لا يظهر في خيال عمرو ولا يزال عن خيال زيد وبعضهم لما لم يقف على هذا الاعتراض غيّر عبارة

على ان تكون التوجيه على تقدير كون المراد بالجمع الوهمي ما يدرك بالوهم ويعلم ان السواد والبياض امران بينهما

جامع لا تغيب الجامع والصورة على هذا التقدير ان يقال التضاد وشبه التضاد على العينين التي يدرك الوهم

والتضاد شبه الجامع ليس من الصور بل جمع ذلك معان معقولة فذكر مكان الجملة لم يكتف بتغيير الاول

لا يقال الجامع بين الشيئين اما عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور من التصورات لسوء كان التصور

بعينه او بغير المتصور ولا بتغيير الثاني على ان يكون اللام في التصور للاستغراق لا قائم العلاقة واللام

في التصور عوض عن المضاف اليه اى تصورهما في قوله الوهمي اه وكذا في قوله او تماثل بينهما كان الاضافة

ان يهمل اشارة الى التصور لكن حجابه سابقا ولا يخفى ان التماثل اى ما هو بين نفس الشيئين لا بين تصورهما

اللهم الا ان يراد مفهومهما حتى يكون له وجه صحيح اى في الوهمي والخيالي ايضا والا فيجوز ان يراد

وبعد ان ... الكفر عدم الايمان عما من شأنه ... ويراد كونه انكار شيء من ذلك

بتصوير بما هو مبهم في الذهن وهو ربما في الخيال لان التقدير اي هو بين الصورتين وكيف
ان يكون قوله وجه حسن استبقال هذا اعلم انه اذا اريد تصوير بما هو مبهم ربما يكون من اضافة العام
الى الخاص او من اضافة المدلول الى الدال   ان اريد بجرد الاخبار اعلم ان المراد بجرد نسبة
كالتجدد والثبوت
المسند الى المسند في الجملة من غير قصد الى قيد زائد وهذا التجريد ان يقصد التعرض بما في ذلك القيد
اذا قيل فربما فيه فعلى الاول رعاية النكتة محسنة وعلى الثاني واجبة وعلى الثالث فلكده وان
ودون حق من غير تعرض للتجدد والثبوت
عن مجرد الاخبار بقوله من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى ليعلم ان الاول وقد عرفت
ان رعاية النكتة في الاول واجب البحث ويمكن ان يقال ان تناسب الجملتين في الفعلية من الحث ولا
يتوقف عليه العطف اي لا فائدة في قصد المتكلم فيلزم اي حال من غير تعرض للتجدد في احدهما
والثبوت في الاخرى ولم يقل من غير تعرض لقيد كالتجدد والثبوت كما قال السكاكي ليدل عليه ما يورد
على السكاكي من انه ان كان المراد بجرد نسبة الخبر الى المخبر عنه من غير قيد زائد لم يصح نحو قام زيد لافادته التجدد
ودفع عنه بان المراد الذي في القصد لا بجرد ولانه اللفظ فربما يكون قصد بجرد
نسبة المسند الى المسند اليه فيورد الجملة فعلية او اسمية فيجب رعاية النكتة ليكون حسنا   في رعاية السقوط
قال الفاضل يمكن ان يدفع فيجب لا يمكن حمله على المذهب الكوفي لانه يلزم منه حمل كلام السكاكي
على خلاف مذهبه حيث لم يجوز تقديم الفاعل على الفعل حمله على المذهب الكوفي ودفع عنه
الذي

٨٠
السقوط والحكم بانه مما ذهب اليه البعض وليس حكما غريبا بديع لا اصل له في النحو الا اصل على ان حمل
كلام العلامة ان السكاكي فصل بين المثال لان فيه ... احد بما هو المختار عنده ان يكون اسمية
وان حرفا ذهب اليه الكوفي ان يكونا فعلية بان يكون الكمان فاعلية فقد تعين ان يقدر
اسمين كما هو صحيح المختار عنده على مذهب البعض وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه
لكنه اما يقع بعد الجملة الفعلية نحو انا انزلناه قرآنا عربيا ونحو شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولو العلم قائما بالقسط واعلم ان اصل الحال المؤكدة ان تكون وصفا ثابتا نحو هو الحق مصدقا وزيد
ابوك شفيقا وذلك لان الحال المؤكدة ما يقرر مضمون الجملة واقع في الجملة الا بعد سواء كانت تلك
الجملة الا بعد اسمية او فعلية على ما هو المختار ولا شك ان الوصف الذي يؤكد مضمون الجملة اولى ان من
الاوصاف على اللازمة ليدل عليه الكلام حتما فاخرج به الا وصف ولذا فسرت الحال المؤكدة بما يقرر
مضمون الجملة الا بعد لزم ان يكون نحو ولوا مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين وتبسم ضاحكا فيمن لم
يجعلها من المقادير احوال مؤكدة مع انها ليست صفات لازمة   لانها مؤكدة بالاصالة وقيل
قد ثبت في النحو ان اعراب الحال ليس بتبع لمطلوب آخر والتبعية لمحل للعطف فلا محل لما هو حرف
العطف في الاصل ان لم يكن عاطفة في الحال   لا حال اي حال متنقلة   ... لم يثبت
وابهذا المعنى واعتزال الكي جعله صاحب الكشف في باله ما ذكره لسهو فيه ولا عيب لانه لا وجه له

يزول بادنى شبهة البشر بالاكلي لابخ عنه اي الوصف الخطأ وسهوا ان يتفق الصورة المناسبة
للصفة فلا يزول بسرعة وقد يقال قد تكرر في الكشف الحمل على الوصف مع بسط وتفصيل في الحكم
بكونه لسهو السهو فتم لقوله قد لكشف ونا منهم كلبهم صفة لسبعة كما يشهد به اخواته اعني
اي في حكم النكرة الموصوفة من التي [illegible]
ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم الفية ليست سبعة في حكم الموصوفة حتى يصح الحمل
على الحال اتفاقا ولكن ان يحمل الجمع بينهما بمعنى اللصوق وباب المجاز مفتوح فليحمل هذه الواو عليه
الذي هو معنى الواو
تاكيد اللصوق الصفة بالموصوف فيكون لهذه الفية فرع العاطفة كما في بجني وما في الاية والى حسنة
دليه ليده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق
بعدها عدة عاد يلتفت اليها وذلك ان المبالغة في تحقق هذه الصفة للموصوف يدل على ان هذه
العدة هي الصواب هذا واعترض على كلام السكاكي بان حمل على الحال سهو لانها اما ان تكون
مؤكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجود الواو ولا الى الثاني لان ما كل قرية اهلكت لها كتاب معلوم
الى اجل مكتوب في اللوح المحفوظ وهذا غير منتقل عنها واعلم ان صحة كون قوله ولها كتاب حالا لا يتوقف
على كون قرية نكرة مخصصة كما يوهم ظاهر العبارة لان الواو كاف في صحة وقوع
الحال عن النكرة المحضة كما نص عليه في المفتاح كما سنذكره ولا نكرة محضة العفا الى
بجواز ان ينتصب عنها حال التقدم عليها او ابراد الواو كما صرح به السكاكي ويستوف

٧١

ويستوفي بتمام الكلام ان شاء الله تعالى وانما لم يقل عن جميعه فان قيل فالفائدة في ادخال
المصدرة في الموضع ثم اخراجها عن الحكم ولم يورد الكلام على وجه لا يتناولها اصلا قلنا لعل الفائدة
التصريح بانه لا يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه بدون الضمير بها او قد يقال الفائدة لو قال عن جميعه لم يجز ان
تقع تلك الجملة حالا عنه لم يكن في الكلام بانه لا يصح ان تقع حالا بالواو وكيف فائدة ما فيهم اي باللزوم قال
الفاضل الشيخ ان يقال بالاستلزام اه اقول لكن لا يقال الدال باللزوم لذلك عدم انفكاكه عنه يعني انه
لا يوجد بدونه كما قال الشيخ ابن ابي جب وام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام اي غير موجودة بدونها وقال صاحب
الكشف [illegible] لازمة للموصوفة الجرائي حل صفة لها غير منفكة عنها يعني انها لا توجد بدونها وقال صاحب الكشف
فلا يتجه لزوم كلمة الاستفهام صدر الكلام اي عدم مفارقتها اياه ولو حمل اللزوم على معناه المتعارف يجوز
ان يقال قوله لذلك ليس ظرفا لغوا متعلقا باللزوم بل مستقر صفة اي اللزوم الثابت لذلك الكلام يعني يكون ضمن
الشرط المذكور اولى بان لزمه الكلام ان يفكه بعينه فذهب صاحب الكشاف الى انه لا يجوز [illegible] ان ينتقض
ان يكون الواقع بعد الواو اسم الفعل مع الموقع موقع الحال ولا يستقيم فلذا اعتذر صاحب الكشاف ولكن
الحال كذا ادون الحال لكن كذا اول يجي حاله اي لو ان حالا كونك بعد ما انقطع كثير الجمل وجب ان احدهما
ان يكون نهيا فاصلا [illegible] برسول الله [illegible] ان تقع اخبارية بشرف الادب وحسن الخلق والاخر ان يكون نهيا نسيه بنها
للتحريم [illegible] الى الاستقبال في الجملة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجملة الى النهي علامة النفي

البتة كلمة لما لنفي الماضي والحال في الجملة قلت لم ولما وان كان تقبلان المضارع الى الماضي لكن لما
كان لما للاستغراق فيفيد معارضة عدم الفعل لحال التكلم وثم ان كان لا نفي متعدد ولم يكن للاستغراق الا ان
الحرف النفي الاستمرار فيحصل الدلالة على المعارضة   اي ودواه بعال الغدت ولي المقتول حال اي
جعلته بعد ذلك لتكن اياه منه وما قولهم لقد شعنه فاي زيد فيه من على عن وكنت منه والمفعول الاول في البيت
محذوف اي اي ودواه من خبث به حي دمي   وعاية ما يمكن العيون ان ذكره صاحبه في شرح المفتاح الكن في
في دفع هذا الاشكال ان اشتراط التي التقدير بالمضي رجال في وقوع الوصل من جهة كونه في الاصل للتقريب
الى الى حرف الجلية فان لمن لكن تعمل الا المضي لا يفيد المعارضة وان كان الاصل البقاء فيما بل بماينتونه انه
ماض بان الى بقاعدة واشتراط النجوم علم الاستقبال النفي فكذا ليكون ما يقع لمن حرف النت نقله انه
على ما ذكر لم يكن ما فيه ال فعلى الواقعة قيود حالية واستقبالية بالنظر الى زمان الوصل على وجه
القطع بل على الاحتمال فذكر فقد لا يفيد تقريبه الى زمان الوصل قطعا بل على سبيل الاحتمال الغبة كذا المضارع لا يفيد
المعارضة بزمان الحال قطعا بل على سبيل الاحتمال فيوهم عدم المقارنة باوقع الماضي بعده كرقد الغبة في الماضي
المضارع الغبة الا ولى ان يقال في دفع الاشكال ان ال في على اذا وقعت قيود المالة اخف من باهد الا زمنة
يفهم منه قرينة حالية واستقبالية بالقياس الى زمان الوصل كما ذكره الفاضل حي نوح في كلام الامام
ركن الدين الذي في شرح الكافية   لكن تعبيره بلفظ قراه من الفاضل او اعتبار العلامة كان قلت
بكف
كيف يصح القول بانهم عالمون بهذه القصة مع عدم علمهم بالاحياء والرجوع الى الحساب قلت قد تمكنوا من العلم
بها بالدلائل الموصلة اليها فكان ذكر بمنزلة حصول العلم وكثير منهم علموا انهم عالمون واد ينبغي ان يعلم ان الكلام كيف
في الاية ليست تعملها في حقيقة الاستفهام بل هي للانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون او التعجب فلا يرد انه على تقدير الاولي العلم
الى المعنى الى قولك على اي حال تكفرون في حال علمكم بهذه القصة ولا يعلم له وجه صحيح   فالكفر في الاية اه لهذا
اي ايد لها الاستمرار النفي في جميع اجزاء الماضي لا يدل على بقائه في الحال ليحصل المعارضة فالصواب ان يقال في بيان المعارضة
ان الاصل استمرار النفي ثم ان التحقيق في بيان ان كذا ما ضربت يفيد استغراق النفي لجميع اجزاء الزمان بخلاف ضربت فانه يكفي
في صدقه وقوع الضرب في جزء من اجزائه اي ان يقال ان الماضي المثبت يدل على ثبوت جنس الحدث الذي هو معنى المصدر في جزء
من اجزائه الماضي فيصدق بثبوته في جزء من اجزائه الجنس فيه بثبوته الجنس في ضمنه والماضي المنفي يدل على عدم هذا الجنس في جميع الاجزاء فالقرينة
لا يصدق الا اذا عدم جميع افراد الجنس اصلا لو ثبت فرد منه في كل الزمان لتحقق الجنس في ضمنه فلا يصدق نفيه اما ما ذكره الشارح فكلام
ظاهري لا تحقيقي واي الظاهر وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل مما النفي لا الحدث والنفي بعده   اي الدالة
الكلية على المعارضة بهذا اي الصحيح اذ لم يكن جزء الكلية جملة فعلية واما اذا كان جزءها فعلية خبرية مقرونة بالواو كما في الفعلية
الحقيقية كما في فكانت هي الكلام على العموم الاغلب في الكلية   فيهم من قرء فيه بالرفع لان غير سيبويه روى فاه بالنصب على انه
جاعل فاه اي فمي والجوهري عود وبالنصب على الحالية اي عاينه او على المصدرية او على انه مفعول به بان يجعل جمع على تعدد
والكل ضعيف   لعدم ول لتها على عدم الثبوت اه فان قلت عدم الدلالة على عدم الثبوت لا يقتضي اولوية ذكر الواو لان
انتفاء احد المعنيين ما يجوز الامرين من غير ترجيح كما في الى المضارع المنفي والماضي وكذا ان اتحد مع طرح الكشاف لان المجموع اولى صلح

فرجحه ان يكون ذكر الواو اولى في المضارع المنفي والماضي لوجود المرجح وهو التنبيه احد المعنيين مع حصول الاستئناف
لكنه بقي ان الجملة بالنظر اليها من حيث هي جملة مستقلة بالافادة من غير فصل بين الاسمية والفعلية فدلت الجملة الى انه
يتقدمها جملة فعلية او ما هو في حكمها فذكر الاسمية بعدها يدل على قصد الاستئناف ولانه ظاهرة تحل في الفعلية لانه
الكسب بينها وبين المتقدمة في الاستئناف في الفعلية لا يظهر ظهوره في الاسمية والاصل في الملازمة لظهور الفرق بين الجملة
الاسمية والفعلية   اي والنهج من اهل العلم لانه في التنزيل منزلة اللازم حتى لذلك قال في صلة الوصل قيل حتى
لكنه في الحال والترك على ما هو اولى به والترك يعني الذكر فانه اذا ذكر في الجملة الواو فقد تركت فيها والجواز
على التوجيه الى خبر الجعل قد انه حالة قيد للنفي في فعل   ثم تزعم انكم لم تستانفوا اذا كان بهذه الجملة بدا
اشارة الى توجيه النفي الى القيد فقط
الواو   في المعنى على استئناف كلام اذا كان بدون الواو فهذه العبارة والعبارة التي تجب جر فيها عن ذا لا بها
لما ذكره   بيانه بها ابليس والهبوط على ما ذكره صاحب الكشف في قوله قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يكون
المراد التعادي والتباغض بين الانس لا بينها وبين ابليس وذلك لانه في بيان ان الخطاب في اهبطوا لادم عليه السلام وحوى
وذريتهما لانهما لما كانا اصل الانس ومنشعبهم جعلا كانهما الانس كلهم والدليل على ذلك قوله قال اهبطا منها جميعا
بعضكم لبعض عدو وان القصة واحدة واهبطا خطاب لادم وحوى وبعضكم لبعض عدو حكم فيما بين الذرية فعلى كونه
حالا عن ضمير اهبطوا يدل السياق على ان المراد التعادي والتباغي فيما بينهما وبين ابليس بل فيما بين ادم في قوله فمن تبع هداي
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
والدليل فريقين ما لكل واحد من الفريقين من الجزاء وهو بعضكم لبعض عدو ما عليه الكثير من التعادي والتباغي في تقليل بعضهم بعضا

لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال حاربا قيل بهذا جاد بينه في قوله بعضكم لبعض عدو فانه لو اريد الحال لقيل
متعادين اللهم الا ان يقال المبتدأ في هو فارس عبارة عن ذي الحال فهو بمنزلة اعادة الاسم صريحا فكان الاولى الاستئناف
والاصح ذكر المبتدأ اجمل في قوله بعضكم لبعض عدو فانه لو قال متعادين لم يفهم منه صريحا كون المعنى المقتضي الى بعضهم
عدوا للبعض فلم يكن ذكر المبتدأ والاتيان بالجملة الاسمية حاليا فليتأمل   والواجب الذي ذكرته لعل وجه الكشاف ان الخبر
جزء من الكلام والمبتدأ يعرف الى نفسه اي صلح لذلك فيرتبط به وان كان جملة نبه ارتباطا ولذا النعت لما بينه وبين
المنعوت من شدة الاتصال يحمل فانها اذا كانت جملة فانها فضلة ليس بينهما وبين ذيها شدة اتصال كاتصال النعت بالمنعوت
ولكثرة اتفاق لذيها حتى يعود الى نفي حرف المبتدأ الخبر الى فلم يرتبط بما قبلها ارتباط الخبر بالمبتدأ والنعت بالمنعوت
ولذا يحتاج الى الواو فلهذا كان احق برعاية الحالة فيما من الخبر والنعت   والاول يجوز فيه ترك الواو وهذا انما
يتم على المشهور لا على مذهب الشيخ   نحو جاءني رجل وفارس الكتاب جواز الحال عن النكرة المخصصة بدون
الواو يدل عليه كلام صاحب الكشف في قوله جعل وجيها في قوله ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا
وهو الالتباس بالصفة
حال من كلمة الشيخ في شرحه وان قيل علة امتناع الحال عن النكرة وايضا في النكرة الموصوفة فلم جواز الحال عن النكرة
اي بدون الواو
الموصوفة حال فيه احد ان يجعل العلة فيه اولا اخرجنا والمبتدأ فلم وجوب للواو في جاءني رجل فارس على كتفه سيف
في قوله وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وبهذا التقرير شرح المفتاح وكذا كلام المفتاح في كلامه
الكتاب نصف النهار وبهذا نصف النهار نصف الشيء
بلغت نصف في العصر من نصف الشيء غره بالغيب لا يدري ان لا يعلم ما في الحال

الفواصل والاعلم   فتلك نبهنا نبيه لا يخفى ان المساواة الحقيقية ونسبتها تيسر الكلام فيه الا بترك التحقيق   بدلالة
وصفته من غير ملاحظة المقام حتى تجد مطابقتها وتقدم بعد منها فوافق الشيء فتلك الى مراتب البلاغة عند كما هو الا انه واقع
صدر فضله عن البليغ لداعى خروج يراعى فيه بحريتها عن النكت مطابقة المقام وبذلك يرتفع عن مرتبة حكى الاصوات   فيكون
بالبسط حتى ذكر لا يوافق الا ان مقتضى المقام سواء البسط لكن المذكور البسط بحيث مطابق لمقتضى المقام فلا يكون بليغا الا
فقد صل مقتضى المقام سواء البسط وربما كان العدول عنه اوفق لحقيقة المقام كما في قوله تعالى رب انى وهن العظم منى فانه
اقتصر تنبيها على قصور العبارة عن وصف الشوق اليه والمتشبث لا ولى ان يفسر الكلام الذى ذكره في هذا المقام ولا
بسط كلا البسط   وليس المراد وذلك لان كون المقام فليس بالبسط من متعارف الاوساط لا يقتضى كون الكلام الذى
ذكره المتكلم موجزا الجواز ان يكون انه بدون متعارف الاوساط   وهو قوله يا ربى قد شخت كذا في بعض النسخ وبعد
يليه ما ذكره من انه قوله رب قد شخت لحذف حرف النداء وياء الاضافة ايجاز بالمعنية وفي بعض النسخ وهو قوله يا رب
شخت وهو لا يليه ما ذكره من ان قوله رب قد شخت لحذف حرف النداء وياء الاضافة ايجاز بالمعنى فيتبع فقط كلمة ما
ما ذكره في شرح المفتاح من انه متعارف الاوساط قد شخت   وكذا بين الايجاز بالمعنى الثانى وبين الاطناب قال الفاضل وكذا
الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثانى كما عموم من وجه وذلك لوجودهما في غير الاوساط واطنابه لتمام
عند كون الحرف الاوساط فهو الاصح للمتكلم فان متعارف الاوساط في هذا غير الاوساط ومقتضى المقام
غير الاوساط ووجه الايجاز بالمعنى الاول دون الاطناب بالمعنى الاخر في قوله قد شخت وبالعكس في قوله هذا لو عنده فيه
لم يبعد عن الصواب لكن على هذا ما ذكره في المفتاح التعبير من ان قوله رب انى وهن العظم منى ايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام وقوله اعلم

الا للايجاز

٧٢

ان للايجاز معنيين وغيرهما ما يدل على اطلاق الايجاز على المعنيين وقوله في المحقق يعنى ان الكلام كما يوصف بالايجاز لكونه
اقل من المتعارف كذلك مع صفته لكونه اقل مما يقتضيه المقام لكن ليس   لانه تنشد والفه وقوع قول العبس خبره في طلل
الدال قرينة على ان المراد العبس في طلل العقل   ويبنى على ذلك لغو الطلل لا تباينه عن النعم عرفا   وهذا البيت من
النبي عنه يجوز ان يكون غرض المجيب اخراج المعنى عن كونه حسنا معنا وكونه على هيئة من النبي عنه لا ينافيه الكلام الا ان يقال
ان المراد ان كلاما ليس بالنسبة الى توجيه من جن   لكان المطابق بالاصالة كان تطويلا لم يرد بالتطويل المعنى المصطلح بل مجرد
الزائد على اصل المراد لا لفائدة   نحو ولكم في القصاص حياة ان اريد بالقصاص القتل المخصوص فالمعنى ولكم في القتل المخصوص
المسمى بالقصاص حياة اذ به يرتفع به كثير من قتل الناس بعضهم بعضا فهو حذف وكذا ان اريد بشرعيته والحكم به كما يشعر به قوله ان الشرعية
فالمعنى لكم في هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة وقد يحمل القصاص على المعنى الاول ويقدر لفظ الشرعية اى لكم
في شرعية القصاص حياة واعلم انه يحتمل ان يكون المعنى ولكم في القصاص حياة معنوية بسبب ارتفاع الاثم بالقصاص عن
المقتص منه والجهة التى هي الخطاب لمن بين   والمعتبر الحروف الملفوظة على انه لو اعتبر المكتوبة الفه كان حروف في
القصاص حياة اقل من حروف القتل انفى للقتل   فلا حسناته والفه القتل في قولهم فكرر مع رعاية التقارب بحيث
لا يعد من قبيل رد العجز على الصدر   يعنى بالجزاء ما عده فكل من الشرط والجزاء من قبيل جزء الجملة وكذا اعد ما ذكره فيه كما
معناه ان يجعل ما ذكره ارادة بالجملة حيث عده كل من الجزاء والشرط وما ذكر جزء جملة فقال يعنى بالجزاء وله ان
ان يقول هذا اى ما ذكره على مذهب المنطقيين القائلين بان المحكوم عليه في الجملة الشرطية الشرط والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرج
حرف الشرط كل منهما عن الاستقلال واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه فالجزاء جملة مستقلة والشرط قيد لها في العود

[illegible]

وطابع التنزيل بالكسر عطف على جعل وبالرفع على انه كمزيد ان جعل بمزيد مع فاعله مفعول احمد حكى في الآية دان جعل
وجه اي جاعله مفعول اكمه غير دخول اي منه ومنهم من جعل الأول صفة بتقدير عاطفه منه المعاطية الموقوف مقام المتكلم في
قوله لقد او تحلى اللئيم يسبني وفيه بحث لان هذه المحامل اي انكون اضا اريد به واحد من الافراد ولا شك ان المراد بها كل
الافراد فلي السلماء العقول لحذف وجه لما في هذا الكلام على مذهب البصريين واما على مذهب الاخفش فالواو زائدة
وثلا جواب لما وفي كلام صاحب الكشاف وحيث قال في قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ان الفاء في فتاب عليكم متعلقة بمحذوف اما جواب الشرط
المقدر اي فان فعلتم فقد تاب عليكم ويكون الخطاب في فتاب عليكم جاريا على ظاهره اخل في مقول موسى واما عطف
على مقدر اي ففعلتم فقد تاب عليكم ويكون الخطاب من الله تعالى على طريقة الالتفات من الغيبة في قوله واذ قال موسى
لقومه ثم قال في تفسير الآية المذكورة الفاء في قوله فانفجرت متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فانفجرت كما ذكرناه
في قوله فتاب عليكم وهي على هذا فاء فصيحة فقوله وهي على هذا فاء فصيحة يوهم انه ناظر الى الوجه الاخير وقد يقال
هذا الايهام مدفوع بقوله كما ذكرناه فانه ناظر الى الوجهين فقوله هذا في قوله وهي على هذا ناظر الى التعلق بمحذوف
وفي كلام المفتاح اشارة الى ... والنظر الى الفاء التي تسمى فصيحة في قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم
خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم كيف اعادت ... فتاب عليكم وفي قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت حيث قدر فضرب فانفجرت
فالتحليلي اقوى على الوجه الاول لما فيه من تقليل المحذوف وتوهم بعضهم ان تسميتها بالفصيحة انما هي على هذا التقدير اذ حينئذ
تقدير الشرط تكون جزائية لا فصيحة وذهب عليه انه لا منافاة بين كونها جزائية وكونها فصيحة كما لا منافاة بين كونها

فصيحة

فصيحة وبين كونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم في الفاء الفصيحة ما يقع في هذا الموضع من الجزاء حتى جعلوا العلامة في ذلك قول
الشاعر قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا فلا يدعى ان الفصيحة انما هي هذه لم يسبقه بل يوجب
لعدم الحزن في الصبر فانه لما كذب الرسل قبله فصبروا ولم يحزنوا كان يؤمر حقيقا بان يصبر ولا يحزن فليتامل قال العلامة
وقد يعدل في الحكم المتعلق بالاعيان كحرمة الميتة والخمر الى وجهات ونحو ذلك وكثير من المحققين على انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال
او هو مبني على حذف المضاف اي تناول الميتة ونكاح الامهات وشرب الخمر لدلالة العقل على الحذف والمقصود الاظهر من اللفظ تناولها
ومن الخمر شربه لدلالة العقل على الحذف والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال
المكلفين والمقصود الاظهر من المحرم تناولها ومن الخمر شربه ومن النساء نكاحهن وذهب بعضهم الى انه حقيقة من غير حذف لوجهين
احدهما ان معنى الحرمة اي المنع ومنه حرم مكة وحريم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا عنه بمعنى ان المكلف منع من ان يتمكن
ويحصل ومعنى حرمة العين انها منعت من العبد تصرفا فيها فحرمة الفعل من قبيل منع الشيء كما يقال الغلام ان يشرب بيد الماء ومع
بين يديه ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان يقرب المائدة مثل ... وثانيهما ان معنى حرمة العين خروجها عن ان تكون
محلا للفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يكون مجازا وخروج العين
عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والزم بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فتعلق الفعل فيه وان كان يتعاطى
اقوى من نفيه اذا كان مقصودا ومما ... على هذا الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نعتت ... بمعنى اللغوي
الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله كان مع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة جدا كحرمة
الميتة والخمر دون البعض كحرمة مال الغير سلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون

فثبت الحرمة عين بكونه اكل الميتة وشرب الخمر بسبع هو اعا لغيبه ذا لكن ان يكون نفس الخمر مفيد فكذا الحل الحرمة اكل مال الغير فانها
ليست نفس فعل الحلي بل لكونه ملك الغير ولا كل عوض ممنوع لكن بالحل وبل الا كل في الجملة بان يأكله مالكه بخلاف الاول حال الاهل
الحل فقد خرج عن قبلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محل ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا
من قبول الفعل فثم صار الفعل ممنوعا عنه وتجوزا عن الاعتبار نحو نسبة الحرمة الى المحل دلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى
كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الحال او حذف المضاف لما فيه ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية
الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال   فيه تسامح اه ولكنا
على حذف المضاف اي من دلالات الادلة ولا يجوز رجع الضمير الى الدلالة لانه يأبى عنه قوله ومنها الشروع في الفعل وقوله ومنها
الاقتران   ويدل على تعيين المحذوف دلالة العقل على التعيين بهذا المعنى ثابتة في قوله تعالى حكاية فذلكن الذي لمتنني فيه فانهم
اي من ادلة تعيين المحذوف يريد ان الشروع في الفعل من ادلة تعيين المحذوف في نفس الامر لان الضمير راجع اليها فلا يرد فل
فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له فيه تسامح لان المقدر الحقيقي هو الفعل النحوي وما جعلت التسمية مبدأ له هو الفعل الحقيقي ففي الكلام
حذف مضاف اي لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له وما جعلت التسمية مبدأ لمعناه فان قيل ينبغي ان يقدر متعلق الباء في التسمية ابتداء
لان المقصود من الحديث وجوب الابتداء بها ولان الابتداء لعمومه اولى في التقدير اي بتقدير في الظرف المستقر الحصول او الكون قلنا
آثر ذلك لما فيه من الدلالة على تلبس الفعل كله باسم الله تعالى بخلاف تقدير ابتدأ ولان المذكور عند عدم الحذف هو القراءة دون الابتداء
كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك والنحويون انما يقدرون متعلق الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص واما قدر الفعل مؤخرا
لافادة الاختصاص بالرفاء والبنين قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول لانه من شعار الجاهلية واي قال بالرفاء والبنين قوله

لانه اطناب بالنظر الى نعم زيد وايجاز بالنظر الى حذف المبتدأ منه

كما ان الخبر اذا جاء من حيث لا يحتسب جاء كالمكاتب بهذا ان يكون فهم الشيء بل ترغيب وتشويق الذي فهمه بعد تشوق وانتظار
وايهام الجمع اه وكل الكل في ان كل من الايجاز والاطناب متحقق في باب نعم لكن من جهتين لا من جهة واحدة وكذا الى آخر الاجمال
والتفصيل فذكر الابهام باعتبار انه جمع بين المعنيين المتنافيين فانه عبارة عن الايراد على وجه ووجه في زمان واحد من
جهة واحدة وهو ان يجتمعا اجتماعا في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة فثم جعل المتنافيين على الاجمال والتفصيل
ما ينبغي افعل اخص من ليس نعم لجريانه في جميع ما فيه الايقاع بعد الابهام   ويسمى هذا النوع تنبيها الى انه
والنشر وان كان اللف فيه على ما على النشر في اللف بالعكس نحو قوله تعالى ولتكن منكم امة الاية كونهم اعبر ما الى الخير قبل كونهم
آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر لكن خصا بالذكر للدلالة على انهما من معظمات اركان الدين وان العطف بينهما من جهة احدهما
المسلمين الى يرى الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر جعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من خيرية هذه الامة   كما في قوله تعالى وقال الذي آمن اه فان في النداء واضافة القوم الى نفسه وبيان اختصاصهم به ايقاظا لهم
وتنبيها على انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه في التكرير زيادة تنبيه وايقاظ   كان المخاطب بالعيون الشيب لانه العيد بهم به
فالتذييل اعم لوجوده بدونه في قوله تعالى فلم نجزيهم اه دون وجود الايغال بدونه في قول الخنساء وبالعكس في قوله تعالى وما جعلنا لبشر الاية
كان قوله افان مت فهم الخالدون تذييل وليس بايغال لانه اذا لم يحصل الايغال بالنظر وان حصل بغير ما في احد معا الا تذييل
قوله الا عم الحب يقيم البيت يكون اعجبة كل فيما عن الاخر من وجه وكذا اخص منه وعلى جابي جر ان الحاقه التذييل اه
لا يكون في محل من الاعراب يكون اعجبة الايغال وكذا اخص منه من ثلاثة وجوه فليتأمل   فعلى هذا يكون من الطرق الآخر
قيل تخصيص الجزاء بالعقاب اي بعضهم من قوله جزيناهم بما كفروا قرينة على ان المراد هل نعاقب لا يقع في استعمال الجملة الثانية

على ان النوهم المراد لا يتوقف على قوله جزءا بما بهم بما كفروا بل لغيرهم من الكفرة وهذا احسن من ان يكون صفة لاقا وذلك
لانه على تقدير الوصفية يكون الآخر بعيدا وعلى هذا الاحتمال ان يوجد الآخر ولكن الشيء فلا يكون قول الرجال المهذب بينا كما وقيل
من انه على تقدير الوصفية يقتضي وجود آخر في الفعل فيه في قول الرجال المهذب فيه تامل وهو ان يؤتى اه قال هذا القسم
من الايغال من جهة انه يكون في البيت وغيره ويكون في اثنائه وآخره واخص منه من جهة انه يجب ان يكون لدفع ايهام خلاف المقصود في
الايغال واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون التذييل لدفع ايهام خلاف المقصود ويجب ان يكون
التذييل للتأكيد اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون الشيء مؤكدا للشيء ورافعا للايهام خلاف المقصود فيكون النسبة بينهما عموما من وجه
ودويمة هي المطر الذي يدوم ايام ثلاثة كذا في الديوان قيل المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل
وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود اعلم ان التتميم اعم من الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في آخر الكلام او
في آخر البيت واخص من جهة انه يجب ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين للتكميل وكذا التذييل لان شرط فيه
ان لا يكون للجملة محل من الاعراب على ما يجيء وان الفضلة لا بد ان يكون لها محل من الاعراب والايغال اعم من وجه وهو ان
يؤتى في اثناء كلام او في آخره بقوله في اثناء كلام او بين كلامين متصلين الايغال بقوله لا محل لها من الاعراب التتميم لان الفضلة
لا بد لها من الاعراب وبقوله لسوى دفع الايهام التكميل لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بالجملة لا محل لها من الاعراب
ووقع في اثناء كلام او بين كلامين متصلين لكونه لتقرير الفعل الاسمية واخرجه عن كل الوجه انه اعتراض فيه قوله
وضعتها انثى وقوله اني سميتها مريم ليس الا واقع بين المعطوف والمعطوف عليه … من …
والنكتة التعظيم للموضوع والتجهيل لها بقدر ما وهب لها منه وهي الجملة الاولى والله اعلم بالشيء

الذي

٩٧

الذي وضعت وما يتعلق من عظم المولود وان يجعله وولده آية للعالمين ولكن جاهلة بذلك لا تعلم
منه شيء فلذلك تحسرت هذا على قراءة العامة وضعت بتاء التانيث وقرأ ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم بما وضعت
على خطاب الله تعالى لها والمعنى انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شأنه وعلو قدره وقوله
وليس الذكر كالانثى على القرائتين بيان لما في قوله والله اعلم بما وضعت من التعظيم والتجهيل وقرئ وضعت بمعنى
لعل فيه سرا او حكمة ولعل هذه الانثى خير من الذكر فيكون الجملتان من كلام امرأة عمران ويكون النكتة في الاعتراض ف
التسلية لنفسها ويكون قوله وليس الذكر كالانثى من تتمة التسلية كما اشار اليه بقوله ولعل هذه الانثى خير من الذكر
فان قيل فعلى قراءة العامة والخطاب يكون المعترضان من كلام الله تعالى من غير حكاية وما فيه الاعتراض اعني
اني وضعتها انثى واني سميتها من كلام امرأة عمران فكيف ذلك وكلاهما الغيبة من كلام الله تعالى لكن حكاية
عن امرأة عمران ولا بعد في الاعتراض بكلام غير محكي بين محكيين والحق ان هذا الاعتراض في اثناء كلام واحد مع
متكلم واحد وهو قولها رب اني وضعتها انثى اه كما تقول ضرب زيد عمرا ونعم ما فعل وبكرا وخالدا
ثم اتخذتم العجل اه ان جعل اتخذ بمعنى صنع وعمل فعائده الى حال ظاهرة وان جعل بمعنى عبدتم العجل كما ذكره صاحب
الكشاف وحقيقة اتخذ عدّه معبودا ففائدته زيادة التوبيخ والتقبيح واما الاعتراض ففائدته ظاهرة حيث
لم يقيد ظلمهم بكونه في العبادة بل مطلقا وعلى سبيل العبادة وانما قيد في الحال ليحصل تقييد الفعل وارتباطه بالفعل
فان الحال يجب ان يكون بمنزلة الجزء للفعل ومن كلامه علم انه لا تخصيص للاعتراض باثناء كلام او بين
كلامين متصلين هذا قوله اي خطاب اللاهب النعي قد اراد بالجنة الجنة فيشمل الاعتراض بهذا التفسير له

لا يخفى ان بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا وهو ما يكون الجملة لا محل لها من الاعراب
لا يقال بهذه الصورة من الايغال اما داخلة في التذييل او في بعض صور التكميل الداخل في هذا
التفسير فذكرها مستغنى عن ذكره لانا نقول يجوز ان يكون الايغال بجملة لا محل لها من
الاعراب لا للتاكيد ولا لدفع ايهام خلاف المقصود بل لغرض آخر كما في قول الخنساء ولا شك ان هذه
الصورة من الايغال ليست بداخلة في التذييل ولا في بعض صور التكميل وما قيل ما يقول
لم يمت ميتة حتف انفه بل مات ميتة كريمة في الحرب تحت ظلال السيوف والرماح وما كل من
قتيل حيث كان يقال كل من ... اى ... يدل على ان الجملة في التذييل الخ وذلك لانه جعل الاعتراض
بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلقا وهذا انما يصح اذا اشترط في التذييل ان لا يكون للجملة محل
من الاعراب فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض صور التكميل لا الايغال لان هذا
التفسير يشمل بعض صور التذييل ايضا وهو ما يكون في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين لانا
نقول شموله متحقق على التفسير الاول ايضا فلا خصوصية له بهذا التفسير نعم لو لم يشترط في التذييل
ان لا يكون للجملة محل من الاعراب لدخل في هذا التفسير بعض من صور التذييل عنده اعلى في التقييد
الاول وهو ما يكون الجملة لها محل من الاعراب في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى

قد اراد بالعلم

قوله وقد سبق في قوله يجوز ان يراد الخ حيث وجه الفاضل قد يطلق لفظ العلم قوله وجه اختياره الخ ولبعد ان العلم ... الى القرينة ...

قوله الفن الثاني علم البيان اراد به العلم الخ قد سبق وجه اختيار حمل العلم في هذه
المقام على الملكة او الى اصول القواعد على ادراكها او التصديق بها او الملكة فتذكر
فيه فلا وجه الى الاعادة لخلوها عن الافادة **قوله** ما يدل عليه الكلام آه اما اعتبار
التركيب فلانهم لم يجوزوا كون الدلالة المفردة مفيدة لمعانيها الافرادية
على ما يعلم من بعد وسيجيء ما هو التحقيق واعتبار المطابقة فلان علم البيان
باحث على وجه كلي عن كيفية افادة التركيب بخواصها التي يبحث في علم المعاني عن افادتها
وترتبها اياها ولهذا قيل علم البيان من المعاني بمنزلة الشعبة من الدوحة والغصن
من اصل الشجرة والمركب من المفرد والتحقيق ان علم البيان اعتبر فيه الاصابة في دلالة
الكلام على خواص الاصابة في كون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء على ما ينبغي
اي اعتبر فيه بهذه الاصابة معارضا مع تلك الاصابة **قوله** واراد بالادراك التراكيب [illegible]
على انها وسائل الى تلك الاسباب والمؤثرات **قوله** والمعنى ان علم البيان ملكة
واصول يقتدر بها آه الاولى ان يقول العرف بها التوافق كلام اهل المعاني فتدبر
... في الاغلب لا كليا كما سبق في المقدمة ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدر بها
على تاليف كلام بليغ **قوله** كل معنى واحد يدخل فيه اشارة الى ان اللام للاستغراق العرفي
لامتناع الحقيقة وعدم العهد ولزوم كون كل احد له ملكة ايراد معنى من المعاني في طرف

... وان القدرة على الايراد المذكور ليست بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تاليف كلام بليغ ...

قوله وقد سبق في قوله يجوز ان يراد به حيث قال الفاضل قد يطلق لفظ العلم قوله حيث اعتباره ولهذا العلم علما قائلي للاحتياج الى القرينة لانه منقول

قوله الفن الثاني علم البيان اراد به العلم اه قد سبق وجه اعتبار محل العلم في هذه

المقام على الملكة او الاصول والقواعد او على ادراكها او التصديق بها او المرفة

الكلم آه احا اعتبار

ابنها الافرادية

فعل الى علم البيان

علم المعاني بوا

ادوجه والفصل

والاهانة ذوالة

والخفاء علما فيه

الاف التراكيب منها

علم البيان ملكة

المعاني والبيان قدر

فتدبر لما ثبت الاقسام اي اقسام التشبيه باعتبار الطرفين ووجه كونها خمسة وعشرين لان الطرفين اما حسيان او عقليان او خياليان او وهميان او وجدانيان فهذه خمسة او مختلفان بان الشبه من هذه الخمسة وهي عشرة قسما وذلك انه يكون احدهما حسيان والاخر عقليان او خياليان او وجدانيا او وهميا وذلك عشرة او يكون احدهما عقليا والاخر خياليا او وجدانيا او وهميا وذلك ستة او يكون احدهما خياليا او وهميا وذلك اربعة او احدهما وهميا وجدانيا والاخر وهميا وذلك اثنان عباداتي

عشر باقسام في خمسة اقسام من جنس واحد فصار المجموع خمسة وعشرين فتعين

ان المشبه والمشبه به في التشبيه اربعة احتمالات في المشبه به ايضا كذلك وصار ستة عشر اقسام

نموذج في الاغلب لا كليا كما سبق في المقدمة ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدر

على تأليف كلام بليغ **قوله** كل معنى واحد يدخل ان اشارة الى ان اللام للاستغراق العرفي

لامتناع الحقيقي وعدم الفائدة ولزوم كون كل من له ملكة ايراد معنى من المعاني في طرق

تقدير ليد اتفاق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليست بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف كلام بليغ

لا يخفى ان بهذا التفسير يشمل بعض صور ايغال الفن ولسوء ما يكون للجملة لا محل لها من الاعراب

لا بعمال بهذه الصورة من الايغال اما داخلة في التذييل او في بعض صور التكميل الداخل في بهذا

التفسير فذكرها مستغن عن ذكره لانا نقول يجوز ان يكون الايغال بجملة لا محل لها من

الاعراب لا للتاكيد ولا لدفع ايهام خلاف المقصود بل لغرض آخر كما في قول الخنساء ولا شك ان هذه

الصورة من الايغال ليست بداخلة في التذييل ولا في بعض صور التكميل وعاقب ما يقول

لم يمت مسار السمع في فراشه بل مات ميتة كريمة في الحرب تحت ظلال السيوف والرماح وما كل ومم

قتيل حيث كان يقال كل واحد اي مسور يدل على ان الجملة في التذييل اه وذلك لانه جعل الاعتراض

بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلق وبهذا انما يصح اذا اشترط في التذييل ان لا يكون للجملة محل

من الاعراب فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض صور التكميل لا ايغال بهو بهذا

التفسير يشمل بعض صور التذييل ايضا ولسوء ما يكون في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين لا

لقول المحق المحقق على التفسير الاول ايضا فلا خصوصية له بهذا التفسير نعم لو لم يشترط في التذييل

ان لا يكون للجملة محل من الاعراب لدخل في هذا التفسير بعض من صور التذييل عنده اخلاف في التقييد

الاول ولسوء ما يكون للجملة لها محل من الاعراب في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى

قد اراد بالعلم

مخصوصة على ان علم البيان على تقدير ارادة الجنس سواء كان بعضه من الافراد

فى ضمن البعض فوقه كما قوله لم يكن على ان علم البيان يتبع على انه اذا قيل فلان عالم بعلم

البيان يراد به ان له الملكة المخصوصة لا انه كان مدركا لكل القواعد فيكفى ان يتوهم انه

الا غلب الا من عرف بدون الملكة ايراد معنى زيد جواد فى قوة فى طرق مختلفة لم يعلم جميع

القواعد قوله فلا حاجة اه والظاهر ان مع بلا وضوح وهو الخفاء المطلق فرده

كان الاقتصار على ما ذكره اولى هنا ووصف الدلالة بالوضوح مع انه وصف

المدلول وصفا له بما هو من متعلقها او لكن ان يجعل صفة الدلالة حقيقة لاختلاف مراتبها

للتفاوت فى فهم المعنى من الطرق وانتقال الذهن منها اليه سريعا او سرعة وهذا

يستلزم التفاوت فى سرعة انتقال الذهن الى ذكر الفهم والانتقال وعلى كل

التقدير من اضافة المصدر الى الفاعل قوله يخرج ملكة الاقتدار على التعبير

اذ هى ليست من علم البيان كما انها ليست علم البيان ما فهم قوله اولى من قوله

بمعرفة اه وذلك لانه يجب حمل المعرفة على الاصول او الملكة بناء على التعريف ذكره الشارح

على ما هو صرح به فى شرح المفتاح يعنى تعريف واشتهر ان العلم انما يطلق على الملكة او على

وقد سبق الكلام عليه فى شرح تعريف المعانى ولاخراج معرفة العرب ذلك كتب البلغاء

وتوقف فيه بانه يجوز ان يخرج معرفة العرب بقوله ليحترز اه وبما ان يتوهم الدخول

طرف

٦٩

الموقوف على هذه الحقيقة لزم ان لا يصدق التعريف على المعرف لان المعرف عبارة

عن الملكة او الاصول والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة

فلا يصدق على شىء منها اللهم الا بتأويل وتكلف لا يناسب ارتكابه فى التعريفات

قوله كدلالة اخ على الوجع وهى بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا

فتحت الهمزة دلت على التحير كذا ذكره الفاضل فى حاشية شرح المطالع وقال فى شرح

الشمسية قوله كدلالة اخ على الوجع بفتح الهمزة والخاء المعجمة قوله فان طبع

اللافظ اه فيه شىء اى ان المراد بالطبع فى قوله حسب مقتضى الطبع طبع اللافظ

ويحتمل ان يراد بطبع اللافظ ما يقتضي التلفظ عند عروض المعنى وان يراد طبع

السامع فانه يتأدى الى فهم المعنى لا لاجل العلم بالوضع الا ان يراد الطبع حتى يتردد

بين الطبيعية والعقلية والتعويل على احد الطبيعية اه قوله المسموع من وراء

الجدار قيل انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ انما

يعلم بالحس حينئذ ودلالة اللفظ فى حينه بمنزلة المعدوم بخلاف المسموع من وراء

الجدار وهذا اولى ان يقال بما ادركناه كلام الفاضل فى حاشية شرح الشمسية

حيث قال اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع

من المتكلم يعلم وجود اللافظ بالحس فلم يكن بدلالة اللفظ الا ان ما ذكره

من ان وجود اللافظ الذي هو معلوم بالحس ايضا اي كما انه معلوم بدلالة
اللفظ فلا ذلك تبادر من قوله فان المسموع من الذي هو يعلم وجود اللافظ
بان هو لا بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بحيث هو معلوم بالبديهة فلا يكون
معلوما بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل به استدلالي حيث يستدل بالاثر على المؤثر
وبالجملة فوجود اللافظ من حيث لا يعلم الا بالحس واي الكلام في وجود ان
اللافظ وكلامه لا فلا يشعر بوجوده الا حيث دال ليطرد والتحقيق انه ان اريد
باللزوم في تعريف الدلالة [illegible] وان اريد اللزوم على تقدير عدم العلم بالمعنى من
خارج فلا شبهة في وجود الدلالة وان اريد بالعلم الالتفات النفسي ففيه تردد
وكذا الحال في قول القائل وجود اللافظ الذي هو يعلم بالحس قوله لعدم توقفها
على العلم بالوضع اذ لا وضع في الدلالة الطبيعية اصلا والعقلية تتحقق حيث
لا وضع ويستوي العالم والجاهل به في الفهم ان كان هو كذلك قوله لا وضع
لذلك المعنى ولهذا لم يقل لو ضعه له قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ فلا
الى آخره والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما
دل عليه كلام بعض المحققين فالجواب هو ما ذكره وكذا ان كانت الدلالة نسبة
قائمة بمجموعهما لم يصح تعريفها بالفهم المعنى منه ولا بكونه بحيث يفهم منه المعنى

لانها

لانها صفة اللفظ والمعنى معا ومبدأ لهما والاول منهما صفة للمعنى فقط
والثاني صفة اللفظ المذكور فيهما لا ان هما غير محمولين فلا يصح التعريف
فلا يدفع ما ذكره المحقق الاشكال بل يزيد كما لا يخفى فالجواب على كل تقدير
هو التأويل الذي سيذكره قوله فان معنى فهم السامع انما فيه تجوز لان الدلالة
هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع ثم نشأ بمجرد الوضع وفهم السامع
المعنى منه اثر وثمرة لها حاصل عند اشتغال المتكلم اللفظ وعلم السامع بالوضع
ولهذا يصح تعليل الفهم والانفهام المذكورين بالدلالة فكيف يدعي الاتحاد
فهم السامع المعنى من اللفظ والانفهام منه بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى قال الفاضل [illegible] اي في ذكره اشارة الى ما ذكره في حاشية شرح المطالع
من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على المعنى اي كونه بحيث يفهم منه المعنى
عند الطلب فكما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من
اللفظ فكذلك صفة اللفظ والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه اما ان
يكون كاضافة ثابتة قائمة بمجموعهما هي مبدأ الصفتين [illegible] لها وتسمى
بالدلالة فهي لا يعود اليه محذور ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ
بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة وهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى

كالابوة العارضة بالذات المتعلقة بالابن لا ذاته قائمة بهما معا كالتماس مثلا
وقد مر في اخر الحاشية السابقة اشارة الى هذا لكنهم [illegible] تسامحوا ولعل الغرض
من هذا التسامح التنبيه على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم فكأنها نفس [illegible]
قوله اذ التضمن ما في ضمن الدلالة على ما وضع له لا يصدق الا على الدلالة بالمطابقة الخ
لان الجزء بشرط ضمه في كلام المتن تمام غير محتاج الى زيادة التمام ويمكن ان يقال
الجزء لكونه وكون اللفظ داخلا في حدهما وربما يتوهم كونه موضوعا له فذكر التمام
لدفع هذا الوهم مع انه تأكيد حسن لو وقع في مقابلة جزء الموضوع له ولا ينبغي ان يتوهم
ان لفظ التمام يخرج دلالة اللفظ على الموضوع له البسيط قوله هي من جهة اه فيه تأمل
لان دلالة اللفظ على جزء معناه ولازمه لا يتوقف على ذكر الكل اي الموقوف
عليه العلم بها والاولى ان يقال دلالة اللفظ عليهما العلاقة عقلية بينها وبين
الموضوع له لا لكونه ما وضع له قوله واريد به الكل الاولى ترك لان هذا اللفظ
متى اطلق يدل على الجزء دلالتين احديهما دلالة مطابقة والاخرى تضمنية لانه تحقق
فيه سبب الدلالة بالتضمن وسبب الدلالة بالمطابقة جميعا فاذا اعتبر دلالته عليه بالتضمن
يصدق عليها تعريف دلالة التضمن فينتقض بالمطابقة وبهذا يظهر ان الحاجة في
تصوير انتقاض التضمن بالمطابقة الى ما ذكره الشارح وكذا الى ان في اللفظ المشترك

بين الملزوم واللازم فانه متى اطلق يدل على اللازم دلالتين احديهما مطابقة
والاخرى التزام ويصدق على كل منهما حد الاخرى ثم انه بين انتقاض حد المطابقة بكل
من الاخريين وانتقاض حديهما بها ولم يبين انتقاض حد التضمن بالالتزام وعكسه ويمكن
تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل وللجزء من الملزوم واللازم ومجموعهما
فله بالنسبة الى اللازم ولا يخفى يصدق على دلالة الالتزامية حد التضمن وعلى
دلالة التضمنية حد الالتزام ولا يخفى ان في هذا المثال يتحقق انتقاض كل واحد من
الدلالة من الاخريين قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا اه قال المحشي فلا
ينتقض على ما قيل اه فان قلت قولي هذا يلزم انحصار الدلالة في المطابقة اذ دلالة
اللفظ على الجزء او اللازم حين الاطلاق على الكل او الملزوم يجب ان يكون مطابقة
على انها كذلك عند الاطلاق عليهما على ما ذكره من المعنى فيتميز بينها حينئذ دلالة اللفظ
على الجزء او اللازم حين الاطلاق على الكل او الملزوم وان كانت دالة على تمام ما
وضع له بالنوع لكن لا من حيث انه كذلك لتحقق فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل او الملزوم
سواء ثبت الوضع النوعي او لم يثبت فيكون تضمنا او التزاما لا غير فيهما اي على انهما
نعم المراد كما في الحواشي ان ... يتفرع على الوضع النوعي وجواز استعمال لفظ الكل
في الجزء والملزوم في اللازم وايضا بالوضع النوعي اي بوضع اللفظ المقيد بالقرينة

لا بمجرد اللفظ وقد انتفى المقيد عند اطلاقه على الكل فتأمل ثم انه يرد بعد تسليم
المقدمتين ان الفهم الماخوذ في تعريف الدلالة انما هو بمعنى التفات الذهن
الى المعنى سواء كان على انه مراد او لا كما يستحققه انشاء الله تعالى فالدلالة
على الجزء اى معنى بسبب الوضع الاول لا الوضع النوعي فلا يكون مطابقة لان
كونها مطابقة يتوقف على كونها بسبب الوضع النوعي فليتأمل ويمكن ان يقال
للمعنى الى الجزء حين اطلاق اللفظ عليه انتقالان احدهما في ضمن الانتقال الى
الكل الاخر فهمه وملاحظته بخصوصه الموقوف عليه فهم كونه مرادا وهذا
الفهم ليس بسبب الوضع الاول ولعل مراده انه ليس بالدلالة في قوله صار به الدلالة
عليها مطابقة هذا الفهم وحينئذ لا يرد ما ذكره الفاضل من ان اللفظ الموضوع
للكل لكن يبقى تضمنا ويمكن ان يقال ان هذا الفهم بعد العلم بالوضع الاول والقرينة
لا يحتاج الى الوضع النوعي قوله وقد صار ذلك سببا الى بطلان اللازم ويمكن
ان يقال معنى استلزام التضمن والالتزام المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية
او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة والعلم بكون في تلك الحالة فيه دلالة على
الجزء واللازم حين الاطلاق عليهما لجواز ان يكون تضمنا او التزاما مع تحقق لازم
بالمعنى الذي ذكرنا لكن لا يخفى انه في حمل الاستلزام على هذا المعنى تكلف فهذا كما

وبهذا ظهر القول ببطلان اللازم بناء على الاستلزام الذي تنزل عنه بقوله سلمنا جميع
ذلك وما ذكره الفاضل من ان دلالته على الجزء او اللازم يجب ان يكون مطابقة
لا تضمنا ولا التزاما لكونها المطابقة ففيه انه يتحقق انحصار الدلالة
في المطابقة وهذا مخالف للاجماع على وجود التضمن والالتزام ولعله ايضا فيه
قال فيه لكن الحق ان كان من تمام الموضوع له فالدلالة مطابقة وان كان جزءا فتضمن
وان لازما فالتزام والجواب انه لا محذور في دلالة اللفظ على جزء الموضوع له الغير الموضوع
فان كان موقوفا على الارادة عند الواضع فتلك الدلالة لا يجوز ان يكون
مطابقة لعدم الوضع فيكون تضمنا والتزاما لكونها خارجة عن الاقسام الثلثة
ولا شك ان حمل الاستلزام على ما ذكرنا اسهل من ارتكاب انحصار الدلالة في المطابقة
وبما ذكرنا ظهر وجه قوله انه لا يعلم انها مطابقة او تضمن فليتأمل قوله
لكنه مما لا يفيد في هذا المقام اى لا يفيد فائدة تتعلق بالحيثية من دفع التعارض قوله
الدلالة فائدة اى يدفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام عند اطلاق
اللفظ وارادة الكل او الى لزوم واما عند اطلاقه على الجزء او اللازم فانه كان له
دلالة مطابقة ينتقض حد التضمن والالتزام وان كانت تضمنا او التزاما ينتقض
حد المطابقة بما بينا ان محصول كلام العلامة على توقف الدلالة مطلقا على الارادة

وانه وان خص بالدلالة المطابقية فلا نغلط اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع صدق تعريف المطابقة عليها واذا اطلق على الجزء
كان [illegible] عليه مطابقة من حيث انه موضوع له مع صدق تعريف التضمن عليها وكذا الحال في اللازم
واللازم لا يصح لانه صدق تعريف المطابقة اعني الدلالة على تمام ما وضع له على دلالته على الجزء
حين ارادة الكل والدلالة على اللازم حين ارادة الملزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له يتوقف
على الارادة وقد انتفت الارادة فانتفت الدلالة المطابقية لا يقال يصدق الدلالة على تمام
ما وضع له مفهوم عام يصدق على ما يكون منشؤه وضع اللفظ له بعد الدلالة المطابقية وعلى ما
يكون منشؤه وضع اللفظ لما هو داخل فيه وبعد الدلالة التضمنية والمشروط بالارادة اي
بعد الاولى دون الثانية اذ يكفي الارادة المتعلقة بالكل وكذا الحال في الملزوم واللازم وبالجملة
الدلالة على تمام ما وضع له لم يعتبر القائل الحيثية فيصدق على الدلالة على تمام ما وضع له اذا كانت
من حيث انه جزء ما وضع له بالوضع الاخر ولازمه واي الجنة الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام
والافهام قال الحق فلا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف فان قلت نحن نعلم قطعا ان اللفظ
اذا اطلق على جزء معناه لم يفهم منه الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة
ولكن [illegible] الى ما هو الاقوى اعني كونه [illegible] قلت التحقيق على ما ذكر في الشرح ان الدلالة
كون اللفظ بحيث اذا اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع ومن ذكر في تعريفها الفهم [illegible]

ان يريد

ان يريد بذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كيف ولا يلزم فهم المفهوم كما اشرنا اليه سابقا ولا استحالة
في انتقال الذهن الى معنى مرتين الا يرى انه اذا سمع السامع اللفظ بعد علمه انه موضوع لمعان متعددة
ولما كانت تلك المعاني مرتبة في العقل انتقل منه ذهنه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها
فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء انتقل منه ذهنه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا
لكنه لكون انتقاله الى الكل متضمنا لانتقاله الى الجزء فله الى الجزء انتقالان اجمالي وتفصيلي
قوله وكلام ابن الحاجب في اصوله مشعر بالخلاف حيث قال وغير اللفظية التزام وقيل اذا
كان ذهنيا والحق ان توجيه لعله لا يلائم كلام ابن الحاجب بسبب عرف عام اي امر
معروف بين الجمهور كما بين الاسد والجرأة او غير عرف عام سواء كان على عرف خاص او ما جرى
مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يجري العرف على الاطلاق حاصله ان اللزوم ذهني او يراد بغير العرف
ما لا يتعلق بوضع واصطلاح قوله بل لم يكن دلالة الالتزامية آه قال الفاضل فيه بحث آه
فانه صرح في حاشية شرح المطالع ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه بتبع غير ملتفت اليه
قصدا والمستلزم لتصور لازم اللازم تصور اللازم الاول قصدا اصليا لا تبعيا فلا يلزم من
تصور الشيء تصور لازمه آه وقد يقال ان تصور لازم الموضوع له قد يكون على سبيل التبعية وهو
الدلالة الالتزامية ولا يتصور الا فيما [illegible] وخفاء اذا كان اللزوم محمولا على اللزوم
البين بالمعنى الاخص وقد يكون على التفصيل والا فلا في الموضوع انما يتصور باعتباره

فان فهم لازم الموضوع له حال السماع من فهم لازم لازمه كذلك لانه يوجد زمانا وفيه انه لا
دلالة التزامية لذلك الشيء على لازم لازمه اذا كان اللزوم مجهولا عند البلغاء الا ان
يدعى جواز استلزام التصور التبعي بشيء للتصور لازمه وان لم يكن كليا قوله لكن كل واحد
من الالفاظ دال اراد بالدلالة ما يترتب عليها عند العلم بالوضع والاستعمال اعني الفهم
لا معناها الحقيقي لعدم توقفه على العلم بالوضع قوله فنقول اذا اوضح اه لا يقال المثال الجزئي
لا يثبت قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية نبه عليها بالمثال توضيحا لها ويفهم
انه يقال مثلا الى ان الى اخر جميع الامثلة كذلك واذا ابين حال مثال بوجه علم جريانه في
جميع الامثلة على السواء ثبت الحكم الكلي بلا شبهة وان كانت نظرية وقيل هذا السعي في نظر بانه
تعبير البرهان الكلي في مثال جزئي تانيسا فان النفس التغير بالجزئيات اكثر من انسها
بالكليات قوله لم نفهم من المراد منها فذلك المعنى اصلا اي لا في اخفى ولا اوضح ولا خفيا ولا
اخفى اما اذا لم يعلم فهم شيء من المرادفات فظ واما اذا علم فهم بعض دون بعض فلانه
ح لم يفهم ما هو معنى هذا الكلام لا نفي الكل بانتفاء جزئه بهذا التحقيق كلام الشارح والمحشي لا نعلم انه
لا يناسب تعريف المص اي المناسب له ان يقول مثلا تفهم ان يؤدي المعنى المطابقي بقولنا
خده يشبه الورد بتراكيب مختلفة الدلالة عليه دلالة مطابقة وذلك لانه اذا كان السامع
عالما بوضع التراكيب المؤدية لهذا المعنى بالدلالة المطابقة فهمه منها على السواء والا لم

يفهم

يفهم هذا المعنى من كل منها قوله قلت الموقوف عليه فيه اشارة الى رد ما هو المشهور من ان وضع
المفردات ليس لافادة معانيها انها لاستلزامها الدور لكن قبل وضع ذلك انه ليس الغرض
من وضع المفردات تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء والا دار بل الغرض احضارها ببال
السامع واحضارها عنده ليحكم بها او عليها وما قيل ان ما في وضع الدور لا بد ان يرجع الى
ما ذكرنا الاحضار والاحضار والا فلا يجري لنفيا التحقق وبيانه لا وجه لتخصيص هذا با
لمفردات لجريانه في المركبات ايضا واحسن ما قيل في التفصي عنه ما ذكره بعض الافاضل وهو انه
في الوضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة الموضوع له بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي
فلا يحتاج الى ملاحظة الموضوع له بخصوصه اذا تمهد فنقول الموضوع في وضع الشخصي لا يمكن
ان يفيد معناه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع
الشخصي على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني على الاول لزم الدور واما الموضوع بالوضع
العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلما لم يتوقف العلم بوضعهما لما وضعا لهما على ملاحظتهما
بخصوصهما امكن افادتهما لمعنيهما من غير الدور فعلى هذا التحقيق يكون الغرض من وضع
المركبات افادة معانيها على ما قالوا لان وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر المفردات
من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع العام او الوضع النوعي فيجوز ان يكون الغرض
من وضعها افادة معانيها على ما هو مسلك الحق اه قوله ويتبع لوازم متعددة

اريد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية وبالملزوم ما هو متبوع فلا ينافي ما سيجيء
من انه لا انتقال الا من الملزوم فتأمل قوله بناء على ان يكون الامر على العكس بالعكس يعني لزم من
كل ذلك الدلالة التي على جزئه او خارج عنه دلالة على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان يكون
بالعكس قال الفاضل قد مر جوابه اه لا يبعد ان يقال الدلالة التضمنية عند علماء البيان بعد
الفهم التفصيلي لانه المعتبر عندهم وما ذكره لزوم التضمن للمطابقة انما هو كلام اهل
المنطق وعلى تقدير كونه كلام علماء البيان ايضا لا يقدح في لزومها لها عندهم عدم تحقق
فهم الجزء على انه مراد عند تحقق فهم الكل في بعض المواد لان الدلالة التضمنية حقيقة هي مجرد
الفهم وهو ثابت دائما وان لم يكن فهم الجزء على انه مراد دائما لان الدلالة عندهم كون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى فلا يشترطون فهم عدم الانفكاك فهم المعنى عن فهم
الدال اللهم الا ان يقال انهم صرحوا بان الفهم الذي هو اثر الدلالة التضمنية لازم
للفهم الذي هو اثر الدلالة المطابقية واما ما ذكر في الجواب المطابق لقواعد القوم فمبني
على ان المراد بالاصل في وضوح الدلالة الاصل في وضوح الدلالة كما صرح به وحينئذ
لا شيء يوصف متعلق لكنه صرح في شرح المفتاح بانه لا يجوز ان يكون الوصف صفة الدلالة
حقيقة قوله وبهذا لا يصح ظاهره اه يعني بناء على ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك عنه كما صرح
حيث قال يعني باللازم ما لا ينفك عنه ولا يخفى ان اللزوم بهذا المعنى لا يتحقق الا في قليل

اقسام

من اقسام المجاز والكناية اما اذا اريد اللزوم في الجملة بمعنى انتقال الذهن من الموضوع له
في الجملة ولو في بعض الاوقات كما هو التحقيق على ما سيذكره فلا غبار في تحققه في جميع
الاقسام وبهذا يظهر ان قوله يعني باللازم ما لا ينفك عنه محل تأمل اللهم الا ان يحمل على اراده
بعدم الانفكاك عدم الانفكاك في الجملة ولو بسبب القرائن في بعض الاوقات قوله ولانه
غير ان قال الفاضل ولا ارتياب في ضعف اه هذا الكلام محل الاشكال ولقد احسن قدس سره
في شرح المفتاح حيث صرح بان الصواب في هذا الكلام ما ذكره بعض الافاضل وقال وما
يتوهم من ان المعقول الحاصل في التشبيهات هو المعاني الوضعية ليس بشيء ثم هذا وقد يقال
على تقدير كون الدلالة التشبيهات وضعية لا بعد في جعلها من اصول البيان حقيقة اذ لا وجه
لكلام الا كي لا الكلام المحتوي على الوضعية ليست بمعتبرة على ان يكون مرتبة من مراتب
الوضوح لانهما علة لعدم تأتي الاختلاف في الوضعية بان الاصح انه كان على اه
ولم يتعرضوا لعدم اعتبار الوضعية وفيه اشارة الى عدم اعتبار عدم الاعتبار كما لا يخفى على اولي
الابصار ويمكن تأييده بانهم قد يعتبرون الوضعية ويمكن عنه اقتضاء الحال الاقتصار عليها
الدلالات الوضعية واما حصر الدلالة الاصل في العقلية فمعناه انه لا يتأتى بدونها
واما القول بان التشبيه يستعمل في غير ما وضع له اما مجازا او كناية والتشبيه قسم آخر فخفي
لما قال والوجه في الضبط اه يمكن تقرير وجه الضبط على وجه آخر اظهر وهو ان اللفظ ان

لف

ان استعمل في غير ما وضع له فاما ان يكون المستعمل فيه يجمع بين شاعا التشبيه اولا
الاول ان كان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فاستعارة والا فتشبيه وعلى
الثاني ان كان معه تلك القرينة المانعة في زوال فكناية واعلم ان المراد بالتشبيه المذكور
في وجه الفرق مطلق التشبيه لان المعنى المراد بالموضوع له يتناول التشبيه والاستعارة
قوله فلتعلم اطلاقه وقد سبق تحقيق هذا المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة فتذكر
ده على الشرط له قوله ولما كان هو اخص من مطلق التشبيه كان ينبغي ان يقول بعد قوله
مطلق التشبيه كان ينبغي ان يقول بعد قوله مطلق التشبيه وكان المطلق في اثبات الفعل
تصور كنهه قوله وظاهر هذا التغير اه قال الفاضل فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم
اقول فعلى هذا لا يكون في الاستعارة دلالة على مشاركة امر لاخر لان المتكلم لم
يقصد مشاركة احدهما للاخر لبنائها على تناسي التشبيه دلالة على ان المشبه لا يتميز
عن المشبه به اصلا وقد صرح قدس سره فيما سيجيء بان مراتب الاول ادعاء
المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا الثانية ادعاء الاندراج تحت الكلي الثالثة
جعل الاندراج تحته امرا مسلما فالاول التشبيه التام والثانية الاستعارة التحقيقية والثالثة
ترقت عن مرتبة صريح التشبيه ولم تبلغ درجة الاستعارة فافهم وكذلك قد تكون اللفظ
عمرو اه فيه تامل لان ثبوت القتل لكل منهما انما هو صريح مدلول قتل زيد وعمرو واجمع

مدلول

مدلول قتل زيد وعمرو فثبوت القتل لهما جميعا ويلزمه ثبوت القتل لكل منهما ولذلك قال قتل زيد عمرو الى آخره
ثبوت القتل لزيد بل ثبوت الموالاة لا يجيء منها على تعريف القتل قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه
ليؤيده عدة اداة التشبيه الاركان واما توجيه هذه الزيادة في تعريف التشبيه المصطلح دون اللغوي لانه يخرج
ما على وجه الاستعارة التحقيقية وما على وجه الاستعارة بالكناية وما على وجه التجريد الخ مع انها من التشبيه اللغوي
وبما ذكرنا ظهر وجه ما قيل في تعريف التشبيه اللغوي وينبغي ان يزاد بالكاف ونحوه لاخراج نحو قاتل زيد عمرو
ويعلم ان الحاجة الى زيادة هذا القيد في تعريف التشبيه المصطلح انما يكون اذا جعل كلمة ما فيه عبارة عن الدلالة على
مشاركة امر لاخر في معنى اما اذا جعل عبارة عن التشبيه اللغوي فلا حاجة الى الزيادة اللهم الا ان يعتبر
ما فسر التشبيه اللغوي اولا بمعنى تم في التشبيه المصطلح بما لا يكون على صفة الوجوه الثلاثة وان جعل كلمة ما عبارة
عن التشبيه اللغوي قال الفاضل قد عرفت ما قررناه اه اقول لم يعرف مما قرر سابقا عدم الحاجة الى هذه الزيادة
لانه ما يوجد فيها يقال انه قاتل زيد وعمرو ان قصد به المشاركة انه تشبيه مصطلح فيجوز ان لا يكون تشبيها مصطلحا
فيجب اخراجه بقيد اخر والقائل ليس تشبيها مصطلحا لانه فاتها الحق فيما سيجيء واداة الكاف وكان في قولنا ما قلنا
قاتل زيد عمرو كي ما نشعر من المخالفة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي معناها فافهم قوله لان الاستعارة
التخييلية اه لا يقال ذكر الشيء في بحث الاستعارة بالكناية قد يقع التشبيه في النفس فلا يجد شيء من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت له امر مختص بالمشبه به وهذا الكلام صريح في ان في الاستعارة التخييلية دلالة على مشاركة امر لاخر

او ما نقول المراد انه ليس فيها دلالة على ان ركبة اخرى لسوى جاعة وجه الاستعارة بالكناية فلمى قال ولا علم وجه

الاستعارة بالكناية استغنى عن ذكر الاستعارة التخييلية **قوله** هالى الان يراد اه لما سئل الطاهر وجه

ان الكلام عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي وقد يدفع بان الكلام عند عدم القرينة صالح في الجملة

لارادة المعنى المجازي بمعنى انه يحمل عليه عند وجودها وفيه نظر لانه صالح عند القرينة للمعنى الحقيقي ايضا بمعنى انه يحمل عليه

عند عدم القرينة ونعم اذا عدم القرينة يصير صالحا للمعنى والتحقيق ان اعتبار القيد الاول لو جعل الكلام

خلوا عن القرينة ليصير صالحا للمعنى المجازي لان ذكره مانع عن الحمل على المعنى المجازي ودليل على ان المراد المعنى الحقيقي

واعتبار القيد الثاني وهو خلوه عن القرينة ليصير صالحا للمعنى الحقيقي او مع وجودها يتعين المعنى المجازي فيكون المجموع

متعلقا بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر المنقول اليه لا لقيل كل شرط بما هو معتبر فيه وكان اوضح لكن الكلام

في ان القيد الثاني لنفي الصلوح للمعنى المجازي اولا ولا يبعد ان يقال انه لنفي الصلوح للمعنى المجازي بمعنى احتمال

ان يكون مراد المتكلم من اللفظ لانه يكفيه احتمال وجود القرينة ولا يشترط فيه وجود القرينة بالفعل لجواز

احتمال ارادة المعنى الحقيقي عند وجود القرينة وبخلاف احتمال ارادة المعنى المجازي عند ذكر الشيء فليتأمل **قوله** لانه

عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا اه ومضى وصفة الحيوة بالفعل فيكون عدم ملكة الحيوة كالعمى الطارئ

على البصر لا كالحلق العمى ولا يلزم كون عدم في الجنين عند استعداده لها موجودا فان قلت كيف يكون الموت عدميا

وقد ورد في القرآن خلق الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه مخلوقا قلت المراد بالخلق التقدير وهو متعلق

بالوجود

٩٧

فذلك الملكة اذ هي قوة راسخة في النفس ... فعل الجوارح ... ملكة الكتابة ... التي هي القدرة الثابتة ... عبد الرحيم

بالوجود والعدم جميعا والله اعلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير **قوله** يصدر عنها اي عن

النفس بسهولة والتحقيق ان معنى الخلق ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية فغير

الراسخ من صفة النفس لا يكون خلقا كغضب الحليم وكذا الراسخ الذي يكون مبدأ لافعال الجوارح بسهولة كملكة

الكتابة او يكون نسبته الى الفعل والترك على السوية كالقدرة او يفتقر في صدور الفعل عنه الى فكر وروية

كالبخيل اذا حاول الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطاء الشهرة **قوله** مجاوز المبالغة في وصف الشيء حتى المبالغة

بقوله في وصف الشمس لانه لو حاول مجاوز المبالغة في وصف الحجب بالظهور وصار الشيء كالحجة لم يكن مستحبا

قوله لانه لما قال الاعتبار اه فانه لولا التعميم لكانت الاقسام خمسة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في خمسة وبعد

التعميم صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين **قوله** كالاعلام والياقوت اه يشعر بانه جعل الماهيات على

الاحوال التي تصورها المتخيلة عند فرض هذه الاشياء لا مما يكون ماهية في الخارج عند وجودها **قوله** اي ما هو غير

مدرك بها الاطهران يقال ما لا يكون موجودا فاحتاج مدركا بها او ما هو غير مدرك بها او ما هو ما هية وينبغي ان

يحمل المذكور على ما ذكرنا ليستقيم **قوله** والحال ان وجه الجمع شامل في ان الجملة الاسمية وقعت حالا وخبر قوله منتزع

محذوف ان ملازمة **قوله** وليت البيت حال الحقيقة كصداقة زيد وعداوة عمرو ولا يشكل انه قيل ما لم يكن موجودا

في الحس ولا في العقل قد دخل في العقلي بهذا التفسير فينبغي ان يتعرض له المص وجوابه انه دخل في الوجداني

فلا اشكال **قوله** ادراك ونيل اه ارض الادراك بالنيل لان ادراك الشيء قد يكون بتحصيل شبحه ومنه النيل لا يكون

الا بحصول نفس اللذة اذ لا يتحقق عند حصول النفس اللازمة ولم يتنبه عليه لان اللذة لا تتحقق بدون الادراك

والنيل لا يدل عليه الا بالالتزام وما لم يلتفت الى علمه عما احتاج الى ذكرهما وايضا قال بعض المدركات

الشيء قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى الشيء ويحصل له بعنوان كمالية وخيرية فلا يلتذ به بل في ادراك الحقيقة كمالية

وخيرية وان لم يكن كذلك بالنسبة اليه في نفس الامر وقيد الحيثية لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون

وجه كالمسك من جهة الرائحة والطعم فادراكه من جهة الرائحة لذة لا من جهة الطعم **قوله** فالمراد المعنى الذي لا يخفى

انه يلائم الحد مع تدارك انتقاضه بالمشبه به كما يشير به كلام الشيخ ثم ما ذكره ما لا يلائم ما يذكر من انه وجه

الشبه قد يكون تمام ماهيتهما النوعية وقد يكون جزءا منها مشتركا او مميزا كما في تشبيه ثوب باخر في نوعهما

او جنسهما او فصلهما ويمكن دفعه بتأمل **قوله** وانه يجر بطريق العكس الا في فرع تشبيه السنة وكل ما هو علم بالنور

على تشبيه البدعة وكل ما هو جهل بالظلمة لان الجهل والظلمة اصل والعلم والنور طار **قوله** الا بينه

اما احتاج الشيء الى حمل البياض على الابيض والسواد على الاسود لانه ذكر المصنف في قبل ان السنة حال بياض

واشراق والبدعة حال سواد واظلام فصار سبب هذا التخييل تشبيه النجوم بين الدجى بالسنة بين الابتداع

كتشبيههما بياض الثوب في سواد الشبه فيتبين انه يحمل البياض على الابيض والسواد على الاسود ولم يتعرف الى ثانيه

بين التشبيه فان المشبه في التشبيه الاول في بياض في سواد وان كان على سبيل التخييل وفي التشبيه الثاني

الى جملة من حصول اشياء مشرقة بيض في جانب شيء مظلم اسود كما صرح به في وجه الشبه كما في التشبيه الاول والثاني

ان الكتب انه يحمل الدجى البيض على ما **قوله** بيان لكثرة السنة والبدعة في اسناد اللوح المبني على عشرة ذوال

الى البدعة يتنبه على انه ما قلناه انه وجدت لا يكون له بوجه تلميح وتقدم كخطفة البرق لتمام الالتمام عما

ما يفعلونها من اصلها **قوله** في قول الحائل النحو كالملح في الكلام قال العرفين متعلق به وفي استعمال النحو في الكلام كالملح

الملح في الطعام او حال ان عامل في معنى المشابهة المستفاد من الكاف اي النحو كائن في الكلام ومشبه في حسن

الملح كائنا في الطعام **قوله** اما غير خارج لم يقل اما داخل ليشمل تمام الماهية وقدم عليه الخارج لكثرة اقسامه

واعتباراته لما قدم بعض المحشي ان الاعرب التقدير على اللف لذلك وايضا لو قدم الخارج فاما ان يقسم الى ما

ذكر من الاقسام اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين وذلك يوجب انتشار الذهن واما ان يذكر قسيمه

عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرار ذكر الخارج ثم ان قوله غير خارج عن حقيقتهما يشمل ما يكون

خارجا عن حقيقة احدهما داخلا في حقيقة الاخر لكن ترك ما النسي لا يلائم معنا لما لا يخفى ثم قد ومشتركا بينهما او مميزا

اخر لا يتناول ما هو مشترك بين ما هيتهما النوعية فهما **قوله** والى انه يكون معنى قائما بهما لذا في صفة فيه

فستوع تحت الكيف **قوله** نهاية ابعاد نهاية وحدة بالجسم ولو في بالمقدار لشمول الاشكال الجسمية

والسطحية جميعا وكان اصح وذلك لان هو في الحدود السطحية التي تحيط بالجسم هو الجسم التعليمي بالذات وما قيل

المراد بالجسم ههنا هو الجسم التعليمي لانه بالذات هو في الحدود السطحية ان السطح هو في الحدود الخطية فيرد انه

لا يصدق التعريف على الاشكال السطحية فافهم ثم لا يخفى ان الشكل هو الهيئة فيكون من الكيفيات لا نفس السطح

كما يدل عليه التمثيل بالدائرة والمثلث والمربع حيث فسر الدائرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة يكون
جميع الخطوط الخارجة منها الى المحيط به متساوية والمثلث بانه سطح يحيط به ثلثة خطوط والمربع بانه سطح
يحيط به اربع خطوط فاما ان يقال بحذف المضاف اي هيئة الدائرة او شكل الدائرة وهكذا في المثلث
والمربع او اراد هيئة الصور البينة المفروضة قوله حد مشترك هو وضع بين مقدارين يكون هو نهاية
نهاية لاحدهما وبداية للاخر او نهاية لهما او بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات فاذا
قسم الخط الى جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح الى الجزئين فالحد المشترك هو الخط واذا قسم
الجسم التعليمي فالمشترك السطح قوله جسم تعليمي هو حشو ما بين السطوح قال ابن السطوح التي تحيط احد بها الجسم
الطبيعي المتناهي السطوح ونهايتها البعد السائر في الاقطار الثلث الساري فيها الواقع حشوها قوله وهو
الجسم فانها هو الحركة الاينية واما خصصها من بين الحركات لانها المدركة بالبصر قوله الا انه عبارة عن
مجموع الصورتين اشارة الى انه لا ينبغي ان يحمل التعريف على ما يتبادر من ظاهره من انها الحصول في الحيز الى الحقيقة لكن
بعد الحصول في حيز اول قوله وكانه اراد بالحدوث اوهامها في وجوده في الاوهام فتامل بان الفاظ انها ادوا
اهامغ فيه كما يدل عليه قوله في شرح المقاصد فكيف يجوز الكيفيات المبصرة قال الفاضل واما عد الاشكال آه فان
قلت قد عدوا بان الخفة والثقل من الكيفيات المحسوسة مع انها ليست محسوسة اولا بل الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ولهذا كتب اوائل الملموسات وعدوا ايضا بان الالوان من الكيفيات المحسوسة فعان

حشو وطه بالحس والا فهذا وقت لا يبعد ان يقال الحس المتعلق باللون غير الحس المتعلق بالضوء
وان كان الاول مشروطا بالثاني فكل منهما محسوس بحاسة واحدة بالحس فتعلق به دليل بين بذلك شيء من هذين الحسين
ولهذا سيذكر الشارح ان يكون الحس متعلقا اولا وبالذات بتلك الوسائط ويكون في تلك الحس بعينه
متعلقا ثانيا بذلك المحسوس فكل واحد فيها محسوس اولا وبالذات وما فيه من الحس بالعلوم مشروطا بالحس
بالضوء لا ينافي ما قررناه ولو قيل ان اللون لم يحس اولا لم يرد به نفي ذلك المعنى بل اريد ان الاحساس بالضوء
مقدم بالذات على الاحساس باللون وهكذا الحال في الخفة بالنسبة الى الحرارة فتامل الا ان التقديم ههنا بالزمان
لا بالذات واما الاشكال والسطوح فانها محسوسة بتوسط الالوان على معنى ان الحس الذي تعلق باللون
يتعلق هو بعينه بالشكل لارتباط في الوجود بينهما فهو محسوس ثانيا وبالعرض شركاؤه واذ كرنا ان الخفة والثقل
لما انكشف والجلاء عند الحس لا بالتصور منه في الاشكال وما في حكمها من الحركات وغيرها على هذا النمط لا يخالف
بل اقره فان كل ما يتعلق به الحس في ذاته سواء كان مشروطا بحس آخر او لم يكن وسواء تاخر عن حس آخر
بالزمان اولا فهو من الاول ومما يتعلق به الحس فيتعلق بشيء آخر فليس منها بل في تلك الاخر قوله هي عبارة
عن مجموع الشكل واللون كلام مترددا في ان الخلقة مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية
حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب الى حمله نوعا على ظاهره وما في شرح المقاصد قوله الدخلة تحت الشكل الخ
الملحقة به وبمنزلته وعلى هذا لا يرد ما ذكره الفاضل من انه صرح في كتبه شرح المطالع بوقوف الحس بالسطح ايضا

وان كان فى ذلك خفا بعض والمذكور فى الكتب الكلامية ان الثقيل يرد التفرق من عوارض السطح وبه صرح فى شرح المقاصد

الا انه يرد انه لا وجه لجعل الاشكال منضمة الى الالوان فى الذكر وجعل هذه الامور منفصلة بما فيه كون كل منها من

الكيفيات المختصة بالكميات قوله لان الحرارة كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتماثلات بيان ذلك ان

الحرارة فيها قوة مصعدة الى كونها الى فوق لانها تحدث فى محلها الخفة المقتضية لذلك فاذا اثرت الحرارة فى جسم

المركب من اجزاء مختلفة باللطافة والكثافة فى رقة القوام غلظه ينفعل الجزء اللطيف منه انفعالا اسرع

فيقبل الحرارة دون شيء الخفة قبل غيره فيبادر الى الصعود الا لطف فالالطف دون الكثيف فيلزم منه تفريق

المختلفات الحقيقية وهى تلك الاجسام التى لا تقرن فى اللطافة والكثافة وبعد التفريق ينضم كل جزء الى ما يناسبه كله

بمقتضى طبعه على ما قيل الجنس الى الجنس يميل والحرارة معدة لا نفصال جمع العناصر عن طبايعها بعد زوال الطبايع

الذى هو الالتيام فيتبع الكل كيف ما تجاذب الالفاظ الى هذا المعنى وربما يلزم تفريق المتماثلات بان تميز الاجزاء المائية

فى الماء ويتبعها ما فى الطعم من الاجزاء الهوائية المائية واما البرودة فيجمع بين المتماثلات وغيرها الحاصلة

حرجها بالرطوبة كان الشيء فيهم عاد ذكره من ذلك ما يعكس صاحب المواقف حيث التساوى من قول الحرارة تفرق المختلفات وتجمع

المتماثلات والبرودة بالعكس ذلك ما ذكرناه كما ذكره الرئيس كما به قوله ويكون المجسم بما قوام غير سيال

الطاهر المراد بقبول الغير الخواص ببسط الطرف ان الغير سيال فى ان الحجة اليه قوله وبه وتحامل اللزوجة فسر بكيفية

تقتضى عدم قبول الغير الى الباطل ويكون المجسم بها قوام غير سيال ولا قبة فيه البعض الى القيد الاخير انه لم يعتبر قبول الغير

بما ذكر قوله موضوعة فالمراد بالموضوعات الآلة يتوقف فيها كما كانت هابت تكلف فى الخياطة اذ هى

كما فى الكتد لان فى الوافل والطلاق فى الصناعة وذلك لان الصناعة علم متعلق بكيفية العمل المقصود

من العلوم العملية نهو العلاج اى يتبين على الوجه الاكمل يتبعك الملكة قوله وهو حركة فى النفس فيه تسامح والتحقيق

انه كيفية نفسانية تقتضى حركة الروح الى خارج البدن طلبا للانتقام قوله والى كليهما اشار صاحب المفتاح فى

المختصر وفى المفتاح اشار الى انه وراه لهما سواه ذلك لان الاعتبار اعم من النسب فلما ذكر الحقيقى ثم ذكر ما يقابله

الاعتبارى علم ان المراد مما يقابل الاعتبارى ما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية الى ان النسب والاضافة

لا وجود لها فى الخارج عند هم عطف النسبى على الاعتبارى عطفا قريبا من العطف التفسيرى او دها ذلك للزوم

لكون الشيء خلف الوجود او دخل الاعتبارى الذى ليس نسبيا بقوله ولبش نقدر ان يسمى محققا قبلى

فى شرح المفتاح وفى جعل هذا امرا ذهنيا الاعتبارى الذى هو الحرص النحيل نبه على ان المراد معها هاها

يعم لو هى كما فى الطرفين قوله لان المدرك بالحس لا يكون الا جسما او قائما بالجسم قد سبق ان الجسم لا يكون

مدركا بالحس حقيقة فالكلام على التسامح قوله ان افراده اى كون افراده مدركة بالحس حقيقة انما يصح

فى مثل الحمرة ونحوها واما فى الهيئة منتزعة من امور هيئة اخرى منتزعة من امور اخر على ان يكون

وجه الشبه الرئيسة التامة فيما فيه كون جزئيات محسوسة حقيقة بحث بل الحق ان الوصف يكون محسوسا باعتبار

ان الامور التى انتزعت منها حسية قوله يسقط الشىء غير فيما فان وجه الشبه الواحد والمركب الحسية ذو جهة

وجه الشبه المتعدد الحسي المتعدد المختلف سواء كان طرفاه عقليين او المشبه عقليا والمشبه به حسيا او
بالعكس ليسقط عن هذا التقسيم بسبب تعذر الكون طرفي الحسي لتباينه او بعضه حسيه قوله لوجوب كونهما
صادرة عن روية يشعر بان الشجاعة مما يعد بسبب الملكة فهو الصفات الذاتية لا نفس الملكة والكلام
الحق يدل على انها نفس الملكة ففي الكلام تنبيه على الحمل على المعنى قوله لما فيه من شائبة التركيب لا يخفى
انه لم يتوحد في شيء منها الهيئة منتزعة من معان عدة وليس المراد بالمركب بل قصد في كل منها الى وحدة
واحد لكن لما قيد بمعنى اخر جعل تابعا له وتتمة له ويشير الى ان التقييد لا يستلزم التركيب بالمعنى الذي سيذكر تحقيقه
وقد اشرنا اليه قوله في كونهما جهتي ادراك اه قيل لا شك ان العلم يعني الادراك جهة لادراك اخر قطعا فلا
حاجة الى انه يراد بالعلم الملكة او العقل وفيه ما فيه قوله لان تركيب الطرفين بهذا المعنى اه اي المعنى المذكور لتركيب
الطرفين بوجود ان تقصد الى متعددين فتنتزع منها الهيئة فقوله لم تقصد اشتراك الهيئتين في هيئة
تعمهما لم يقع موقعه والاولى ان يقول لان تركيب الطرفين بهذا المعنى اعني ان تقصد الى متعددين فتنتزع
منهما الهيئة انما يكون اذا كان وجه الشبه هيئة منتزعة تعمهما فافهم قوله محل نظر يمكن ان يوجه
كلام المفتاح بان مراده ان غير الوجه اي حقيقة ملتئمة من كثرة اليها ما يجب اعتبار المتكلم التئام بعضها
الى بعض وقصد الى مجموعها من غير تعلق الكثرة بالاخرة كثرة واحدة كما صرح به في الوصف الى جعل الى ما
بعد فهو كلم الوجه اي حقيقة للطرفين ملتئمة من كثرة ذات اوصاف لما قصد من مجموعها الى الهيئة واحدة كما

كما في

كما في قوله وقد لاح في الصبح الاول كما في قوله كان مثار النقع اه قوله احيحة بن جلاح احيحة بالحاء
المهملتين على صورة المصغر والجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام والحاء المهملة قوله والحق قد جمعهما ليشعر بانه
جمعهما في صورة بالعرض وفيه بحث لان الكل الذي جمع بينهما حيث قال ولاح لنا الثريا فانه شبهه بعنقود الكرم
المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على كيفية مخصوصة الى
مقدار مخصوص قوله فوق رؤوسنا ظرف مستقر منصوب المحل على انه حال والعامل فيه كان او لغو متعلق بالحكم
قوله يبين ما لا ينكر لشيء من وصفه يتهادى قوله وقد غير الشيخ لا يخفى ان عبارة الشيخ اوضح لافادتها
ان وجه الشبه الهيئة ولا يبعد ان يكون عبارته في التلخيص ايضا اوضح فافهم قوله في كف الاشل اراد به المرتعش
اذ في كفه يحصل تلك الهيئة قوله في حالة الى جهة كذا في الايضاح واعترض عليه بانه يلزم ان يكون حركة
السهم مركبة لانه يتحرك في كل حالة الى جهة والاولى ان يقال يتحرك المصحف في كل حالة الى جهتين فان المصحف
عند الانفتاح يتحرك بعضه الى جانب وبعضه الى جانب اخر وكذا عند الانطباق ولانه لا يزال في التحرك في كل
حالة من حالتي الانطباق والانفتاح الى جهتين ولا يخفى ان الطاقة يتحرك في كل حالة الى ثلث جهات فافهم وجه
تقديم الانطباق على الانفتاح ان المتبادر من العادي هو في حالة القراءة ولا شك ان الانطباق قبل
الانفتاح قوله حيث يسر واه يعني حيث بالشيء اذا احاط من جميع جوانبه واراد بالقيان الجواري اي في ذكر الجواري
ان كل عبد عند العرب قين والامة قينة وبعض الناس يظن ان القينة المغنية خاصة وليس كذلك وتلخيص قول الحريري في الحذف

وان يعال يجوز الولد والاضافة كما في قولهم ما تم من فوقه والقوام بالفتح القوة قوله يقعى الاقعاء

الجلوس على الاليتين ورفع الركبتين والبدوي المصطلي بالنار يجلس كذلك ليصل حرارة النار الى بطنه وصدره او في لغة

في البدو من الوي قوله صفحة صفحة الوجه بشرة جلده والمراد به حد العنق قوله قد ينتزع الشبه اي يراد انتزاع

وجه الشبه من نفس التضاد ثم ينزل اه ويجوز ان يكون ينتزع بمعناه ويكون كناية ثم لتفصيل المجمل كما استعمله

ثم لهذا المعنى ليس بمستبدع استعمالها في الوا له قوله وقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت

ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون اي حال المنافقين وقصتهم العجيبة ان هذه المذكورة

فيما تعالى كمثل الذي اي كحال الجمع الذي استوقد نارا عظيمة اي طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهبها

فلما اضاءت النار ما حوله من الاماكن والاشياء او اضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار وحين اضاءت فاجاه

ولا زمان ذهب الله بنور المستوقدين اي اخذ نورهم اي وحد الضمير في استوقد وحوله وجمعه في قوله بنورهم

وما بعده نظرا الى جانبي المعنى ووجه الشبه على ما ذكره في المفتاح وان يقاح بعد رفع الطمع الى تسبب لهم مطلوبهم

الطمع الى تعسر المطلوب وتسهيل بمباشرة اسباب القريبة التي جعلت المطلوب غاية القرب من الحصول وتعقب

الحرمان والخيبة لانقلاب الاسباب اي ما يوجب عدم حصول المطلوب وبهذا المطلوب في الخيبة وكذا الاسباب

القريبة والنقل بها واجاع في المنافقين فالمطلوب الخلاص من التوهم لهم العقرح فيهم ودخولهم في عدد المؤمنين

ليشركوهم في حظوظهم والاسباب القريبة الايمان بالدين واتباع المؤمنين في ظواهر اعمالهم ثم انقلاب

تلك الباب

تلك الاسباب الطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وانفضاحهم بين المؤمنين قوله كقوله تعالى او كصيب فعيل من

صاب يصوب اي نزل ويطلق على المطر وعلى السحاب الفا فاذا اريد السحاب ففيه ظلمات سحمته وتطبيقه

ظلمة الليل كون الرعد والبرق في السحاب وان اريد به المطر ففيه ظلمات تكاثفه وانتساجه

بتتابع القطر وظلمة اظلال غمامه مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فيه كائن في اعلاه ومصبه وملتبسة به

في الجملة فهما فيه البتة ولا يخفى ان التشبيه مركب ويجوز حمل التشبيه في اجزاء التشبيه الخ وسيجي

تحقيقه قوله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين اه اي لاصفيائه او حواري الرجل صفيه وخلصائه من الحور وهو

البياض الى القصر وقيل من التحوير وهو تبييض الثياب لانهم كانوا قصارين والحواريون اول جماعة امنوا به وكانوا

اثني عشر رجلا ومعنى من انصاري الى الله من جندي متوجها الى نصرة الله فالاضافة في انصاري اضافة احد

المتشاركين الى الاخر لا يتشارك الانصار الذين يختصون به ويكونون معه في نصرة الله ولو كان معناه من

ينصرني مع الله لم يطابق الجواب اعني قولهم نحن انصار الله اي نحن الذين ينصرون الله اللهم الا ان يقدر

كلاهما مضاف اي نحن انصار نبي الله قوله لقوله لك الشك خفوق النجم ينهد ادلى ما وقع في المفتاح ما هو ادى

مستلزما فما في التعبير اي جال الذي يجوز ان يكون اسم الزمان فلا حاجة الى التقدير قوله مما يبدو في

ذلك قول الشاعر اني تبيينه في ذلك ان قبيل الكسر بالديار حال الذي يصلح اهل لكل فلقي المودة بالماء في الاية

والقصر بما يقدر فيما مضاف اي كمثل ما يقرنه ذكره في الشرح ومعنى البيت ان حال الناس في حلول الدنيا وعزة

رحيلهم عنها كحال اهل الديار في نزولهم بها وسرعة نهوضهم عنها فقوله وان لها نبه اخبره بها وليوم حلوها

ظرف متعلق بالخبر وبلقع خبر مبتدأ محذوف اى هى بلقع وغيره ظرف لبلقع لما فيه من معنى الفعل ولا يجوز ان يكون

خبرا لان القاعدة الاخبار بظرف الزمان عن غير الحدث والجلاء من حال الديار عدل الحي على الافتراق والوحل فيها

معنى الشبه الى تشبيه سكان الديار حال كونها كذا وكذا قوله شهد حالية للمعطوف عليه وكذا للجثة ولو ذكر البلاقع لكان ادخل في

فالى حمل ان نفس التشبيه لا يقتضى تقدير شئ وحمل يحصلون اصل بعد حسن اخذ انهم لا يقتضى التقدير فوق ذكر الادلة على

العفو وانحديته الملاحة للمعطوف عليه الجثة يقتضى تقدير المثل وفيه منع حمل تقدير المثل اما فيما يقتضيه العطف على

البيت ثم بنى عليه تقدير شئ لان اضافة القوة الى الكل من الجزء التى لها دخل فيها حليه لكن اضافة الى

الحيها حقيقة وال الباقى مجاز الا ان ما ذكره صعب لكن في قدر كما فى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل

كمثل حبة انه لا بد من حذف المضاف اى مثل نفقتهم او كمثل باذر حبة واورد عليه ان كلام الكشف صريح في الكفار ما يقتضى

تقدير شئ في جانب الجيد ما يرجع اليه من بابه فذلك الجواب انه بالنسبة الى التشبيه لا يقتضيه تقليلا فكان دخال التقدير

التشبيه بل التقدير فيلمح فان يكون مساك مقتضى قوله قلت وقصد ان يعوا ان يشير الى الطباع عند بابه لان ايام

السرور والوصال يوصف بالقصر وايام الحزن والفراق يوصف بالطول اذا اهم الى بذيها عنه الا الغيد في سم الاق

وتلك عبارة الكريم في البيت قبله واراد بالكريم نفسه والمراد باللوم الموسوم عليه النقاب عابها على الاوفاق فعله

بجميع تلك وقد جاء فعل بمعنى تفعل كثيرا وفاحلة بجميع حرف كانه النقاب على انه مفعول به يعني ان عرض له

وبنفظ

ويتقط وقلة مبالاة باعقاب الامور فيقول الفائهم فذلك الكريم عما يريد التي بين جنبيه ما عزم عليه وجعله نصب عينيه

وتنكب عن ذكره بعواقب الامور في جانب او تنكب جانبا ونفس عن ذكرها فان التفكر في العواقب عادة الجبناء

فلذلك يتهدمون بعد التفكر فيها قوله وظاهر هذه العبارة ان الفصل بين المقدمين انتفاء الجمع اقول لسنذكر

المثل فانه يدل على ان تقوده ما هو المفهوم من ظاهره الا ما ذكره وهو قوله هذا اذا اريد الحاق الا قدم بحقيقته

او اوعى بالكامل فيه مثل ذلك وقد في تقسيم التشبيه باعتبار الغرض بدل ما ذكره كما ستعرفه قوله بل كلما كان التشبيه

الندر واغرب كان التشبيه بما دونه بهذه الاغراض اوفى فان قلت هذا في الاستطراف ظاهر لكن ما وجهه في التزيين والتشويه

قلت يمكن ان يقال لكشف ان الغرض نوع الكثير الوقوع وان كان قبيحا في غاية القبح لم يظهر قبحه على الوجه

الذي يعرف عند النظار وكذا اذا كان ذلك العرف يمكن على زينة كاملة فانه لا يظهر على الوجه الذي يعرف به

عند النظار على ما قيل ان كثرة المساس تقلل الاحساس بخلاف النادر لان ديدنة التزيين والتشويه اوفى بهم ممن

وهو ان ما ذكر انما يقتضى كون المشبه به الندر واخفى في المشبه من العلوم التي يجوز ان يكون المشبه به الندر واخفى وجودا

من المشبه مع كونه اعرف منه بوجه الشبه فما ذكره من انه كلما كان المشبه به الندر واخفى كان التشبيه بما دونه بهذه الاغراض اوفى

لا يفيد عدم اقتضاء تلك الاغراض اعرفية المشبه به بوجه الشبه كما توهم من سوق كلامه قوله نقل الاقناع اه عبارة المفتاح

هكذا ودخل الاستطراف كما تجده في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب نقلا لا قناع وقوعه الى الواقع بما ترى

او للوجه الاخر على ما تقدم لك ما ذكره الشيخ في شرح قوله نقل مفعول له لتشبيه وانما جعله مفعولا لانه خبيث جدا

لا ينبغي ان يلتفت اليه وواقفه الفاضل في شرحه واما ما ذكره في حاشيته لهذا الكتاب من انه مفعول له لابراز
فلعل وجهه انه في الشرح قد التزم ان الخبر نقل عن العلامة بنقل ندرة حضور المشبه اما مطلقا او عند حضور
المشبه الى المشبه ولكل ان ينقل ندرة حضور المشبه عند حضور المشبه لا يكون علة لتشبيه الفحم المذكور بالبحر المحرق ف
لان المشبه في هذا التشبيه نادر الحضور مطلقا ولا يكون علة لتشبيه التشبيه بابداء الناري في الراق كبريت فينبغي
ان يجعل علة للابراز في صورة الاستطراف مطلقا فانه يكون لنقل الامتناع او لنقل ندرة الحضور اما مطلقا او عند
المشبه والحق ان يغير الوجه الآخر بالوجه الاخر الذي الاستطراف في التشبيه المذكور وهو ندرة حضور المشبه في الذهن
مطلقا فكانه قال او لنقل لندرة الحضور من البحر المذكور الى ذلك الفحم واما الاستطراف الناشئ من ندرة حضور
المشبه به الى كما في حديث البنفسج فلا نقل فيه اصلا لا للصورة الممتنع الى الواقع ولا للصورة النادرة الى الكثيرة فوع
فلا تتوهم ان لهما **قوله** وعلى هذا لا يكون عدم صحة اه والحق ليس كذلك في قول الاستطراف تقييد بكونه لنقل
الامتناع بل هو مطلق لنظافة التعبير عن استطراف الندرة بانه نقل ما ذكره من الاستطراف لانه عبث
قوله وقيل معناه انه ما ذكر من توقف الجود بالجود والخلف لم يصح ان يذكر المشبه لابراز المشبه في صورة الاستطراف لامتناعه بل
واقوى فيه واخص به وقد اعترض عليه ان الاستطراف الشيء الا ان يكون اعرف منه بالاستطراف واقوى فيه واخص به
على ان الاستطراف غرض في التشبيه كما مر والكلام في وجه التشبيه وكون المشبه به اقوى فيه واعرف به والفا لاستطراف
مرتبا على ابراز الواقع في صورة الممتنع او الكثير الوقوع في صورة النادر فيكون كلاهما مختصا بالمشبه فلا يتصور

كون

كون المشبه به اقوى فيه واعرف به وبين في كتب الى الاعلام ان الجعل ما ذكره سهوا تساهم في توقف الجود الا على ابن ذلك
المثل مخصص في ذلك الا ان يكون المشبه به في التشبيه الاستطراف اعرف بوجه الشبه واقوى وقد ظهر بطلانه **قوله** وبهذا التشبيه قياسا
كلامه قال الفاضل في شرحه على كلا سابق عدم صحة ذكره لبيان المقدار او المكان او الحال في كلام المفتاح فرق بين
الحال لهذا اعترض الشيخ في شرح المفتاح بانه لم يستوف تفاصيل الغرض فلم يطابق الدليل على الدعوى بل يقتضي قاصرا
عنه اذ لم يلزم من عدم صحة ذكر المشبه لا لاغراض المذكورة عدم صحة ذكره في التشبيه مطلقا **قوله** او تزيينا او تشويها
قال في شرح المفتاح يعني يجب ان يكون في طلب تزيين المشبه او تشويهه كون المشبه به مسلم الحكم معروفا في التزيين
كمعرفة البطن او التشويه كما سلف الى هذه في شرح المفتاح للفاضل قد سبق منا بيان كون المشبه به في التزيين
والتشويه اعرف بوجه التشبيه واما كونه مسلم الحكم معروفا في التزيين والتشويه على ما قرره فلا يجب نقول الا من جهة
الاغراض والكلام في وجه التشبيه قال الفاضل وجه عدم المعرفة في التزيين والتشويه ان الفرق تأويل كلامه اه لا يجوز
تأويل كلامه بانه على وجه لا يستلزم من ذكره تصحيح الاحكام الا ان يقدر في الكلام ما لا قرينة عليه اصلا
وذكر ان جعله بعض الاستطراف معطوفا على موضع التزيين فيكون من جملة خبر قوله لم يصح الواقع جزءا لقوله
كون المشبه به اعرف واخص واقوى يستفيد كون المشبه به في التشبيه الاستطراف اعرف واقوى في وجه التشبيه وبهذا الا قصا الخلف
بافضل في قوله المتن فذكر بقوله وهو انه قد حكم بانه جعل الغرض العائد الى المشبه ايهام كونه اتم بناء على انه
ان لا يكون اعرف بوجه التشبيه واخص به واقوى حال جعل هذا البيان الا يصلح اه او جرى في كل مشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه

بحيث يصير من التشبيه المقلوب لكون المشبه فيه اتم وجها فذكره فذلك الشيء الحق كذلك ويمكن الجواب بانه نحو
حال الاتم على حاتم من الجود ان يكون في ذلك الايهام لكون المشبه اقوى في غالب الكتب وكان جعلها مع الفرض
العائد الى المشبه اعني الايهام كونه اتم لكون الغالب يخالف غيره من الاغراض فانه في غرضه المنوع وفي الاخر بحث اذ الكلام
في ان ما ذكره من الدليل المدعى وما ذكر من ان يكتفي في ذلك الايهام بكون المشبه اقوى في غالب المستعمل في كلام
[illegible] فيه بكون الدليل المذكور في المفتاح مطابق للمدعى في غير انه **قوله** ضعف بيان انه ان اريد بالكبريت الكبريت الخيط
فوجه ذكر بهذا القيد ظاهر لان [illegible] التشبيه [illegible] في حساب التفليح فان [illegible] يكون ان
اريد الكبريت الخفي فهي كان يقال العادة [illegible] ان [illegible] كذلك [illegible] التفليح لان [illegible]
اشغل **قوله** بعد بيان في جعل الغرة التي هي عين الباقي مشبها بها الخليفة دون الصباح الذي في المبالغة حال الخفي
قوله في الصباح لو قال من غرة الصباح لكان انسب واولى **قوله** لوجب الغرة مشبها في قال الفاضل ان هذا ما ذكره انه يجب
التشبيه آه اقول يأبى ما ذكره من التوجيه ذكر ان كلام الشيخ في هذا المقام فانه صريح في انه لو قصد تشبيه من ذلك
لم يستقم العكس بناء الغرة قوله لانه ان يريد في ذلك ان وجه ان يقال المراد انه اذا اريد مجرد الجمع [illegible] في قصد المبالغة
في وصف غرة الفرس بالفرح والانبساط وفرط التلالؤ ونحو ذلك صح تشبيه الاضعف بالاقوى وعكسه [illegible] جاز ان يعد
تشبيها فعلها او على خلاف الاصل واما قصد تشريح في ذلك لوجب جعل الاضعف مشبها والاقوى مشبها به ولا يجوز العكس الا
ان يجرى على الاصل ولم يقلب التشبيه **قوله** وافق ما للجمع بهذا باب الواو في اسرار البلاغة وهو عطف على قوله لم يقصد جواب الشرط

قوله

قوله فان العكس يستقيم في التشبيه يدل على ذلك قوله حتى ادعى انه حين لم يستقيم **قوله** لغرض من الاغراض التي [illegible]
الكلام مسوقا لبيان حاله كما اذا [illegible] في ذلك فقلت بدت غرته كالصبح او طلع النجم فقلت به الغرة [illegible] **قوله**
وبها العقول النخل والمذهب الحقيقي [illegible] ذلك لانه يحصل في النفس من تشبيه العبارات ما لا يحصل من تشبيه معرفاتها فانك اذا
نظرت [illegible] السماء في ليلة [illegible] والنتاج [illegible] وتواتر فيها الرعود والهاطلة و
والبروق المخيفة والصواعق المهلكة [illegible] في ذلك اضطراب [illegible] في نفسك [illegible] عجيبة [illegible] الى
معرفة حال المشبه [illegible] تشبيه [illegible] بالقلب الى [illegible] من كلام الشيخ [illegible] والشيخ عبد القاهر
[illegible] في ان اعتبار التركيب في قول الشاعر ومكان [illegible] النجوم [illegible] البيت [illegible] واولى وان صح التشبيه بين مفرداته
وقال انك كلما كان التركيب [illegible] كان [illegible] البعد والغرابة اقوى [illegible] الى ان قال
والفضل في تشبيه المفردات [illegible] ذكر المشبهات [illegible] والفضل في [illegible] المعنى [illegible] عن التركيب [illegible]
الى هي في غرابة [illegible] الهيئة المركبة دون كل واحد من مفرده [illegible] ونظم الكلام في الخفية
يدل على ان نسبة المعاني بعضها ببعض [illegible] يدل على ان [illegible] اعتبار التأليف وقد [illegible] ظاهرة معه
[illegible] بان المفردات المشبهة [illegible] ترتيب [illegible] فلا دلالة على التركيب **قوله** والقطاع
انقطاع [illegible] **قوله** تشبيه [illegible] الكلام بالقلب وان حيوة القلب بين
الكلام [illegible] **قوله** وما يتعلق [illegible]

الكشف وذكر جماعة من النحاة ان الرواية بصيغة المبني للمفعول في الفقير المحوج للوصول الى شرح ما يتمسك به من شرح
الكشاف رفع الكلام بالظاهر فانه سبب الحيرة منهما واليه ما بعضهم بالدراية لان التوضيح يتعلق الشرح
بدين الكلام ينتشر بانه في نفسه ما ينبغي ان يتطرق اليه الشبهة وهذا وان لم يقدح في حقيته لكنه يدل على انتفاء
في ظهوره وذكر صاحب شرح الكشاف فانه يفوت حينئذ بيان تعلق الشبهة بالدين على ما يعطيه الظرف في قوله فيه
ولهذه قيل رواية ولا دراية ورد بان الشبهة انما هي لرفع الكلام كان تعلقها به من كون الحجة ظاهرة
فلا حاجة الى التوضيح به وان تلك الرواية قد صححها من له اعلى مرتبة في اتقانها قوله وما فيه اي في جرين الكلام يعني
ان كل واحد من الوعد والوعيد يشبه بكل واحد من الرعد والبرق لاشتمال كل منهما على خوف وطمع فمن حيث تعلق الطمع
شبه بهما الوعد ومن حيث تعلق بهما الخوف شبه بهما الوعيد وليس الكلام على اللف والنشر كما ظن فان قلت لكلام المراد
لكنهم فروا حيث يجب ان يكون المنافقون في دين الاسلام قلت نعم لكن لا على معنى انهم [illegible] به وابتاع [illegible] اياه
بل على معنى انهم مكلفون به شاهدون اياه مكتنفون باقواله كما ان ذوي الصيب بالنسبة اليه قوله بخلاف ما اذا ولى
ذكر العلامة في بحث جواز المنتبه في تشبيه التشبيه مركب خيالي وجعل المشبه به في تشبيه ابن الرومي الحلية في البيت الذي
نحن فيه مفردا ولم يتعرض في هذا البحث لتشبيه المفرد بالمركب وبالعكس وذكر المصنف في الايضاح ان كل التشبيه من تشبيه
المفرد بالمركب وكان ما ذكره المحقق اولى لان الوقوف التشبيه ضعيف وعلى هذا التقدير كان المناسب بل الواجب
ان يتعرض اولا لان المحقق ذكر في الايضاح ان تشبيه انه اي التشبيه المفرد بالمركب كتشبيه الشقيق ولو حمل قوله فيما ذكره المحقق

على ما ذكر

على ما ذكره ان التشبيه قد يكون تشبيه مفرد بمركب يمكن توجيهه بكل منهما لكن بتكلف قوله فيقعقع يا فجر اي ظهر ضوء الشمس
ونحو ذلك او رد على الشمس تسميتها تارة وخفاء عند غلبة الظلام وسائر الكواكب بوصف ظهورها تارة
عند شدة ظلام الليل بعلة قولهم مصابيح الدجى [illegible] ان يقال [illegible] ان انوار الازهار في [illegible]
شدة فقرنها [illegible] ولمعانها [illegible] التقدم في ضوء الشمس [illegible]
لان النور [illegible] ضوء الشمس وشعاعه كذا قيل ولكن ما فيه بعض العيوب وهو [illegible] بانه لا يأكل
قلب الطير قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها اي رطبا ويابسا [illegible] في القلوب والعجل [illegible]
كأنه وكذا الدر [illegible] قوله تشبه الثريا اطراف الاكف المخضوبة بالقمر قوله كما ترى [illegible] الثريا
قال الفاضل [illegible] ان المتبادر اقول تبادر انتزاعه من متعدد في طرف المشبه ثم [illegible] المتبادر انتزاعه من
متعدد [illegible] اجزاء [illegible] في الطرفين [illegible] او اوصافه الا وجب [illegible] كان مركبا [illegible] فهذه [illegible]
كان منتزعا من متعدد [illegible] اوصافها ولتعين اجزائها [illegible] ووجوب اشتراك الطرفين في وجه التشبيه واقتضاء
اشتراط الطرفين في المركب [illegible] اوصافها فروق ان ما هو [illegible] المخصوص [illegible]
قال سواء [illegible] بعد التغيير لكن الا يقال تغير الى المركب باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
التمثيل [illegible] يستلزم التمثيل التركيب [illegible] التمثيل [illegible] انتزاعا من الاستعارة في
المفرد رعاية لما زعم [illegible] التعريف عن الخلل [illegible] التمثيل [illegible] منتزع من متعدد [illegible] لهذا الزعم

فجلاء اعم مما طواه مقوداً ان الكدورة التي رعنه ولتنبيه على كمود اياه ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله كيل
الطبع فانه الجامع في تشبيه الكلام الفصيح بالماء الزلال الحلو في دائر من مستتبعة لذلك ازالة الحجب فانه
الجامع في تشبيه الحجة بالشمس الظهور وانما هو مستتبع لها فان قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والحجة
قطعا اى ان الازالة مشتركة بينهما بل احتمال الظهور في الواضح اشد من احتمال الازالة الحجب فكيف يصح كونها
مشتركة بين الشمس والحجة بخلاف الظهور قلت ليس فيه صحة عدم صحة الظهور في الحجة بل التمثيل بالمنابذ
تنبيه على ان المقصد في اللازم قد يكون لعدم صحة المذكور في احد الطرفين وقد يكون للعلم بانه مقر رادفنا
قاطعون بان ليس المراد من تشبيه الحجة بالشمس ظهورها نفسها بل ظهور المطالب بها كظهور المحسوسات بطلوع الشمس
وهذا يعني ازالة الحجب اللازمة التابعة للظهور ربما افحمه فانهما قوله من قبيل التسامح في التسمية فيستلزم
وجه الشبه الذي فيه لنا لا ان المراد بالمتبع المستلزم فلا يرد ما يقال ان تشبيه الحلاوة لميل الطبع كتخلف
انتباه الحمرة الجزئية لما بينهما بالكلية وقد يدفع بان الموجودات المتاصلة في الخارج هي الجزئيات والطبائع
الكلية فانما توجد في ضمنها كما حقق في موضعه فيصح التبعية بهذا الاعتبار قوله ولان نيل الشيء بعد الطلب الذ
والذا كل ما كان نيل المسئلة ادق واخفى كان لذة اكثر فهو او فرد اوفى نطق الامام محمد بن حسن الشيباني رح
اى ابناء الملوك بعيدة عن بنوة اللذة عند الصحبة
رحمه الله انه كان يقول عند استنباط مسئلة مشكلة واستخراج حكمها اين ابناء الملوك من هذه اللذة قوله فكل
من هذين الوجهين اعبر اه قيل روح الوجه اى ليس المراد منه ان الورق الذي هو كالذهب في الصفرة يجرى

في اى

في الاشكال البعيد ولا يخفى ما في هذا الوجه من حسن التشبيه وكمال المناسبة ولطف التنظيم وتمام المطابقة قوله لانه
المشبه فذكره قطعا في بحث لانه يجوز ترك المشبه كما في قولك زيد في جواب من شبه الاسد فان المشبه يكون فاعل
فعل محذوف اى شبه الاسد زيد وقد حذف المشبه والوجه والاداة فعل نحو المراتب الثمانية المذكورة وعكس
دفعه بانه ليس تشبيه ذوق القصد الى بيان الاشتراك بل جواب السائل وبيانا لما علم ولم يسلم فيجرى مجرى
تشبيه تام البلاغة والكلام فيها قوله ان ذكر الجمع اى الاحسن ان يقول ان ذكر الجمع او حذف المشبه فقط فهو
ادنى المراتب على ما لا يخفى على من يتأمل في هذا البحث قوله اولم تقصد الدلالة اقول فعلى هذا لا حاجة في
توقف التشبيه المصطلح الى زيادة قوله لا على سبيل التجريد اذ لا بد في الدلالة على المشاركة من القصد على ما صرح به
الفاضل قوله فان حسن دخول الاداة اى التشبيه نفعل الكلام على ما ذكره في اسرار البلاغة انه ان حسن دخول
جميع الاداة التشبيه لا يحسن اطلاق اسم الاستعارة على كلام وقد يمنع الاداة بل يحسن ترجيح جانب التشبيه ذكر
بان يكون اسم المشبه به معرفة وان حسن دخول بعض الاداة دون بعض فان الخطب في اطلاق اسم الاستعارة
اى بسلوك الطريق له
لان قبح دخول البعض نقصان عن التشبيه وذلك بان يكون نكرة غير موصوفة كقولك زيد اسد فانه يحسن
ان يقال زيد كالاسد ولا يحسن ان يقال كان زيد اسد وجدته اسدا وان لم يحسن دخول شيء من الادوات الا بتغيير
لصورة الكلام كان اطلاق اسم الاستعارة اقرب كذا في الايضاح قوله تالقا اى تلألأ اى تلمح والعدد
الى عراف والكوف يستتبع النشاط والتعالي ان الجود ان يقال فيه الخوف وكل ما في الباب قريب كذا في الصحاح

قوله سواء ام الكلام الذي يراد به في الاخبار الصدق وسوق الكلام يدل على ان المراد به انه موصوف بغير ما لاشتهرة
العدو في الاقدام والجراءة والبطش وان فرض الاسد لم يكن الذي يراد به الذي افرد الجنس والوصف الغير قرينة
ولا يحتمل الكف ثم تعد عنه الى في جعل محمد وهم افتعترك الا قول الاسد وفيه قب بيده وجعل الكثرة
الحال كلموا ما في منه الموت فتدبر فيه قرينة قوله لزم ان يكون قد جعل الاية فيه منافية لانه يجوز ان يكون
قد اوقع الاسد حال عن الجثة بتقدير قد كما في قوله تعالى جاؤكم حصرت صدورهم والعامل فيه التشبيه المستفاد
من الكاف المقدر ويكون فاعلا ايضا في اعاد الى المشبه لا الى البدر وموضع رحلها منه الاسود وظلم حال عن الجثة
او عن ضمير اضاء والحسن ان يجعل اضاء الارض شرقا وغربا صفة لبدر وموضع رحلها منه الاسود وظلم حال عن ضمير منه
عائد الى المشبه والمعنى بدو كبدر موصوف باضاءة الارض شرقا وغربا والحال ان موضع رحلها منه اي الرحل الجثة
اسود مظلم لا يوصف به البدر فالاضاءة الا انه يجب ان يجعل الاضاءة شرقا وغربا ولم يجعل ان موضع رحلها منه اسود
مظلم فالملازمة المذكورة بين ارجع جعل التشبيه الساذج وبين جعل البدر المحذوف موصوفا بالصفتين ممنوعة
ثم الظاهر ان قول الجوهري قيل بدو بدر يسكن الارض لا في قبيل سوم الكلام … يسقط العبارة
قوله يدل لانه ثبت تلك الصفة … ان الكلام اذا اشتمل على قيد كان وجه الفائدة انه ثبت في ذلك القيد قوله
محلوك فيه كقولك زيد اسد … فمثلك فيه كقولك كان زيد … فلا او …
الا كقولك كان زيد اسدا واما ما ذكره الشارح فيمكن توجيهه لكن بتكلف فتامل قوله

١٠٩

قوله نسبة تقابل العدم والملكة يريد انه ليس بينهما تقابل العدم والملكة اذ ليس المجاز عدم الحقيقة عما
من شانه ان يكون متصفا بها وهو ظاهر الا انه لما كان المستعمل فيما وضع له جزء من مفهوم الحقيقة وعدم
المستعمل فيه لازم من مفهوم المجاز كان بينهما شبه تقابل العدم والملكة قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة فان
الملكة اشرف لكونه وجوديا والعدم اي تقوم عليها قوله وان لم يتوقف على ان يكون له حقيقة
لجواز ان لا يستعمل فيما وضع له اصلا واما المعنى الموضوع له فلا بد منه اصلا قوله فرع الدال قد ذكر ان
المجاز فرع الحقيقة فان ارادوا بالفرع المرجوح في الاعتبار وبالاصل الراجح فيه فلا خفاء في الاصالة والفرعية
وان ارادوا بالاصل ما يبنى عليه غيره وبالفرع ما يبنى على غيره ففيه خفاء بل الاشكال لعدم ابتناء المجاز على الحقيقة
فقد يوجه بان ذلك باعتبار ان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له فان المجاز وان لم يستعمل
فيما وضع له لكنه دال عليه قطعا كيف لا وقد ذكروا ان في المجاز انتقال من الملزوم الى اللازم وهذا لا يتحقق
بدون الدلالة على الملزوم او باعتبار ان المستعمل في غير ما وضع له في الجملة فرع المستعمل فيما وضع له
في الجملة ان جعل قيد الكلمة فرعا فظ وان جعل قيد الدال فالاولى تركه قوله والا فيها للنقل …
… لم يعتبر كونها للنقل لكونها … المعقول قوله بنزله … والحقيقة في الاصل صفة الكلمة فلا يلزم
… قوله لانها هي الكلمة وان اخرجه الكلام جريا على حقيقة الاصل … قوله اي المتخلفة ذكر لانه
المستعمل اذا ذكر الكلمة فيكون ما … مراده باللازم … الكلمة زيد اي اريد منه زيد فلا يتعلق

الى ان المجرد عنها بالمستعملة لكن المصطلح مراد ابا الكلمة وهو فاسد كذا افيد عنه واقول يجوز ان يكون

متعلقا بالمستعملة على ان لا يكون في صلة لكن الاستعمال بل يكون المعنى في اصطلاح به التي وقع

في تعريف ابن الحاجب قال الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع اول وذكر المحقق في شرحه ان اول لما يوهم بهذا

مستعمل في وضع الشرعي او في وضع اللغة كذا ذكر في صلة لكن الاستعمال فهو كلفظ المستعمل في المعنى اللغوي وعلى هذا

اليفة تخرج نحو الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الخبر الدعاء ان بهذا الاستعمال ليس في اصطلاح به

التي وقع قوله وانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا ان قلت لا منهوم لعدم قبل الاستعمال الا ان تلك

بها فقد وجد الاستعمال فلا يكون حينئذ كلمة بل الشعر كلمة قلت المراد ان تمييز الوضع انه اكما يقول الله وضع

عينت بهذا اللفظ بازاء المعنى كذا لانه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز لانه لم يستعمل فيما وضع له اول في غير

ما وضع له وبهذا ظهر كذا السحت من الكشاف قد السهو قوله لان الاستعارة اه يشعر بانه لو جعل الوضع على

ما يعم الوضع بالتاويل لدخل الاستعارة في التعريف لانها مستعملة فيما وضع له بالتاويل لصيرورة بذلك

واقول فيه بحث لانه لا يسيره انه لا يدخل المرشد في جنس المشبه بجعل افراد المشبه به نوعين التاويل وقسم متعارف

وغير متعارف وجعل اللفظ كانه موضوع لهما يشملها فلابد في قوله رأيت اسدا يرمي كانه موضوع بالتاويل

للشجاع مطلقا فلا يكون ما وضع الاستعارة له بالتاويل هو المفهوم العام ولكن المراد ان الاستعارة مستعملة في

المشبه بخصوصه لا في المفهوم العام كما يقتضيه تحقيقه فلا تكون مستعملة فيما وضعت له اصلا فلا يتم فائدة التعريف على كل حال

قوله لو سلم

١٩

قوله ولو سلم سيذكر في بحث المجاز المركب جواب بان اطلاق المركب يوصف بالحقيقة حقيقة فالمنع المستفاد من قوله

لو سلم غير موجه لانه اتنزل قوله فخرج المجاز لا وجه في اخراج المجاز وقيد تعين لان تعيين المجاز لما يتعلق با

لموضوع له ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال فالدلالة بواسطة القرينة والحقيقة فيه سواء يعني لما يتعلق با

لموضوع له اول قال رح في التلويح الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا

فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الوضع

الشخصي باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة

بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال

عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في

المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه عنه عند قيام القرينة بحالها فالمجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به

تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او يندرج في القاعدة

الدالة على التعيين وهو المراد هنا بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الوضع الشخصي والقسم الاول

من النوعي فلا يشمل هذا القسم ويظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه بل يحتاج الى زيادة قيد بنفسه

انه لم يخرج افراد المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي بلا قرينة وانما القرينة ليعلم انه المراد دون المعنى الحقيقي

وذلك لان المعنى المجازي جزء من المعنى الحقيقي او لازم له فافراده عن تعريف الوضع بقيد بنفسه حال ان

المراد به ان لا يكون بواسطة القرينة وفي المجاز المذكور كذلك ويمكن ان يقال المراد بقيد بنفسه ان لا يكون تلك الدلالة
بعد العلم بالوضع بواسطة شيء آخر والمجاز الذي يتوقف لازم معناه لا يدل عليه بواسطة فهم الملزوم لكن يتوجه ان
في المجاز الذي يتوقف جزء معناه لان فهمه ليس بواسطة فهم الكل نعم فهمه على انه مراد يتوقف على فهم الكل والمراد
كونه في تعريف الوضع انما هو نفس الدلالة لا الدلالة على انه مراد ولا مساس زيادة كلام تركناها لئلا يخشى ان يتعجب
الاطالة قوله سلمنا ذلك لكن الشيء الدال عليه في غيره ما ذكرت ولا يخفى ان تسليم هذا مع القول بان العلم
بالتعيين كافي في الفهم ينافيان غاية المنافاة قوله وهو مانع لتعيين او اكثر وضعا متعددا انه لا بد يفرق بين معناه
المنقول والمرتجل قوله وعدم الدلالة اه لا يخفى ان معنى الدلالة ليس في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
عند العالم بالوضع لا بانضمام قرينة والمشترك بحيث يفهم منه كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة معينة
انه يحصل في ذهنه كل منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لعارض الاشتراك فالدلالة التي هو في تعريف
الوضع لم تنتف بالنسبة الى معاني المشترك كما يشعر به كلام الشارح قوله وهو يقتضيه اه فعلى هذا الحصر الى ثلاثة فوق
قوله الا يتجاوز بعض الافاضل الى خبر المتجاوز وبعض الآخر الى التقدير وعلى حذف مضاف اي في اولا يتجاوز قال
الفاضل اما قرينة المجاز اه قد سبق ان كون قرينة المجاز سبب للدلالة ليس في جميع افرادها فانه في بعضها يكون
فهم المعنى المجازي حاصلا مع قطع النظر عن القرينة الا ان كل فهم الدلالة على المعنى المراد ولكن انه متوقفة
على القرينة في جميع ما قال الا ان ذلك لا يمتنع كون اللفظ مستعملا فيه بعينه فيمكن ان يقال الملازمة ممنوعة

واما انهم

واما انهم لو كفى في الاشتراك مطلق الوضع ولم يشترط الوضع القصدي لكفى الشرط الشيء فلا في شرح الكن في الوضع
اما قصدي واما غير قصدي لا يصير اللفظ مشتركا لو وضع القصدي لمعنى ثالث لا يوجب الاشتراك بين ثلاثة معان
اللهم الا ان يراد الاشتراك بالمعنى اللغوي اي لزم امتناع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنيين فيتفرع على ان المراد
بالوضع مطلق الوضع وجه فيه ان يمنع بطلان التالي وذكر قدس سره في شرح المفتاح الا انه لكم يكون مشتركا
بينها ولا بين هذا المعنى ثالث باحد وكون من منع الملازمة مستند الجواز اشتراط الوضع القصدي في التعادل كما شرط
في المشترك بهذا وذكر قدس سره في شرح المفتاح في تحقيق كلية ان الصواب ان يقال ارادان الترادف ان في صحيح
وضعه يتبادر منه الى الذهن ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له
بخصوصه فيكون مستقلا فيما يدل عليه بنفسه ولكن ان هذين المعنيين متساويان في التبادر رجال وان اللفظ لا يتجاوزهما
الى معنى ثالث فيكون هو المشترك ولكن المراد ظاهرا قال زيادة موجبة بالقياس الى الدلالة على المعنى الآخر
مع كونها راجحة بالقياس الى دلالة ذلك المشترك على معانيه المجازية فقوله لا يتجاوز الطهر والحيض لم يرد ان
اللفظ المستعمل في عدم التجاوز بل اراد بيان في ذلك المثال لا يتجاوزهما فكانه مستعمل في عدم التجاوز فتأمل
اعني القرء عدم ارادة المعنيين في القرء اه اقبلي اقراءك نهاه فاقبل القرء من جهات الشارح خلل فلا جواز بها
عند من يجوز العموم في المشترك كالشافعي واما المجاز فلا فهم منه عند الاطلاق اه قد عرفت ان هذا ليس على اطلاقه قوله ولكن
يستلزم اخفاء قرينة المجاز وكذا يستلزم اخفاء قرينة الكناية في المعنوية وهو محل بحث اللهم الا ان يقال

المراد انه خرج كل فرد من افراد المجاز لا كل فرد من افراد الكناية فليتأمل قوله وبمجرد جواز ان يكون ان يقال

لكن لقائل ان يقال انه يجوز ان يكون الكناية مستعملة فيما وضعت له مع ارادة المتكلم ما وضعت له معه فيحكم

ان يوجد قوله من الكناية بان اللازم في الكناية لكونه اقوى النوع راجع اليه وكذا اللازم في المجاز للعموم المحض

خرج جميع المجازات لا جميع الكناية قوله والعجب انه لم ينتبه وهو انه يورث التعجب الى ان قال في الايضاح بعد ذكر

كلام السكاكي هكذا لو قيل دلالة اللفظ على معناه اذا ثبت ثم بين فساده فكيف يتوهم من هذه العبارة

انه ان تمت اعتراضه على السكاكي بنفس عبارته في هذا الكتاب لو وقعت في الايضاح لكانت صالحة لان يتوهم

منه انه ان تمت اعتراضه على السكاكي قوله فالحق ما قاله حاجي ما الحق يحتمل ان يكون للتعجب والكشف منهم قوله والظ

ان الواضع هو الله تعالى لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فانه يدل على تعليم الاسماء الى آدم وهو ظاهر ان

الواضع دون البشر فلذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل وتمام تحقيق المقام في الاصول قوله او يخلق

الاصوات اه زعم الآمدي ان خلق الاصوات وخلق العلم الضروري طريق واحد قال العلامة او بان يخلق

الله الاصوات والحروف ويسمعها لواحد او جماعة ويخلق له او لهم العلم الضروري بانها قصدت للدلالة على المعاني

وجمهور الناظرين في هذا الحمل على انه بانواع طريق الاثنان منهم من فسره بان يخلق الله الاصوات والحروف التي

في الالفاظ الموضوعة في جسم ثم يسمعها لواحد او جماعة من السامعين واحد الدلالة على المعاني وفسر بعض المحققين منهم

بان يخلق الله كتابة اصوات تدل على الوضع ويسمعها لمن يعقل الاصوات لواحد او جماعة وظاهر الكلام ان تعدد الع

عند الاش

غير الالفاظ الموضوعة لكن لم يبين كيفية دلالتها على وضع الالفاظ قوله لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول وذلك

لانها لذواتها اذا دلت على معانيها لامتنع انفكاك الدليل عن المدلول مع ان الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

دون توقف على شيء آخر لم يكن الدال بالحقيقة نفس اللفظ وذاته قوله ولا يمتنع جعل اللفظ اه اقول لا يخفى ان الوضع

في المجاز لا يمنع دلالة اللفظ على الموضوع له كيف وقد اجمعوا على ان في المجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم ولا شك

ان انتقال الذهن من الشيء الى اللازم يتوقف على فهمه اولا ولو حمل الدلالة على الارادة لورد ان الدلالة ليست

ذاتية قوله لكن استنزاهه ان يكون المفهوم اه فيه بحث لان من سمع اللفظ المشترك بين المتعددين فانه

لا يحصل له الجزم بانه ليس مرادا للمتكلم مع انه ليس بمهمل ولا ... الدلالة الذاتية من ذات

اللفظ عند القائل بذلك هي فهم المعنى من فهم كونه مرادا فتدبر قوله علم الاشتقاق علم الاشتقاق علم يعرف به

كيفية رد احد اللفظين المتناسبين في التركيب واصل المعنى الى الآخر وعلم التعريف هو تتبع اعتبارات الواضع في وضعه

من جهة المناسبة والتجنيس فكان علم الاشتقاق جزء منه قوله بينهما اي بين الحروف بينهما اي بين الحروف في المعنى

قوله كالنزوان والحيدي والنزوان ضرب من الخيل والحيدي حمار يحيد عن ظله قوله للافعال اللازمة الطبيعية

المعتبرة في فعل بالحركة التي تحصل من ضم الفتحة كونه للافعال الطبائع اللازمة ولثبوت افعال الطبائع وعدم تعديها

ضم عين مضارعه ايضا كذلك فعل بالتشديد للتكثير قوله لمن الكلمة اي نزة اشعار بانه مصدر مبني للفاعل

والمفعول الا ان الاول اولى جنابة اي تقديره بخلاف الاول ولهذا اختاره السكاكي ولما كان في جعل المجاز مصدرا

[illegible]

بمعنى الواو على المعقول لمنه التكلف قال المحشي وفيه نظر لان الظاهر من قوله حيث آه وانت تعلم ان تسمية الكلمة

وجه النظر [illegible] والله اعلم

المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي يرجح ان يكون المجاز من جاز بالمكان

ولذا عبر بالجائز عبد

اذا تعداه آه رعاية للتقابل فتأمل قوله كتسمية انسان ذي الحمرة آه وتحقيقه انه اذا سمي انسان ذو حمرة باحمر كان

وجه [illegible] التكلف يرجح ان يكون [illegible]

المسمى به ذاته المخصوصة فكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته باصفر فيكون الحمرة خارجا عن

المسمى حتى اذا زالت الحمرة كانت التسمية باقية على حالها اذ الاعلى خصوصية خالية بحيث لا يصح اطلاقه بهذا الوضع

على انسان اخر ذي حمرة وبهذا يظهر ما قيل لا يجب [illegible] في التسمية بان يطلق الاسم حيث يوجد المعنى وان ينتفي الاسم

بان ينتفي عند انتفائه بخلاف ما اذا وصف بالاحمر فان اعتبار الحمرة فيه ليصح اطلاقه على ما قام به ذلك

المعنى فلو [illegible] وهو ما لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا بل المعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة

داخلة في مفهوم الاحمر وهو بلا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ذات قام به الحمرة مطلقا وبالجملة اعتبار المعنى

[illegible]

ان كان للتصحيح [illegible] فلا يطلق على [illegible] العقل وان كان للترجيح فغير

[illegible]

مطرد فلفظ حقيقة اذا كان اسما جنسيا للكلمة المخصوصة [illegible] والثابت خارج عن مفهومه غير مصحح اطلاقه

بهذا الوضع على غير تلك الكلمة واذا كانت صفة صح اطلاقه على كل ثابت او مثبت وعلى المجاز فلا يصح النقض

في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب بالحقيقة بوجود المعنى المناسب في

غيرها مع انه لا يسمى حقيقة وفي اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب

عادة

١١٢

على وجه يصح مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له بالمجاز بوجود المعنى المناسب في غيرها مع انها لا تسمى مجازا

قوله في نوع غير احد اي بعرفه وهذا بين تمام [illegible] فتأمل قوله وبقوله في غير ما وضعت له آه اللفظ اذا

تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما النقل فهو المشترك وان تخلل بينهما النقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل

وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر فهو بالاول حقيقة وبالثاني مجاز هذا هو التقسيم

المذكور المشهور في التلويح وفيه بحث لانه ان اريد بتخلل النقل بينهما ان [illegible] المفهوم [illegible] انه وضع له اولا ثم

وضع للاخر فتخلل النقل بهذا المعنى يتحقق في بعض الالفاظ المشتركة فانه ربما يكون الوضع الاول قبل [illegible]

[illegible] في المفتاح وان اريد انه وضع لاخر للمعنى الاول بعد ما وضع الواضع الاول فتخلل النقل بهذا المعنى

ايضا قد يتحقق في المشترك فانه ربما يكون مع [illegible] الى [illegible] المفتاح وقد عرفت جواز تعدد

الواضع وبالجملة لا يعلم لتخلل النقل معنى محصل لا يوجد في المشترك ويوجد في المرتجل والمنقول والمجاز نعم ان الاحتراز

بقوله في غير ما وضعت له عن المرتجل والمنقول [illegible] فانه يصدق على كل منهما انه مستعمل في غير ما وضع له [illegible]

[illegible]

[illegible] منهما انه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب [illegible] قوله ما اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد

[illegible] الاحتراز عنه

يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون مرتجلا وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا وقوله في المختصر فائدة قوله في

اصطلاح به التخاطب [illegible] المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر ليخرج عن الحقيقة ما يكون له معنى اخر

بيان [illegible] ما يكون [illegible]

باصطلاح اخر كلفظ الصلوة المستعمل [illegible] في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له

لكنه بحسب اصطلاح آخر لا بحسب اصطلاح به التخاطب والمعنى انه قال بهذا الكلام بعد قوله في فائدة قوله غير ما وضعت له احترز به

عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا وغاية ما يمكن ان يوجه في التفصي عنه ان يحمل انه ليس المراد بغير الموضوع له اصطلاحا

التي وقع بها التخاطب يصدق عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح وان الصدق تعريف المجاز على [illegible] المستعمل في

احد معنييه مع قرينة صارفة عن ارادة الآخر لان كلا من معنييه موضوع له ومغاير للآخر بل المراد ما لا يكون موضوعا له

في ذلك الاصطلاح ويحتمل ان نفي الفعل المطلق تقتضي ان لا يتحقق فرد منه اصلا فالمعنى من غير ما وضعت له قبل

التغيير بعد في اصطلاح به التخاطب الكلمة موضوعة له اصلا فخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعمل فيما

لم يوضع له اصلا بعد تغيير الوضع باصطلاح به التخاطب فيقيا على الخروج فلم يبق احتياج الى ما هو المذكور في توجيه

ما ذكرنا قول المصنف الغلط المستعمل الآخر كالشاعر بانه لم يكن دخل في ما سبق وانما خرج بهذا القيد وليس الاعتبار

ان المجاز ورد من غير ما وضعت له حالة الكلمة موضوعة له اصلا والمراد من بغير ما وضع له في قوله في اللغة المستعمل في غير

ما وضع له قد يكون مجازا فانه ليس موضوعا له في الجملة وانما كل ما في الحق فيحكم بتوجيه اليه ذلك بنوع تكلف فافهم

قوله المعتبر نوعها اشارة الى انه لا يشترط النقل عنهم في كل جزئي مسببي تفصيله قوله لان هذا نفي قول على وجه

يصح ان يقال بان المعتبر في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار المستعمل اياها لان الاطلاق عليه فيه بعد جدا على ما صرح به

في التلويح فالمستعمل فيما يناسب المعنى الاصلي لا يكون مجازا قطعا لا غلطا اصلا واعتبر بعضهم في المجاز اعتبار المستعمل

العلاقة فاللفظ المستعمل فيما يناسب معناه الموضوع له لا لمناسبته يكون غلطا وخرج عن تعريف المجاز بقيد اللفظ المستعمل

في غيرها

في غير ما وضع له بحسب المصطلح بان المراد انه استعمل في الكتاب من جنسه [illegible] على هذا [illegible] من قبيل

اطلاق الحقيقة والمجاز على الخطأ اما مجازا او من خطأ العوام والاول فيه اللغو والثاني مناسبة ظاهرة للتحقيق على

اهل الافهام والتحقيق ان المعتبر هو استعمال العلاقة كما نقل ان [illegible] على اعتبار العلاقة جعل وجودها بمنزلة

اعتبارها لانه من شأن المستعمل ان يعتبرها وان لم يكن من شأنه ان يعتبرها فهو غلط صريح يؤيده

تخطئة علي كرم الله وجهه من قال المتوفي بالكسر وان لم يكن [illegible] فيه يمكن حمل كلام الشارح وكذا كلام ذلك البعض

وكلام من قال اطلاق الحقيقة والمجاز على الخطأ اما مجاز او من خطأ العوام على هذا التحقيق فافهم وهذا

زيادة في البحث لا يتحملها المقام قوله فانه في اللغة حقيقة في الدعاء بهذا المعنى ورد [illegible] وحسب الكون فانه

حقيقة في تحريك الصلوين [illegible] الآية مجاز لغوي في الاركان المخصوصة مستعارة في الدعاء تشبيها للداعي بالراكع

وان جعل في التخشع وورود الصلاة بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلاة المشتملة على الركوع والسجود

المشتملة على التخشع [illegible] كل من لا يعرف الصلاة بالهيئة المخصوصة دليل المشهور والفقه الكشاف من غير قرينة

قبيل قوله ونه ما غلب في افراد الموضوع له فقوله بهذا [illegible] اللفظ اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان اللفظ

الواحد المستعمل في معنى واحد بالنسبة الى وضع واحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا لكن باعتبارين اقول وفيه بحث لان

لفظ الدابة يكون حقيقة لغة اذا استعمل في الدابة العام وانما يكون مجازا اذا استعمل في خصوص المقيد [illegible]

الحقيق [illegible] من ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار كونه من افراد ما يدب حقيقة فمعناه

اطلاق الدابة على المعنى العام الذي يطلق على الفرس في العبارة تسامح وقس عليه حال ما بالنسبة الى العرف فعلى ما
ذكره يكون حقيقة عرفية اذا اطلق على الفرس باعتبار خصوصيته ومجازا لغويا اذا اطلق عليه باعتبار كونه من
افراد ما يدب على الارض وعلى ما ذكرنا يكون حقيقة اذا استعمل في الاخص ومجازا اذا استعمل في العام قوله ورعاية معنى
الدبيب لمناسبة لا دفع سؤال وهو ان اعتبار المعنى الاول هل هو شرط في نقل اللفظ الى المعنى الثاني ان كان لصحة اطلاقه
المنقول على افراد المعنى الاول لكن المنقول عنه كالحقيقة يعتبر فيه وجوده ما يصح الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول
لوجود المصحح وان كان لصحة الاطلاق على افراد المعنى الثاني اي المنقول اليه كالمجاز يعتبر معناه الاول المعنى الحقيقي
ليوجد العلاقة بينه وبين المعنى الثاني فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني الذي لازم معناه الاول في الجنس بنوع علاقة
لان صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لانه مما يلابسه بنوع علاقة فهو مستغن عنه لان بمجرد
الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف في ذلك والقول بلزوم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح
كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه المعنى الاصلي العلاقة بينه وبين المعنى الاول وجه الدفع ان المنقول لما هجر
معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده من حيث هي كذلك وقد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتداة
الثانية فيما اعتبر من سابقه لان اعتبار معناه الاول فيه لاولوية هذا اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى
اي فان في خصوص الدابة للفرس اولى من وضع الحمار لوجود معنى الدبيب فيه والكتاب من وضع بعض الالفاظ
ولا يلزم صحة الاطلاق حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك الكتاب وبهذا اعني عدم جريان القياس في اللغة وقد سبق تحقيقه

على كل ما

على كل ما يوجد فيه ذلك الكتاب وبهذا اعني عدم جريان القياس في اللغة تحقيقه شيئا فكرنا يصح جميع المنقولات اذ
فيها ما لم يوضع للمعنى الثاني الا وفيه بلا تعلق في المعنى الاول عليه بل الا كثيرا من غير تسمى في المعنى الثاني بجر الاول في اعتبار
العلاقة فيه قبل الغلبة اصحيه الاشتغال وبعدها لا اعتبار بها اصلا قوله ويسمى ما يتعين ناقله الى المعنى الثاني اللغوي
واعلم ان المنقول باعتبار ناقله ينقسم كما هو فسيح قسمته عقلية الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي تعم الكثرة عشرة قسما
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض الاقسام محال التحقق في الوجود كالمنقول اللغوي عن معنى عرفي او
اصطلاحي مثل وعند فكرنا الالفاظ [illegible] النقل طار عليه حتى لا يوهم المنقول اللغوي كذا في التلويح وجوز البعض
المنقول العرفي عن معنى عرفي في كلام الى [illegible] بتغير [illegible] مثل الحقيقة العرفية الواقعة بلفظ الدابة اذا استعمل في
بالعرف العام في ذوات الاربع والمجاز العرفي العام بلفظ الدابة اذا استعمل في [illegible] بالعرف العام في الانسان فان تحقيق
الحقيقة العرفية بلفظ الدابة اذا استعمل في [illegible] بالعرف العام في ذوات الاربع يدل على انه نقل في العرف العام الى ذوات الاربع
وتحقق المجاز العرفي بلفظ الدابة اذا استعمل في [illegible] بالعرف العام في الانسان يشير الى انه في العرف العام نقل الى الفرس [illegible]
لما ذهب اليه البعض [illegible] منقول عن معنى عرفي الى معنى عرفي قوله ويقول له المقصود بالمنقول [illegible] الخاص
ولا يبعد ان يحمل اليد بمنزلة الى [illegible] والمراد [illegible] في هذا المقام ما يحمل فيه كالموضوع للوضع واليد للقدرة
قوله لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة [illegible] اي اكثر ظهور سلطانها في اليد قوله ربما يكون [illegible]
او بما ليكون تعليل لما ذكره من ان اكثر ظهور سلطان القدرة في اليد [illegible] النظرة السليمة [illegible]

الوضع الاظهر ان يجعل اليد اه اي فان الاظهر ان يجعلها بمنزلة العلة الصورية اي يكون وضعا لها لكان
ظهور نفس القدرة في اليد كظهور النعمة فيها وليس فليس اي لم يجعل العلة بمنزلة العلة الفاعلية لان القدرة من
الكيفيات النفسانية ومن اليد اي الصادر منها افعال يصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها **قوله** تتكافأ
دماؤهم اي تتساوى لا فضل في القصاص لاحد منهم لشريف على وضيع **قوله** ويسعى بذمتهم ادناهم اي الذي
اعطى رجل منهم امانا فليس للسابقين نقضه **قوله** لان ائمة الادب والعربية قد اجمعوا على ان اختراع الاستعارة
الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة هو من طرق البلاغة وشعبها التي بها يرتفع طبقة الكلام
فلو لم يصح لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق وذهب بعضهم الى انه يشترط النقل عنهم
في كل جزئي وتمسك بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز ان تطلق النخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة
الصيد للجي ... والابن للاب للسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة
فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس لعدمه لجواز ان يكون المانع مفقودا فان عدم
المانع ليس جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعارة منتف للنخلة لطويل غير انسان ولعل المشابهة في اخص الاوصاف
وهنا الطول فيتلو على الانسان الطويل فلا جامع فيه لمجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليه وطراوة ونما بيل
فيها **قوله** لتسمية غير ما ذكر كتسمية الشيء باسم ضده ولتسمية النعمة والقدرة باليد وتسمية باسم محله
تسمية المراد باسم بالارادة فلم يذكر الاعم قسمة الانواع غير ما ذكر في الخلاف البداءة لان من جزئيات نوعين

من نقد

من نقد الانواع **قوله** والغرض منه المبالغة لا يخفى ان مقصد المبالغة متحقق في اطلاق الاصابع على حقيقتها وجعل المجاز في ذلك
الابواع فان المبالغة اي حاصلة من ابواع الجعل على الاصابع التي هي المبالغة اي حاصلة من التعبير بالاصابع عن الانامل بتشبيه
الى ذلك ما ذكره الشيخ في ... اقبال واد بار وقد سبق في بحث المجاز العقلي ما فيهم **قوله** الى النبات الذي هو الغيث
فذهب بعض المحققين الى انه يجعل المجاز باعتبار السببية يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه حتى لو اريد بالغيث
النبات اي حاصل من المطر وحده في التلويح بانه يكفي لعلاقة المجاز كون النبات حاصلا من الغيث في الجملة وان لم يكن
هذا النبات بشخصه حاصلا منه ... في الاستعارة التبعية ما يدل على ذلك **قوله** اي عصيرا يؤول الى الخمر فسره
بالعصير ليكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه لو فسره بالعنب لكان من تسمية الشيء باسم غايته لكن تفسيره بالعصير يحوج
الى ارتكاب مجاز اخر اما في اللفظ بان يراد بالعصر استخراج بالعصر او في الايقاع لان حقيقة العصر انما تقع على العنب
قوله في الجنة والتعبير عنها بالرحمة للتنبيه على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة الا برحمة
وفضله وذكر صاحب الكشاف ان المراد بالرحمة نعمة وهي الثواب المخلد وقال في شرح الكشاف في قوله وهي الثواب المخلد
لان ما ينقطع محنة لا رحمة وقرينة معارضة لقوله فيها خالدون ومقابلته لقوله فذوقوا العذاب **قوله** لا نزاع
او عدد في بحث المستوفي فما ان تعقد ذلك الغير بالفعل بالمعنى الموضوع له في زمان سابق او لاحق اعلم ان المعتبر في
المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي في الزمان السابق على حال الاعتبار لكن زمان وقوع النسبة وفي
المجاز باعتبار ما يؤول اليه حصوله في الزمان اللاحق وتحقيق فيما حصوله في زمان اعتبار الحكم الا لكان المعنى منه

قوله ... ان ... ولما كان ... الاخص ... على الترتيب ... وان لا ... لا ان ينطق بالعصير ... الخمر ... (marginal note, partly illegible)

من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيه حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ويلزم من هذا امتناع صدقها في جميع الازمنة
الا زمان وبهذا ظهر ان قولهم انه لا يجب صدقه في حال الحكم بل زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة للقطع بان الكلام في مثل
ما قتلت قتيلا وعصرت خمرا مجاز وان صار الى في زمان الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل قوله الساعي اموالكم
وقت البلوغ لهو مجاز وان كان لو ابقى حقيقة حال التكلم بالجرجل فقوله لا تشرب العصير اذا صار خمرا واكرم
الرجل الذي خلق ابوه يتيما فانه حقيقة لكونه خمرا عند العصير ويتيما عند التكليف كذا ذكره رحمه في التلويح في بحث
هذا المقام واعترض عليه الفاضل قدس سره بان قولك عصرت هذا الخمر في السنة الماضية فيه خبرا الى الخل بيزيد يكون فيه
مجاز جاز لم يكن خلا زمان العصر وقولك لا تشرب هذا الخل خبرا الى عصير عنك في مجاز باعتبار ما كان لان كان
خلا حال الشرب في حال المعنى في المجاز باعتبار الازمنة والعصير وقع بعد حال النسبة الى حال الحكم بها فكذلك
بل الوجه [illegible] ان يرجع الى دفع الكلام وطريقه فتارة يعتبر زمان النسبة كما في الامثلة المتقدمة وتارة يعتبر
زمان اثباتها كما في هذين المثالين انتهى كلامه ويمكن ان يقال انه ان في الكلام حكما فالمعتبر هو الحكم الذي
حكم في الكلام من متعلقاته للقطع بان قولك اكرم الرجل الذي خلق ابوه طفلا حقيقة مع انه حال الاكرام
ليس بطفل [illegible] في التلويح فلا يبعد ان يقال انه هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة والتنبيه الى علة الحكم [illegible]
ولهذا جوز كونه مجازا في المعنى تعبيرها باللفظ [illegible] الفاعل والمفعول [illegible] ولذا في المثالين وان كان
حقيقة لهذا المعنى الذي [illegible] الا انه يجب المعنى متعلق بما يدل عليه [illegible]

الحقيقي

المعنى الحقيقي حاصل للمعنى المستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي الثاني غير حاصل في ذلك الزمان
فيكون مجازا فليتأمل ثم ان كلامهم في هذا البحث محل نظر من وجوه الاول ان حصول المعنى الحقيقي للمعنى في زمان اعتبار
الحكم بل في جميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد الموضوع له كما في
اطلاق الدابة على الانسان مجازا مع دوام كونه مما يدب في الارض الثاني ان الحصول بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار
ما يؤول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فانه في الحال فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم حصول حقيقة
الخمر له بالفعل اصلا الثالث ان المجاز باعتبار ما كان لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمعنى في الزمان
السابق في نفس الامر بل يكفي اعتقاد الحصول وقد يجاب عن الاخير بان المراد بالفعل فيما ان يكون في ذلك الغير او
ان في ذلك الاطلاق وان كان على خلاف [illegible] في زمان سابق اول حق في الاستعمال وقد يدفع الكل بان
المراد ان اتصاف المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان اللاحق شرط في المجاز باعتبار ما يؤول اعم من ان يكون
بالنسبة الى هذا الفرد الذي تعلق الحكم به في هذا الاطلاق او الى غيره ولكل الا في المعنى المجازية يحصل للعصير في الجملة بهذا
وان كان لا يلزم ما سبق من ان في المجاز باعتبار السبب لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بشخصه بل
يكفي كونه سببا لجنسه الا ان كلامهم في هذا البحث في التوضيح صريح في اشتراط حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي بشخصه في
المجاز باعتبار ما يؤول واشتراط كون المعنى سببا للمعنى المجازي بشخصه في المجاز باعتبار السبب فراجع كلامه فتدبر الا
معنى يستعمل اللفظ في الحقيقي اليه كما قال في التلويح ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبصير

بطلق على الاعمى مع انه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى بل بالعكس لكن قد ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار
المقابلة وفيه بحث لانه اي لا يلزم من تصور الاعمى تصور البصير لا تصور البصير يمكن ان يتوهم مفهوم الاعمى عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا فيلزم تصور البصير اذ هو علم الخفي على من هو بصيرة فافهم فقط كاطلاق البصير على
الاعمى قال رح في التلويح ان التحقيق ان العلاقة في اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس الا لزوم الذهني
لا اتفاق على امتناع اطلاق الابن على الابن بل هو من الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح
او تهكم او غير ذلك وفيه بحث لانه اي يرد فكيف لا يلزم الاطراد في العلاقة وهم جعلوا الابن من الاب سبب لا لتناسب
فكذا امتنع اطلاقه عليه الى انه قال في موضع اخر من التلويح في رد ما قيل ان العلاقة معتبرة ومتخلفة بشرط النقل
عنهم في كل جزئي الى جواز اطلاق الاب على الابن للسببية الملازمة ممنوعة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف
عن المقتضي لا ينافي الصحة لجواز ان يكون المانع في صورة فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان القول الصحيح الى
جعله استعارة بالتنزيل المذكور رجال الاسم ولا يخفى ان وجوه فانه كما جعل التقابل الذي بين الاعمى والبصير بمنزلة
التناسب لغرض فليجعل التقابل الذي بين الاب والابن كذلك واما ان الاول من قبيل العدم والملكة والثاني
قبيل التضايف فغير مؤثر فقط كسب العادة او كسب الواقع او لا كاطلاق العام على الغفلة فانه لما
كان في الوقت المعين في الكان المطين جعل بينهما ملازمة عرفية والثاني كاطلاق الكل على الجزء والكل
على الجزء فقط وحاصله ان الملزوم الذهني فيما الى اللزوم الى رجل العام او الواقع فقط كالنواة

للبعض

للبعض بينهما اذا فسر بالمجموع المتركب ان فسر بالمفهوم الكافي لها يكفي فيه فقط او خارجا عنه ساه يكون كل واحد
منهما خارجا عن الاخر ولم يكن احدهما داخلا في الاخر اذ لو دخل على فرض بهما ان يكون احدهما خارجا عن الاخر لم يكن كون
احدهما جزءا للاخر ولم يوجد بل فرد نه انه اذا كان احدهما جزءا للاخر كان احدهما داخلا خارجا عن الاخر فقط كما في
والحلول والتفاوت عند الكلي في حلول الشيء في الشيء اختصاصه بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا كحلول الوصف في الجسم
والصورة في الهيولى ودليل المراد هاهنا الحلول بل المراد حصول الشيء في الشيء لو كان حصول الوصف في الجسم والصورة
في الهيولى او الجسم في المكان او غير ذلك كالحصول الرحمة في الجنة فقط ومجاورتهما لم يذكر هذا البعض المجاورة واما
ذكره ابن الحاجب واراد بها ان يكون احدهما في الاخر بالجزئية او الحلول او كونهما في محل او كونهما متلازمين
في الوجود او العقل او الخيال او غيره فلذلك نقول او مجاورتهما في هذا المقام ليس بسديد فقط او كون احدهما شرطا
للاخر كعكسه وما كان المصنف ايضا ما لم يحمله اطلاق اسم الشرط على المشروط واما اطلاق المشروط على الشرط
فكاطلاق العلم على المعلوم فقط فان الاثنين لا يوجد بدونهما ان الافضل او رجل الواو الجواب عما
الوجه المذكور ذكره هذا البعض في حاشية التوضيح ولا يذهب عليك ان مجرد عدم وجدان الاثنين بدونهما الى
على كونهما شرطا وما لم ينظر الى خصوص المادة فان من المتبوع ما لا يوجد بدون التابع ثم انه يوافق الكل
الجزء في ضرورة وهذا المجموع الذي يكون بالتدخل جزءا منه لا يتحقق بدونه فيدرك انتفاء الكل بانتفاء الجزء في
اشتراط جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف

البيد والجواب ان هذا مبني على العرف حيث يقال للشخص الذي قطعت يده او رجله هو فلان الشخص بعينه بغير فانه

الجزء الذي لا يبقى الانسان موجودا بدونه قوله واما اطلاقه اه جاسوسهم تقديره انه قد اشتهر اطلاق الجزء

على الكل كونه قد تقرر ان الجزء لا يوجد الكل بدونه حتى لا يصح اطلاق اليد على الانسان فكيف يصح اطلاق العين

على الربيئة فاجاب بانه من جهة ان الانسان بوصف كونه رقيبا لا يوجد بدون العين كما يطلق اللسان على الترجمان

قوله وبهذا فيه اللزوم اعترض عليه بانه قد تقرر ان فهم الجزء متقدم على فهم الكل فلم يكن الانتقال من الكل الى

الجزء بل بالعكس فلا يكون الكل ملزوما والجزء لازما بهذا المعنى فكيف يصح اطلاق الكل على الجزء مع ان مبنى المجاز

على الانتقال من الملزوم الى اللازم فاجاب عنه رحمه في التلويح بان ليس يقتضي الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون

تصور اللازم متأخرا في الوجود البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في الذهن في الجملة

وهذا المعنى متحقق في الجزء بصفة اللزوم الدوام واقول الاولى في الجواب ان يقال لا يخفى ان فهم الجزء من حيث انه

جزء مع جميع ما عداه مراد بلفظ الكل اي يكون بعد فهم الكل اجمالا واني ان بقي عليه فهمه اجمالا وتفصيلا

المجازي الذي هو الجزء من حيث هو مجاز فينتقل الذهن منه اولا الى النوع وهو الكل من حيث هو كل الا باعتبار تفاصيل

اجزائه الى الجزء الذي هو المراد بالنوع الموضوع للكل بمعنى انه يفهم اولا الكل جملة اجزاؤه ثم ينتقل الذهن الى الجزء من

حيث هو مجاز مراد بلفظ الكل فهم ليس تصور الجزء بهذا الاعتبار لازما عقليا لفهم الكل وقد عرفت انه ليس

مراد باللازم في هذا المقام قوله اي قصد ان الاطلاق قيل لا يبعد ان يكون النوع

قوله اي قصد ان اطلاقه قيل لا يبعد ان يكون لنوع واحد استعارة ومجازا مرسلا على طريقة

البدل باعتبارين لاشتماله على العلاقتين فاختلاف العبارات والحيثيات معتبرة في

التعريفات وبهذا علم انه لا حاجة الى زيادة قيد القصد في التعريف كما ذكره الشارح اقول قول الشارح

اي قصد اه اشارة الى الحيثية المعتبرة في التعريف فان ذلك النوع استعارة ان قصد ان اطلاقه على

المعنى المجازي لعلاقة المشابهة ومجاز مرسل ان قصد ان اطلاقه عليه لعلاقة اخرى لا لزيادة قيد آخر

كما توهم ثم لا يخفى انه لا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز المرسل ايضا واعلم ان القول بان

الاطلاق المتفرع على شفة الانسان يجوز ان يكون على سبيل الاستعارة وان يكون على طريق المجاز

المرسل باعتبار العلاقتين فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة ومجازا

مرسلا باعتبارين لا من حيث اذا استعمل فيما هو شفة الانسان اذا كان مخصوصا لانه استعارة

ومطلق الشفة اذا كان مجازا مرسلا فافهم قوله بالقلب والحذف اه اي القلب المكاني وحذف الياء

ثم انه قد يتوهم من ظاهر كلام الشارح ان الانسان قد يحكي الا انه قد ينقل اللام الى موضع العين وقد يحذف

وفي شرحه للكشاف في الاصل شاكي فقدم الخفيف العين فقوله شاك كالصالح بضم الكاف وقد ينقل العين

الى موضع اللام ويقال فيقال شاكي كالسالح قوله والتقييم مبالغة في الوصف وهو كناية عن الضعف يقال

فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف ولا يخفى ان قيد المبالغة قيد للنفي فافهم قوله الجاري التخييل

بان يشبه الجوع في اثر ايذائه باللباس الواصل للاثر البالغ فيه فينتزع له صورة وهيئة
شبيهة باللباس ويطلق عليه اسمه كما هو معنى التخييل عند السكاكي قوله من انتزاع اللون
الخ يعني الكئي انتزع لونا او قدرا لونه من حزن او جوع كذلك انتزع وبالميم اجود ورزانة
البيت بذا وزنها قوله والكسرة في الامثلة المذكورة ليس بمجاز والبعض ليس بمختص للتشبيه بلا [illegible]
بهذا الكلام المشتمل عليه فلا يحتاج الى ان يقال المراد معناه ما عنى باللفظ وان كلمة في عبارة
عن المجاز لتجرد [illegible] هذه الامثلة نحو زيد اسد واخويه قوله فلا نعني انه استعارة عن زيد لانه
ذكر الفاء ان الاسد مثلا اي ليس بمعار للشجاع لا لزيد وعمرو وعلي اي خصوصه وخصوصهم بانا
لا نعني انه استعارة عن زيد اقول لا ملازمة بينهما اولا ولا دلالة عليه فيه كما لا يخفى لانه ان اريد انه لا
دلالة على زيد بخصوصه وحينئذ فكذا على الرجل الشجاع وان اريد انه لا دلالة عليه اصلا
وان كانت بالقرينة فهو ممنوع وكذا قوله لا ملازمة بينهما محل بحث لان المراد باللزوم ههنا
كما صرح به مجرد الانتقال في الجملة فالحق ان يفوض ذلك الى القرينة فان دلت على الرجل الشجاع
دون خصوصية زيد يحمل على الرجل الشجاع وان دلت على خصوص زيد يراد زيد وكانه اي [illegible]
على ذلك لزوم هذا الشيء على [illegible] نحو زيد اسد وانت تعلم انه يجوز ان يجعل الاسد في زيد اسد مستعارا
عن الرجل الشجاع وكذا في كل مادة تدل القرينة على ان المراد الرجل الشجاع ويجعل استعارة

ذكره ههنا دون السابق لان [illegible] ههنا [illegible] دليله دون السابق

عن زيد

عن زيد مثلا افادت القرينة على ان المراد خصوص زيد مثلا فعلى الوجهين فلا يكون [illegible]
فيه بحث فان ظهور تقدير اداة التشبيه يمنع من جعل الاسد في زيد اسد مستعملا في الرجل
الشجاع بخلاف زيد اسد فلا يلزم من القول بان قولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد
فحذف المشبه واستعمل لفظ المشبه به في معناه القول بان زيد اسد كذلك قال ويؤيد ما
ذكرناه انه فيه مناقشة لان ما ذكر ان الاسد في الكل حذف عنه في اصله فان ذكر وجه الشبه في زيد
لان الاستعارة على تناسي التشبيه [illegible]
اسد في الشجاعة يابى عن الحمل على الاستعارة بخلاف زيد اسد فلا يلزم من اختيار كون [illegible]
تشبيها اختيار كون الاول كذلك قوله الى العجز [illegible] لانه بمعنى الاسد على ادعى [illegible]
في الحروب في ان تحارب في الحروب [illegible] في شرح الكشف [illegible] اذا قلت هذا
اسد مشيرا الى السبع فلا تجوز في الخبر فاذا قلته مشيرا الى الرجل الشجاع ففيه تجوز [illegible]
هذا انه على [illegible] واعلم ان في كلام الشارح اشارة الى ان الشائع في ان زيد اسد من قبيل
الاستعارة او من قبيل التشبيه ليس لفظيا بل مبني على ان الاسم المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
حتى يحتاج الى جعل الاسناد مجازا او تقدير الكاف ليكون الكلام من قبيل التشبيه او في معنى
المشبه به ليكون استعارة قوله لان المراد بكون [illegible] تقديره [illegible] الظاهر انه لخفيف [illegible]
مقتضى كلام القوم والاظهر [illegible] ان حكم [illegible] الاستعارة [illegible] على ما حققه [illegible]

المذكور من قبيل باب الحقيقة والمجاز ان الخلاف [illegible] راجع الى تقدير التشبيه [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] ١٢٥١

والظاهر المختار عنده بناء على هذا ان الخيط الابيض والخيط الاسود ايضا استعارتان اريد بهما
ما يشبه الخيط الابيض وما يشبه الخيط الاسود ويكون قوله من الفجر بيانا للمشبه بالخيط الابيض
كما يشعر به كلامه في شرح الكشاف قوله قرينة على ان الخيط الاسود واي حاصل ان يكون المشبه مذكورا
في اللفظ او مقدرا جزءا من الكلام او متعلقا بجزء الكلام يخرج الاستعارة الى التشبيه قال صاحب الكشاف
فقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رأيت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان
رجع تشبيها بليغا كله ثم لا يخفى ان المشبه بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
وبالخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل ومن الظاهر ان من للتبعيض لان المشبه بالخيط الابيض
بعض الفجر فيكون المعنى على كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى تقدير البيان معناه ما كان
بعد الفجر فيحتاج الى تأويل بان جعل الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وعلى التقديرين فتوسيط
من الخيط الاسود ليس فصلا بين المبهم وبيانه بالاجنبي بل هما من متعلقات الفعل ...
بمنزلة ركنه بل اولى التحقيق وهو بيان للخيط الابيض والخيط الاسود جميعا لان الابيض ... وبهذا
ما قال صاحب المفتاح الخيط الابيض والخيط الاسود بعد ان من باب التشبيه حيث بينا في الفجر ...
والاشكال على الخيط حقيقة يكون معناه حسنا به ومع لا بد من تقدير المضاف اي حتى تبين لكم
تشبيه الخيط الابيض من الفجر او جعل الخيط من الفجر بمنزلة خيط الفجر فيصير الخيط تمثيلا قوله وبهذا

لـ

١٢

ليس كذلك اذ معناه ان الله جعل عبدا مشتركا بين شركاء متشاكسين مثلا للعابد الاصنام وجعل عبدا
خالصا لمالك واحد مثلا للموحد فكل واحد من اللفظين مستعمل في معناه الحقيقي لا في المشرك
والموحد على ما لا يخفى على ذوي الادراك قوله لانه قوله ومن هنا يكون ... لان مبنى
الاستعارة على تناسي التشبيه وترشيحها بملائم المشبه به ويليه لكمال المبالغة بالتشبيه
وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به حتى يوجد فيه جميع ما يلائم المشبه به ويليق به ولا يخفى انه
لا يناسب في مقام تفضيل الكافر ادعاء ان المؤمن والكافر من جنس البحرين المذكورين
حتى يوجد فيهما ما يلائم البحرين المذكورين حتى يوجد فيهما ان اكل اللحم الطري واستخراج
الحلية منفعتان جليلتان ... الملح ... الاجاج ... فيهما فكيف
يناسب ان يدعى ان المؤمن والكافر من جنس البحرين حتى يوجد فيهما ما ان المنفعتان
فعلم ان المقصود التشبيه وتفضيل الملح الاجاج على الكافر على طريقة قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة
قوله ولا يخفى ضعفه على من يتأمل لفظ الكشاف فخلاصة في الكشاف في بيان التشبيه في قوله فمثلهم
كمثل الذي استوقد نارا فان قلت لهذا التشبيه شيئا بشيء فاين ذكر المشبه وهل حرج به كما
في قوله وما يستوي الاعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قلت
كما جاء صريحا فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة كقوله وما يستوي البحران

بهذا عذب فرات سائغ شرابه ولهذا ملح اجاج خرج الدليل رجلا فيه شرط كان تكون

رجلا كسلى الرجل يعني قد يطوى ذكر المشبه في التشبيه كما يطوى في الاستعارة يجب ان لا يكون

في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام نظم الكلام كما في الآية الا انه يكون في التشبيه

منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد قوله وبهذا الكلام صرح وذلك لانه نفى كونها

موضوعة للاعم من المشبه والمشبه به فيلزم انتفاء التجوز اللغوي فيلزم ان لا يكون الموضوعة

الموضوع للاعم حقيقة اذا اطلاق على الجزء باعتبار عمومه حتى يكون لنفي كونها موضوعة للاعم

اى باعتبار كونه فردا من افراد العام

فائدة وانت خبير بان الاستعارة اى المستعمل في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام فما تقدير

كونها موضوعة للاعم فهي الجعال يكون حقيقة قوله ويعترضون اه بهذا الاعتراض في

غاية السقوط لانه ان اريد انه لا دلالة له اصلا لا بدون القرينة ولا مع القرينة فهو

ممنوع وان اريد انه لا دلالة له بدون القرينة فمسلم ولا يجدي نفعا قوله وقيل انها مجاز عقلي

بهذا هو المذهب المرجوح وحاصله انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي حيث جعل ما ليس

بالاسد اى لتعبير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما

وضع له فان المتكلم قد اثبت الاسدية للرجل الشجاع فان لفظ الاسد باق على معناه

اللغوي الا ان ثبوت ذلك المعنى بمثابة التصرف العقلي والحكم على ان جعل الرجل الشجاع

كما

١٢١

اسدا ليس معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد قسمين متعارف

وهو ما له تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك الصورة المخصوصة وغير متعارف وهو ما له تلك

الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة ذا الرجل الشجاع من هذا القبيل الا ان لفظ الاسد

لم يوضع بالتحقيق الا للقسم الاول فاستعماله في القسم الثاني انما يكون على سبيل المجاز اللغوي

بهذا ليس المذهب قوله لان تجرد نقل الاسم لو كان استعارة اه فيه بحث لان الاستعارة

تتوقف على امرين كون الاستعمال على سبيل المجاز وكون العلاقة المشابهة ولا خفاء في عدم تحققهما

في الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر ثم لا يخفى ان المراد بالاستعارة في قوله لما كانت الاستعارة

وقوله كان الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة المستعار وفي قوله تجرد نقل الاسم لو كان

استعارة المعنى المصدري   ولما كانت الاستعارة ابلغ من الحقيقة لان قوله ابلغية المجاز

من الحقيقة لما سيذكره من جهة ان فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء بالبينة

وبهذا لا يتوقف على الادعاء لان تعود المراد بابلغ هو ما اكثر مبالغة ولا خفاء في توقفه على

الادعاء قوله قامت تظللني الفعل المسند الى النفس وتظللني في الموضعين في موضع الحال

اى التظليل الثالث

وان حفظ الشمس وقت ضياها قوله قد زر ازراره على القمر اى شد على سبيل التجريد قوله البس ملابسه

انه كالقول لا يقال الغرض ليس استعارة لان المشبه مذكور وهو الضمير في غلالته وازراره

مع ذكر المشبه وهو القمر

بل لابد من الذكر علما وجب بنوع من التنبيه

لانا نقول لا نم ان الذكر على هذا الوجه ينافي الاستعارة كما في قولنا سيف زيد في يد اسد وقد
يقال المشبه هو الجواد الممدوح والضمير في ازراره للغلائل بتاويل القميص وفيه ما فيه قوله
وبهذا يندفع الخ وذلك لان الاضافة المدعاة لرجال النبي عم راجعة الى غير المتعارف والكل
ان لوازم الاسد موضوع للمتعارف فاثبات السبع الى غير المتعارف فيجوز ان يستعمل في غير المتعارف
ونصب القرينة المانعة عن ارادة المتعارف قوله ومع هذا فلا وجه لتخصيص الشارح ويلزمه
قال الفاضل في شرح المفتاح اراد بالدعوى الباطلة الدعوى التي لا تطابق الواقع مع ان
صاحبها يعتقد مطابقتها اذ هي لا يتصور من صاحبها قصد التاويل فضلا عن نصب القرينة
المانعة من اجراء الكلام على ظاهره واراد بالكذب ما لا يطابق الواقع مع علم القائل
بعدم مطابقته فانه قصد التاويل ولهذا يقصده ترويج ما ادعاه عليه كلامه ولا يوجد فيه
مقصوده هذا قصد التاويل بل نصب القرينة فلذلك اكتفى هاهنا بان نفي نصب القرينة
واقتصر في الدعوى الباطلة على ذكر التبري عن التاويل لانه اذا التبري عن التاويل فعن نصب
القرينة اشد تبريا فظهر وجه التخصيص في كل واحد من التبري ونصب القرينة قوله والحق هو كون
الخبر مطابقا لتحقيق ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم
في باب المفاعلة فاذا طابق الخبر الواقع فان نسب الواقع الى الخبر كان الواقع مطابقا بالكسر

والخبر

والخبر مطابقا بالفتح فهذه المطابقة القائمة بالخبر تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال بهذا
خبر حق على انه صفة مشبهة اي نسبة بذلك لانه منظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع ثم
يكون حق اي ثابتا محققا وان نسب الخبر الى الواقع كان الخبر مطابقا بالكسر والواقع مطابقا
بالفتح فهذه المطابقة القائمة بالخبر تسمى صدقا ويقال بهذا خبر صدق اي صادق وانما سميت
بذلك لتميز الاعتبارين وتوضيح المقام ان الصدق كون الخبر مطابقا للواقع بالكسر والحق بالمعنى
المصدري كونه مطابقا له بالفتح والصادق هو الخبر المطابق له بالكسر والحق على انه صفة مشبهة
هو الخبر المطابق له بالفتح ويقابل الصدق الكذب والحق بالمعنى المصدري البطلان ويقابل
الصادق الكاذب والحق على انه صفة مشبهة الباطل فالكذب عدم مطابقة الخبر للواقع
بالكسر والبطلان عدم مطابقته له بالفتح والكاذب هو الخبر الغير المطابق بالكسر والباطل
هو الخبر الغير المطابق بالفتح فظهر ان الحق المفسر بكون الخبر مطابقا ليس ما يقابل الباطل
واي هو الحق المفسر بالخبر المطابق واما الكذب الواقع في كلام المفتاح فالظاهر ان المراد به
الكاذب فمعناه ما يقابل الصدق بمعنى الصادق المفسر بالخبر المطابق اللهم الا ان يقال
ما ذكره ليس تفسير الحق المقابل للباطل والصدق المقابل للكذب بمعنى الكاذب بل تفسير للمجموع
لانه يلزم منه العلم بمضمون الحق على انه صفة مشبهة والصادق لا في الحق بالمعنى المصدري

والصدق فلينع هل اللهم الا ان يراد بالخبر في قصار رجع الى الباطل والكذب بمعنى ه
الكاذب او الى الحق بمعنى الصفة المثبتة والصدق بمعنى الصادق استخداما والله تعالى اعلم
الاخلاف الاعجاز قوله لان يعتقد الشيخ قبل ان يعلم الحال ان اسماء الاجناس تتبرع عن اوصافها
فانكر ان يجعل المشبه فردا من افراد المشبه به وان يجعل وصفها المشهور وجه الشبه بخلاف الاعلام فانه
فانها قلما تشتهر باوصاف ثم لا يخفى ان المراد علم الشخص فانه المتبادر الى الفهم
اطلاق العلم فلا يرد ان الاستعارة تجري في اعلام الجنس لامكان ادخال المشبه في جنس
المشبه قوله فيتعلق قوله تعالى فاقهم ان الشيخ في دلائل الاعجاز ولولا قوله فان توفوا
العدو والايمان فان فيه لا ثعل ان جواب انهم يحاربون ويفرون الى الطاعة
بالسيف ثم قوله في ايانا لما عقل مراده ولما جاز ان يستعير النيران للسيوف والله
تعالى اعلم ان كلام الشيخ يدل على ان قوله في ايانا اليها قرينة قوله وصاعقة هي قطعة
رعد تنقض معها شعلة من النار كذا في الكشاف وقيل ان الصاعقة نار تسقط من السماء
في رعد شديد وبالجملة المراد بها هنا النار قوله للمستعار السحائب لانامل الممدوح الى
لما اراد استعارة السحاب في جعل المستعار له الانامل دون الاصابع من المبالغة ما لا
يخفى قوله فذكر ان هناك صاعقة قيل هذه العبارة تشعر بان ذكر صاعقة بعد ذلك في ما في

المقصود

المقصود وليس كذلك واعلم ان مجرد ذكر من نفعل يفيد انه ليس المراد بالسبب معناه
الحقيقي غاية الامر ان فهم المراد يتوقف على مجموع قوله من نفعل قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له لكن ليس قرينة دالة على تعيين المراد وقد صرح بعضهم بان المجاز كل
مجاز لا بد له من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فانها التي لا بد منها في المجاز واما غير
القرينة الدالة على تعيين المراد فصرح بذلك في الرسالة الشمسية في بحث المعرف قوله اراد
بالسحائب الانامل بنية اولى من قوله ليصح ان يصحح عنى نحن بصيب انامله فانه
جعل الخر من جملة القرائن وهذا اتبع الشيخ حيث قال في دلائل الاعجاز عنى بحر صيب
انامله ولكنه لم يأت بهذه الاستعارة بغتة بل ذكر ما ينبئ عنها ويستدل به عليها فذكر
ان هناك صاعقة اه قوله استعار الحياء اعتبر الاستعارة في المصدر لما سيجيء من ان الاستعارة
في الفعل وما يشتق منه تبعية قوله للهداية التي هي الدلالة اه الاولى ان يقول للهداية
التي هي الدلالة الموصلة الى البغية او يقول للهداية التي هي خلق الاهتداء فان المراد بها
لا جرم هنا انما هو الهداية باحد المعنيين لا بمعنى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب لعدم الجمع
اللهم الا ان يراد ان ايصال بالفعل وفيه ما فيه قوله لان الضدين والمحال للاستعير اسم
احد الضدين الموصوفين للآخر فالاولى ان يستعار اسم الشر للخير كاستعارة العلم

للاجيل والاشجع للاجبن والجود للانجل لكونهما في غاية القوة فيحصل بهما

مبالغة في التهكم والتمليح قيل ولذا في قوله كذا في جانب الكثرة فلو فاته بنير الى ان في

في جانب الكثرة ايضا ان يستعار اسم الكثير للاضعف وقوة فكل من كان اكثر علما اة ليس

فيه شرة اي اطلاق اسم احد الضدين على الاخر فضلا عن الاقل فاسم الكثير على الاضعف

ولو حمل هذا الكلام اعني قوله فكل من كان الكثير علما اة على معنى ان كل من كان الكثر علما او

اشرف وبقيت الاثرات المطلوبة من علمه بعد موته لكثرة علمه وانتشار فوائده او شرف

علمه وعظم منافعه كان اولى بان يستعار اسم الحي فعل او جنة الجلاء ولكن ان تقول ان

كان التقدم لشرف العلم لا لكثرته على ما عرفت الا حرمة الا الترجيح بالقوة لا بالكثرة

كان الاشرف علما الذي بقيت اثار علمه الجليلة بعد موته اولى بان يستعار اسم الحي

من الاكثر علما الذي بقيت اثار علمه قوله بل المقصود بيان انه اذا اطلق اسم احد الضدين

على الاخر باعتبار جامع قابل للشدة والضعف فكل من كان ذلك الجامع فيه اشد كان اولى

بان يستعار له هذا الاسم وذلك لان الاستعارة يتبعه تناسي التشبيه وادعاء انه

من افراد المشبه به فكل ما هو اتم مناسبة كان اولى بان يستعار له وادعاء انه من افراده

فمثلا اذا اريد اطلاق اسم الميت على الحي الجاهل باعتبار عدم النفع والعلم فكل من كان ذلك

المعنى فيه اشد كان اولى بان يستعار له اسم الميت واذا اريد اطلاق اسم الحي على الميت العالم الباقي اثار علمه باعتبار كثرة اثاره وعموم نفعها

فكل ما كان ذلك المعنى فيه اشد كان اولى بان يستعار له اسم الحي وقيل حاصله انه اذا اطلق اسم احد الضدين على الاخر باعتبار معنى قابل للشدة

المعنى او اقل كان اطلاق اسم الضد الذي النوم فيه ذلك المعنى اولى الحاق الا قل على

والا ضعف قوة بعديم العلم والقوة للمبالغة فلا استعارة اسم الحي بما اقل علما وضعف

قوة الا ان العبارة قاصرة عن افادة ذلك المعنى وقد الجعف بل المقصود انه اذا اطلق اسم

احد الضدين على الاخر باعتبار معنى قابل للشدة والضعف فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد

كان اطلاق ذلك الاسم عليه اولى والعبارة غير وافية بذلك ولا يخفى ان هذه العبارة ايضا

غير ظاهرة على المقصود اقول لا يخفى ان ما ذكرنا في تقرير كلام الشارح معنى حسن ليس فيه

تعسف وبعد في غاية السهولة لمن طالع الا قلب وانما ذكره وغيره ان كان الانسب بكلام المص

الا ان المتبادر من المعنى في قوله باعتبار معنى هو وجه الشبه فانه الذي اطلق عليه الكلم

باعتبار كعدم العلم لا فاقده كالعالم قوله على ما يعقل تحقيقه في باب التشبيه عن ارادة

اراد به بالتضاد ما يعم التناقض فاكتفى بذكره وعما اراد بالضدين المتقابلين

الوجوديين والمتعاقبين على موضع واحد بالنقيضين المتقابلين لا يمكن اجتماعهما

ولا ارتفاعهما فعطف نقيضه قوله كالمنيرين البشارة لو قال الشعر التشبيه لكان انسب قوله

انك تنقل فيه اسم الحي المجانس يمكن ان يفرق بانه من اطلاق الحقيقة على المطلق فليس تنقل الا

مجانسا للمنقول عنه بل مثاله اللهم الا ان يقال لما كان المقصود الاصلي الغرض

الذي يتحقق فيه المطلق وان لم يكن مقصوداً اصلياً من اللفظ بل من القرينة فلم ينتقل الكلام الى
المجاز تسامحاً قوله نسبته وقوع اه ولا شك ان الكلام في الاستعارة التي هي مجاز مفرد
وقد سبق ان كلاً من طرفي التشبيه اذا كان هيئة منتزعة كان امراً مركباً ولا شك انه عند تركبهما
يجب ان يكون المستعار ايضاً مركباً فيكون استعارة تمثيلية والكلام في ايضاح المثال المذكور
ليس كذلك فالاولى ان يقول شبه ايقاع العنان في القربوس بجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب
او غيره فاستعار الاحتباء لكن لما لم يكن المناسبة بين الفعلين الا باعتبار المناسبة بين
الهيئة الى هيئة بنى هاهنا التشبيه هيئة وقوع اه ولم يرد ان الاستعارة مركبة ولهذا قال
فاستعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او غيره لايقاع العنان في القربوس
لبيان اولي قوله حتى يكون الظهر بمنزلة القربوس الاولى ان يقول حتى يكون القربوس بمنزلة
الظهر والى الوسط بمنزلة الركبة وقس عليه قوله ان الركبتين منه فافهم الثنيت بالقربوس اه
قوله من فتى هو موضع من نور بكة قوله دميم بالتشديد للمبالغة في السيح وهم المهادي
من قبيل جرد قطيفة والمراد باطراف الاحاديث فنونها او كرائمها قوله اذ اسند الفعل الى الاباطح
فجعلت الاباطح كانها ابلكها الى السند الاشتعال الذي هو فعل الشيب الى الراس فدل على انه
شبه كلمة اذا قيل اشتعل البيت ناراً بخلاف اشتعل النار في البيت قوله لما حطي اي نحوه ويجوز

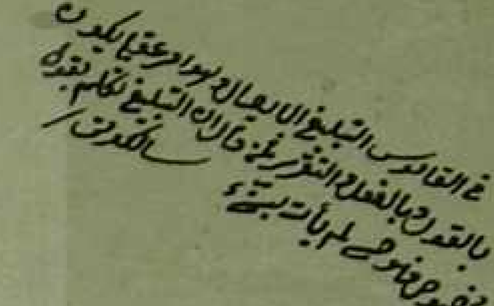
ان يكون

ان يكون التمطي ماخوذاً من المطا وهو الظهر فيكون التمطي مد الظهر ويجوز ان يكون
منقولاً من التمطط فقلبت احد الطائين ياء والتمطط التفعل من المط وهو المد والارهاق
الاتباع والاعجاز المآخر العجز دونا مقلوب من ناء بحمله ينوء والكلكل الصدر والبائي
الموضعين للتبعية قوله فالمستعار منه هو النار شبه الشيب بالنار بجامع الانبساط مع البياض والالتماع
والكل محسوس فاستعير النار للشيب وكنى عنها باسناد الاشتعال الذي هو من خواص النار الى الشيب
لان الاشتعال اي اسناده الى الراس فينبغي ان يكون هو المستعار لان النار التي فاعل الاشتعال
فيكون الاشتعال مسنداً الى الشيب حقيقة واعلم ان كلام المفتاح في هذا المقام صريح في ان المستعار
بالكناية هو النار كما هو مذهب السلف وسيجيء تحقيق المذهب في الاستعارة بالكناية قوله
وزعم بعضهم ان فيه تشبيه اه واي قال وزعم مع انه ذهب اليه صاحب الكشاف وافتان في ترجيح
المفتاح لكونه حجة لما ذهب اليه الطيبي من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب ان تكون تخييلية
انما يجب ان تكون قرينة الاستعارة بالكناية نعم يجوز ان تكون قرينتها استعارة تحقيقية عند صاحب الكشاف
وهو مختار ... في كتبه قوله لكن اي مع عقلي لان المركب من الحسي والعقلي عقلي فان عرضه
الانبساط محسوس ونور التلاهي معقول قوله الجامع ما يعقل من ترتب امر على اخر لان الجامع
يجب ان يكون مما يتصف به الطرفان وليس ترتب امر على اخر كذلك فالاولى ان يقول والجامع كون الشيء

مرتبا عليه شيء آخر لانا نقول لا نسلم وجوب كون الجامع مما يتصف به الطرفان وانما الواجب
اشتراك الطرفين فيه كما يشير اليه ما ذكرناه ان جعل الجامع بين الموت والرقاد عدم ظهور
الفعل والبعث وليس شيء فيهما مما يتصف به الطرفان وقولهم في بيان ان الاستعارة في
الحروف والافعال تبعية والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه
في وجه الشبه يؤيد ما ذكرنا قوله او على ان الاولى تركه قوله كظهور المسلوخ اي المخرج من
الاهاب بعد سلخه اي نزعه عنه قوله ظهور النهار من ظلمة الليل الى تشبيه بعود اظهار النهار قوله
كما في هذه الاية يتعلق بقوله بنقيض قوله لا يستقيم وذلك لان المواجهة اي الاستقيم
فيما لا يكون مترتبا بل يحصل بغتة قوله لان الواقع عقيب ظهور النهار المفتي بظهور المسلوخ
الابيض من الجلد الساتر الذي ربما يكون اسود مظلما هو ظهور الليل وانقضاء التكيف وان
كان نظرا الى ان الضوء على الظلام بمنزلة الستر لكن المتعارف المتبادر الى فهم الوهم عكس ذلك
حتى انهم يعتقدون ويعدون من جملة الضروريات ان الظلام هو الذي يطرء على الضوء
فيستره بمنزلة اللباس كما دل عليه قوله وجعل الليل لباسا واعلم ان الاية تحتمل الاستعارة
بالكناية بان شبه النهار الظاهر من الليل بالمسلوخ الظاهر من الجلد ولم يصرح بالذكر سوى
المشبه وذكر السلخ الذي هو من لوازم المشبه به والاستعارة بالكناية هي تشبيه المشبه به المحذوف

او المشبه

او المشبه المذكور او التشبيه المضمر على اختلاف المذاهب في الاستعارة بالكناية على ما يجيء
واما السلخ فاما استعارة [illegible] تحقيقية او تخييلية مستعملة في امر وهمي او مستعمل في معناه
فيكون اثباته تخييلا على اختلاف الاراء في قرينة الاستعارة بالكناية قوله لندرته وقوعه
اي في حق الاستعارة كذا في شرح المفتاح وبهذا الكلام لا يحتاج عليه ما قيل ولا انه في الحقيقة
تشبيه اللهم الا ان يقال جعله في التشبيه فيستعار به نظرا الى الظاهر وادراجه في الاستعارة
نظرا الى التحقيق ووجه حفظ الظاهر في التشبيه والتحقيق في الاستعارة لا يخفى على الفطن
قوله لان المنظور اليه فيما ان يكون الاستعارة في اسم الزمان والمكان تبعية باعتبار ان المنظور
اليه هو المعنى المصدري كما صرح به فيظهر قوله لان المنظور اه على ما قيل ليس كما ينبغي ولعله وقع باوجز
عبارة قوله ولا يناسب ذكره في التلويح فانا نقول هذا الكلام ينبغي ان يعتد فيما على ما ذكره صاحب
التلويح من ان الاستعارة لا تجري الا في طرف واحد لامتناع كون كل من الطرفين اقوى من الاخر في
وجه الشبه ذكر فوت المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين ولو كان بان يقول قد يكون الاستعارة
مبنية على التناسب كالاستعارة القبيح لقوة الفرق وبالعكس ويحمل المبالغة باطل فاسم
اجزاء المتشابهين على الاخر وجعل هو كون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام
التشبيه على ما تقرر في علم البيان قوله سمع قوله هذا اه واما جعل القرينة مجموع الى ... لانه



لانه ادل على المراد من مجرد كون هذا الكلام كلام المولى **قوله** وبها عقيبان على ان

ينافي بان التبليغ لكلام مخصوص فيكون حتيا **قوله** فرية لازب في المعنى صح عليه

لازب اى لاصق والازب الثابت يقول صار الشيء ضربة لازب وهو افصح من لازم

قوله فالمستعار له هيئة الذلة بمعنى جعلها محيطة بهم على التقدير كون المستعار منه ضرب القبة

على ان نفس والعادة لهم على التقدير كونه ضرب الطين على الحائط والجامع الاحاطة

على الاول واللزوم على الثاني **قوله** وكذا ما يكون متأولا باسم الجنس لكنه في انه اسم

الجنس بالتقدير الذي ذكره لا ابتداء والعلم الشخصي او ليس مفهومه كليا وان التجوز فيه

وصفية لم يصر كليا ايضا بل اشتهر ذات المشخصة بوصف من الاوصاف خارج عن مدلوله

فاشتهار الاجناس باوصافها الخارجة عن المدلولات الاصلية لاسمائها مثل الاسماء

المشتقة فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهوماتها الاصلية والذات

مبهمة فيها فلذلك كانت الاعلام ملحقة باسماء الاجناس دون المشتقات قال

الفاضل فما لم يذكر معه متعلقه لم يفد اى ما في العقل فقط او ما في الخارج فلا ثم

مدلول الحرف فرد مخصوص من ذلك النوع حاصل ما هو آلة ملاحظة طرفيه ولا شك ان

تحقق هذا الفرد في الخارج يتوقف على ذكر المتعلق فان قلت فعلى هذا التحقيق لا يكون

دلالة

دلالة الحرف على معناه بنفسه فيخرج عن تعريف الوضع مع انه لا بد منه للوضع بتحقق معنى الحرف

على وجه يتجلى معه السؤال لعدم الانعكاس تعريف الوضع لخروج وضع الحرف عنه

قلت المقتضى للدلالة بنفسه حاصل لوضعه لمعناه وكان عدم استقلال معناه وكونه آلة

لملاحظة طرفيه مانعا عن طرفيه فيه بدون ذكر المتعلق فلهذا توقف دلالته عليه على ذكر

متعلقه فاذا تحقق تلك الدلالة بذلك المعنى المقتضى الذي اختص بها ولا ارتفاع المانع وجود

الشرط من تتمة المقتضى وبهذا كما سبق منه في تحقيق ان المشترك يدل على معناه المراد بنفسه

فليتأمل قال الفاضل راجع الى المعنى وقيل يرجع الى المعنى حاله اللفظ وكذا غيره في تعريف

الحرف فان الاسم يدل على معنى مفهوم منه نفسه والحرف يدل على معنى مفهوم بانضمام نوع

غيره قال في دلالته على معناه الافرادي اعلم ان المعنى قد يكون افراديا يفهم من اللفظ

بانفراده وقد يكون تركيبا يحصل عند التركيب فيضاف ايضا الى اللفظ وان كان معنى

اللفظ عند الاطلاق هو الافرادي ويشترك جميع الكلمات في ان معانيها التركيبية لا

يحصل الا بذكر ما يتعلق بها من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي ايضا

لا يحصل الا بذكر المتعلق قال فلا معنى لاشتراط الواضع وايضا عدم استقلال المعنى الحرفي

انما هو لقصور في معناه لا لاشتراط الواضع في دلالته عليه ذكر متعلقه اذ لا تأثير

لهذا الاشتراط في عدم استقلال المعنى بالمفهومية الا ان الظاهر ان عدم الاستقلال في
بالمفهومية في معنى الحرف انما هو لاستقلال مفهومية المعنى منه قال والجواب عنه قوله
قالوا ان كلمة في داخل موضوعة لمعنى الظرف ويفهم منها هذا المعنى اذا اطلقت لكنها
انما وضعت ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفة للمعارف او النكرات فتحصيل
هذه الفائدة هو الذي اوجب ذكر متعلقه فلو لم يذكر لم تحصل الغاية وان كانت
الدلالة في الحرف تتم الدلالة بدون ذكر المتعلق اي لا يفهم منه معناه عند الاطلاق
بدون ذكر متعلق قال ولذلك قال السكاكي انه قد يجاب في رد كلام الكافية الملازمة بحجة
لانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل
بالنظر الى وضع الاخر بسبب اشتراط الواضع في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلقه
دون دلالة اللفظ الاخر عليه كمعنى الكاف الاسمية والحرفية وليس وجود ... فما ذكره قد يرده
فان هذا الاشتراط لا فائدة اذ لا دليل عليه وان عدم الاستقلال راجع الى دلالة
اللفظ لا الى مفهومية المعنى ونفسه وانه اذا كان معنى من البصرة ابتداء البصرة لا تدل الا على
عن الاول لما اكتفى عنه ... واما الكاف فمعناه في الاسمية المثل مطلقا وفي الحرفية المثل
المخصوصة من حيث انها آلة لملاحظة ما يتعلق به ويعرف حاله وان شئت تطلع فارجع الى حواشي

زيد ما الله

زيد ما الله شهيد است و قولك زيد بالجمع شهيد اسم فيه في معنى ما الله ومعنى بالجمع ليظهر لك استقلال
الاول بالمفهومية وعدم استقلال الثاني حتى لا يفهم ما لم يذكر معهما امران يكون رابطة بينهما
قال واما الافعال الناقصة فهذا مبني على ما سبق منه ان تقدير الفاعل على صفة هو تمام ما وضع له
هذه الافعال فهي تدل على تقرير نسبة الخبر الى الاسم مدلولها الى موضوع ما وقد سبق منا ما يرد
عليه قوله ما يعبر بها عنها اه وذلك لان معنى الابتداء مثلا نحو الابتداء مطلقا ومعنى من هو
كل واحد من الابتداءات المخصوصة المعتبرة بين شيئين معينين فاذا اريد التعبير عن تلك الابتداءات
عبر عنها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينها ولازم لها على سبيل التغليب فيقال معنى
من هو الابتداء الغاية اي المسافة وقس عليها سائر الحروف فيعبر عن معاني في وكي واللام بالظرفية
والغرضية والاختصاص ونحوها فاذا متعلقات معاني الحروف هي هذه النسب المطلقة المشتركة
بين معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة والى هذا اشار بقوله اذ افادت هذه
الحروف معانيها رجعت اي تلك المعاني التي افادتها الحروف الى نوع اي الى هذه المعاني التي ذكرت في
تفسيرها بنوع استلزام اي استلزام المقيد المطلق فظهر ان متعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عن
معانيها واي جعلها السكاكي عبارة عنها من قال انها متعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند
تفسيرها نظرا الى ان الالفاظ المذكورة عند التفسير كلفظ الابتداء ونحوه عبارة عن تلك المتعلقات

دعا ما ذكرنا من ان ما ذكره الشارح ليس عبارة المفتاح وان الضمير في بها راجع الى ما وقع عندنا الى معاني

الحروف في معاني نسبها الى الحروف قوله كما يجرد من نفسه الضرب ان يقول الحال الظرفية في نحو زيد

في نعمة فانه على تقدير كون الاستعارة تبعية يجب ان يقال شبه احاطة النعمة به بالظرفية ثم ادخل المشبه

في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا لاحاطة النعمة ثم سرى التشبيه والاستعارة

في الحروف لحقوقه انكما ان المعنى الحقيقي لكلمة في غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالظرفية

كذلك معناها المجازي غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالاحاطة مثلا فلا يتصور

تشبيه احدهما بالاخر الا تبعا وذلك بان يقدر تشبيه احاطة النعمة بزيد بالظرفية فيدخل

المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا للاحاطة ثم تشبه تلك الاحاطة الخصوصية

بتلك الظرفية المخصوصة التي هي معنى في تبعا فيستعار لها كلمة في وقس عليها سائر الحروف قوله غير

مستقيم على مذهب المصنف لانه لا يقول بالحمل الى ان يقول وجوب ترك طرف التشبيه في الاستعارة

التصريحية الموجودة فيما نحن فيه استعارة بالكناية والاستعارة الحرف في معناه الحقيقي تابعة لجريان

التشبيه في مدخوله لانا نقول الاستعارة بالكناية لا يوجد بدون التخييلية على مذهب المصنف فلا يجوز

جعل الحرف استعارة تخييلية بل هو مستعمل في معناه والاستعارة تخييلية ولو سلم فلا يكون المراد بالتبعية ما يكون

تابعا لاستعارة اخرى في الجملة للقطع بان الى المبتدئ في المثال المذكور على مذهب من يقول بانه مستعمل في

الذي هو استعارة تخييلية

الاحرالوسمي

١٢٩

في الاحر الوسمي تابع للاستعارة المكنية مع انه ليس استعارة تبعية في الاصطلاح وكذا النقض

استعارة النقض لابطال العهد تابعة للاستعارة المكنية في ينقضون عهد الله مع انها ليست تبعية

في الحرف والفعل

اصطلاحا بل المراد بالتبعية ما لا يجري التشبيه والاستعارة في معناه بالاصالة لعدم استقلاله بالمفهومية

في الصفة واسم الزمان والمكان والالة

اولا ان المقصود الاصلي تشبيه متعلق معناه الذي هو جزء مفهومه كما في الكلام في ان استعارة الحروف

من معانيها الى ما يشبهها يكون تابعة لجريان التشبيه والاستعارة في متعلقاتها بالاصالة بالمعنى

يتوهم ان المراد بالتبعية

الذي ذكرنا ولا يتمشى الا على جريان التشبيه والاستعارة في الحروف ان يكون تبعية جريانهما في متعلقات

معانيها بالمعنى الذي ذكره السكاكي لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فلا وجه لما ذكره المحشي قوله ان يشبه

ترتب العداوة ... توضيح المقام ان اللام موضوعة لظرفية ما بعدها لما قبلها اعني الغرضية المخصوصة

المتعلقة بما له فاذا قيل التقط موسى آل فرعون ليكون لهم عدوا ادخرنا ههنا اللام باقية على

معناها الحقيقي لاستحالة كون العداوة غرضا للعاقل بل يكون مستعارة للترتب المخصوص الذي

بين العداوة والالتقاط تشبيها المجازي المراد لمعناها الحقيقي في عدم الاستقلال بالمفهومية فلا

يتصور جريان التشبيه والاستعارة بينهما اصالة بل لا بد ان يشبه اولا ترتب ما ليس مطلوبا عليه

بالغرض في مطلق الترتب ويدخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار الغرضية مستعارا الترتب ما ليس مطلوبا

عليه وبذلك صار ذلك الترتب المخصوص بمنزلة تلك الغرضية المخصوصة فيستعار اللام منها لذلك الترتب

انى مفوض عليا فيلس ما التقدم فى كلمة فى ثم ظ عبارة يدل على ان اللام موضوعة للترتب المخصوص

واستعدمنه للترتب آخر من البدان الوضعية ليست عبارة عن الترتب يقع لشئ وبهوانه حرج

واشى فى التلويح بان اللام انما يدل على ان المجرور بها علة سواء كان معلول باعتبار كمانى فى حرفة

للادب او لا كمافى قعدت عن الحرب للجبن وقد يقتضى ان اللام موضوعة للعلية الذى هى اعم من

الوضعية لا لخصوص الوضعية فلا يصح استعارة اللام من الترتب العداوة على الاولى او كون اللام

هندرجة تحت العلة وفرد امن افرادها لا يجرى فى ان اللفظ انما يستعار لما دخل له تحت

افراده اللام الا ان يقال يجوز ان يكون اللام بحسب اللغة موضوعة للعلية مطلق وغلبت فى

افرادها الذى هو الوضعية او يكون مشتركة بين نوعى العلة قوله جمع الحق اراد بالحق العدل او في

وبالعقل الرازنة وبالحبال الاطهار قوله لم تلق هذا خطاب عام وقوله لسم نشر صفة لقوم او شيء

مضافة الى الجملة واسناد يجرى الى الوادى مجاز والقرى الضيافة والقاء على المفعول الكناية

لهذيات قرينة على استعارة للا بطال اليهم والمحاملين قوله اذا نطقت حازاية اى ان

نطقت وجواب الشرط اقرى ويقود صفة بيان او فرس حرون لا ينقاد والشمس الفرس شموسا

منع ظهره عن الركوب واراد بالحرون الشموس الرجل الذى لا ينقاد لكلام احد استعار القوى

لا يراد الكلام البليغ السلس العذب بقرينة المعقولية قوله تغرف الرياح اراد الا الخرفى ان الارض

السهلة

السهلة وقيل ما غلظ من الارض قيل بلاد العرب ومرفوعة حال من الربا فى اسم الفاعل منه

ازهو هنا واذهو وافر اسرى ظرف لتغرى وفى اجفان متعلق بسرى والمراد بالاجفان اما

اجفان الرياض اسرار النوم فيها كناية عن ذبولها ووصل المعنى تزهو الرياض رياض افرا

ذبلت وعلى هذا يكون فى الكلام استعارة بالكناية وتخيلية وترشيحة واما اجفان الناس

والمعنى تزهو الرياض اذا نامت اجفان الناس قوله على ان استعارة اى لا يحد الظهور و

الحصول اى القرينة كل واحد من الفاعل والمجرور قوله لان المقصود ان يكون المجموع قرينة استعارة

واحدة لا لاستعارة متعددة اذ قد علم ذلك من الامثلة التى اوردها لكل واحد من الجميع وقد

يجاب عن اصل الاعتراض بان قوله فى الاجفان متعلق فى المعنى بالغفلة على التنازع وان تعلق

معناه بحسب الغفلة بان المجرور يحتمل ان يكون متعلق بتغرى والبيت مثل للاشتهاد وجه

الاحتمال يكفى فى ايراد المثال وقد يقال قد اذا اسرى ظرف متعلق بتغرى فيكون فى الاجفان

مع تعلقه بسرى من متعلقات تغرى وفيه انه على تقدير تسليمه لا يستلزم صحة جعل نسبة المجرور قرينة

على ان ساق المفتاح يدل على ان المراد بالمجرور المفعول الا انه بواسطة فان قال امدار القرينة

الاستعارة التبعية فى الافعال وما يتصل بها على نسبتها الى الفاعل او الى المفعول الاول او الثانى

المنصوب او المجرور فهو كما ترى قسم المفعول الى المنصوب والمجرور قوله ثلثة اقسام اى تقسيم

١٣٠

الاستعارة المرشحة الى المجردة والمرشحة بين عزيا ان التجريد والترشيح انما يجريان في الاستعارة
المصرح بها دون المكنى عنها والصواب ان ما زاد في المكنية على قرينتها الحقيقية لازم واحد
يعد ترشيحا لا تجريدا كما استقف على تتمة الكلام وينبغي ان يعلم ان اعتبار التجريد والترشيح انما يكون
بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرح بها تجريدا ولا قرينة المكنى عنها ترشيحا كما اشرنا اليه قوله
كقول زهير الرجاء الى هذا مثال التجريد بالصفة واما مثال التجريد بتفريع كلام يلايم المستعار له فكقولك
جاورت بحرا اكثر علومه واما اجبه للعوايد وما اوقفه على الدقايق كذا قيل وقد يجعل هذا الكلام
من قبيل التجريد بالصفة بتقدير القول قوله الى في لباس الجوع استعارتين فانه شبه ما يدرك
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فيستعار اسمه له ومن حيث الكراهة بالطعم المر والبشع على الاول
استعارة تصريحية وعلى الثاني مكنية وبهذا اندفع ما يقال من انه لا بد من ذكر المشبه في الاستعارة بالكناية
وههنا المشبه ليس بمذكور وذلك لان ذكر المشبه اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له او بلفظ غيره قوله
فعلى هذا يكون الاذاقة اه هذا على مذهب المصنف حيث زعم ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب ان يكون
تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه مجازا واما على ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان قرينة
الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون استعارة كما في قوله ينقضون عهد الله على ما تبين فيجوز ان
الاذاقة قرينة الاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا بان يراد منها الاصابة والاذاقة بمعنى الاصابة

كثير شايع

كثير شايع في البلغاء والشعراء فيكون استعارة تحقيقية قرينة للاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا
قوله هذا الترشيح اي جاوز في المعنى الاول وقيل قوله لدى اسد الى قوله لم تقلم ترشيح وفيه نظر
لا يخفى قوله المبنى الاستعارة وفي بعض النسخ ومبناه اي مبنى الترشيح وهو المناسب للمقام
والموافق لكلام المصنف في الايضاح حيث قال في المفتاح ومبنى الترشيح على تناسي التشبيه وقد ذكر في
الايضاح والترشيح ابلغ من التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة ولهذا كان مبناه على تناسي
التشبيه فلو جعل الضمير في مبناه الى الاستعارة المرشحة لا الى مطلق الاستعارة لم يبعد وينبغي
ان يعلم ان جعله راجعا الى مطلق الاستعارة كما فعله الشارح صحيح ايضا فان اليضا يقتضي تناسي
التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به فان قلت كيف ذلك والتجريد مبني على التشبيه قلت يجوز تناسي
التشبيه في بعض الصفات دون البعض وبهذا يخرج الجواب عن اشكال اخر وهو ان كون مبنى الترشيح
على تناسي التشبيه يقتضي عدم اجتماعه مع التجريد المبني على التشبيه ثم في كلامه دلالة على ان الاستعارة
المطلقة ابلغ من المجردة لان مدار البلاغة لم تشتمل على تحقيق المبالغة فلم تشتمل ايضا على ما يبنى عليه
قوله نظر اللام فيه لام الابتداء دخلت على الماضي بتقدير قد وقد يروى بظن قوله واذا جاز
البناء على الفرع تلخيصه انهم في التشبيه مع الاعتراف بالمشبه وعدم تناسي التشبيه يجترؤن على احكام
المشبه به فبالحري ان يجتروا عليه مع الكتمان في الاستعارة لان مبناها على تناسي التشبيه قوله فتارة

يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى كذا في المفتاح وهو يشعر بان المراد
بالرجل الخطوة اذ معنى فيؤخر اخرى في قوله تارة لا يريد فيؤخر اخرى فيؤخر رجلا اخرى ولا يخفى
ان المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل المقدمة وصرح به في شرح
المفتاح وذكر الفاضل في شرح المفتاح معنى يقدم رجلا ويؤخر اخرى انه يقدم رجلا تارة ويؤخر
تارة اخرى فان سائبة في الذهاب بهكذا وبهذا المعنى هو المتبادر من المثل لان التقديم والتأخير
فيه واقعان على شيء واحد ذاتي ومتعلقهما اني يظهر على ما صورناه فافهم لكن عبارة المفتاح
تشعر بما ذكره الشارح الا ان يؤول بانه تعلق بالرجل ثانيا فعل متضاد لما تعلق بها اولا اعتبار
بهذا الاعتبار كانه رجل اخرى دفعا فافهم قوله لان المركب موضوع الخ ان الظاهر ان الاخبار
والتحسر كليهما غرضان من وضع المركب للنسبة التامة الخبرية ومن استعماله فيها والمركب حقيقة
عند قصد التحسر خروجه انه مستعمل فيما وضع له الغرض منه اظهار التحسر قوله نحو المجاز المركب
اجيب بان هذا وامثاله من الاخبار المستعملة في غير معانيها الحقيقية وكذا المولدات المذكورة
في انواع الطلب كلها في تركه في قبيل الاخراج لا على مقتضى الظاهر كما صرح به في المفتاح وهو من قبيل
الكناية كما نص عليه فيه ايضا ورد بوجوه احدها ان في بعض صور الاخراج لا على مقتضى الظاهر
يمتنع ارادة المعنى الحقيقي لما في ارادة الكريمة قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات

مطويات

مطويات بيمينه وان شرط في الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي وعبارة المفتاح في موضع تدل
على ان الشرط ارادته وارادة غيره معا وثانيها ان مقتضى الظاهر استعمال الالفاظ في معانيها
الحقيقية فاستعمالها في غيرها يكون اخراجا لا على مقتضى الظاهر فلو كان الكلام بهذه الصفة من باب
الكناية لكانت المجازات كنايات وثالثها ان الشارح اعترض على المص وليس في كلام المص ما يدل على
ان الاخراج لا على مقتضى الظاهر من الكنايات واي مفرد في كلام السكاكي كما سبق وفي [illegible] الاول
بحث لان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هي بقصد الانتقال منه الى المعنى الكنائي وهو
لا ينافي استحالته عند الحقيقة كما لا ينافي عدم تحققه نعم ظاهر صاحب الكشاف في موضع ينافي
وجوب امكانه لكن صرح في موضع اخر بالكناية مع استحالة المعنى الحقيقي كما سنذكره وبالجملة
جعل الاخراج لا على مقتضى الظاهر من قبيل الكناية لا يجعل امثال ما ذكرنا كنايات كما هو
مذهب المحقق قوله سمي مثلا اعلم ان المثل في الاصل المثل بمعنى وهو النظير فيقال
مَثَل ومِثْل ومَثيل كشبه وشِبه وشبيه ثم نقل منه الى القول السائر اي الفاشي الممثل مضربه بمورده
والمراد بالمورد الحالة الاصلية التي ورد فيها الكلام وبالمضرب الحالة المشبهة بها التي اريد
بالكلام قوله اي لكون المثل فيها صاحب الكناية ولم يغيروا المثل ولا ارادوا امثال التطويل جديدا
بالبداوة القول الافوى فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمة حوفظ عليه وحمي من التغيير

ان عدم التغيير من جهة ان المثل مشتمل على غرابة من بعض الوجوه فلو غير ربما انتفى
الدلالة على تلك الغرابة وان ظهر حاد كى المجى المجى كما لا يخفى قوله اذا كان لها شان عجب شارة
الى العلاقة المجوزة للاستعارة وكلمة اذا ظرف لقوله استعير وقد تجردت عن الشرطية بمعنى الوقت فصلح وقوعها
معمولا لما في تحقق كما هو حق كلمة اذا وفى شرح الكشاف ولو كان لقوله ان لما عن المعنى لا ينقلب الى
الاستقبال بدخول ان التى هى اعرف الكلمات فى الشرطية فضلا عن دخول اذا المستعملة فى ذلك على ان
قوله نحو تسمية قيل تسمية بالاستعارة لان بينهما ملابسة هى ان الاستعارة مبنية على التشبيه
قوله و به يكون كمال او قوة فى وجه الشبه انما لم يذكر فى الشرح من قوله احد سماعا لا يكمل وجه
الشبه او قوة كما سيجئ فى التى من قوله فاثبت لها الاظفار التى لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها قوله
فاثبت لها الانياب الذى لها قوام او فيه ان يقول به يكون كمال وجه الشبه او قوامه فيه ليعم القول
لقوام المشبه به فى وجه الشبه لا يخفى بعد قوله وانهم سلوك بها البيت اليقين عن عرض القصيدة قوله ولا يخفينا
اى بحث وتعقبه قوله ترشيح للتشبيه هو ذكر ما يلايم المشبه به وترشيح المجاز اللغوى ذكر ما يلايم المعنى
الحقيقى وقد يكون الترشيح للمجاز العقلى وهو ذكر ما يلايم ما هو له نحو اذا المنية انشبت اظفارها
فان ذكر الانشبات ترشيح لاثبات الاظفار للمنية على مذهب المص ويجوز كونه ترشيحا للاستعارة
بالكناية واما وجوب الاقتران بلفظ المشبه فانما هو فى ترشيح الاستعارة المصرحة فان قيل كما ان

الاظفار

مطلب الاستعارة بالكناية والتخييل

لكما ان الاظفار من لوازم المشبه به فكذا الانشاب فلم جعل اثبات الاول تخييلا واثبات الثانى ترشيحا
قلت اذا اجتمع فى الكلام لوازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به واثباته تخييل واما الاخرى
دونه واثباته ترشيح ولا شك ان الاظفار اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من الانشاب فيكون
اثباته تخييلا واثبات الانشاب ترشيحا قوله وهو ان لا يعرج لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار
على مذهب السلف هو لفظ المشبه المستعار للمشبه به فالاستعارة بالمعنى المصدرى هو اطلاق لفظ
المشبه على المشبه به فتعبيرها بان لا يعرج على سبيل التسامح فى الفاضل ولما كانت هذه الاستعارة
لا يخفى ان هذه الاستعارات كناية حقيقة بحسب الاصطلاح عن تلك الاستعارة وذلك لان الكناية
المصطلح عليها هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم او بالعكس على الاختلاف
المذهبين مع جواز ارادة المعنى الحقيقى وهذه الاستعارة من رواد فى تلك الاستعارة وتوابعها
وينتقل الذهن منها اليها فاللازم والملزوم فعلان من افعال المتكلم ينتقل الذهن من احدهما
الى الاخر وليس هى استعمال اللفظ موضوع اللازم فى الملزوم او بالعكس مع جواز ارادة الموضوع له
فلعله اراد انها تشبيه بالكناية فى حكمها فيه تامل قال وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية
هذا التعريف بالسكاكى حيث قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية هذا
ما عليه ساق كلام الاصحاب وسيجئ تمام تحقيقه انتهى الى الكشاف ثم قال وعلى هذا قوله ونظيره

فائدة سلف انه يجب ان الترادف المأتي به في الاستعارة بالكناية الذي يستقل وان يتنوع على الاول
بان يكون استعارة تحقيقية وسيجي بتمام تحقيقه انشاء الله قوله وغداة ريح قد كشفت الشيء الا بتجوز فيها
الرياح والغداة اي الاصباح لكم طبعها بالكشف للاولى لازما وبيع اثبت لها يدا على سبيل التخييل
ثم جعل للقرة زماما تشبيها لها بما زمامه بيد احد ليكون اتم في اثبات انها مصرفة كما جعل للشمال
يدا ليكون ابلغ في جعلها مصرفة في المبالغة جعلها من القرينة وعدت البيت برب غداة ريح تهب
فيه الشمال وسار اي اداة الرياح وقرة اي برد قد ملكت الشمال زمام البرد يتصرف فيه على مقتضى ارادتها
ونهى قد كشفت غائلة البرد بالطعام العام عن الناس فالضمير في اصبحت وزمامها للقرة وان كان
ظاهره نقلا ان رجع الشيخ بنيه برجوعها الى الغداة وكذا الضمير في ما نقله لبعض شراح الايضاح
عنه وهو قوله ان المعنى على الانسان اراد ان يثبت للشمال في تصريفه للغداة على طبيعة شبه الانسان
قد اخذ الشيء بيده يقلبه يتصرف كما يريد فلما اثبت لها مثل فعل الانسان باليد استعار اليد لها
وانت تعلم ان ما ذكرنا اولى واظهر فيلو يجوز ان يكون الضمير في اصبحت للغداة وفي زمامها
للقرة الا انه يحتاج الى تقدير الضمير بل تقدير الجار والمجرور في الغداة قوله الى الاسلام حيث سلى
فيكون حسنها استعارة تبعية فالجمع على هذا من الفعل وقال الكاكي اراد ان يبين انه حسن على
كان يرتكب الكلام ادان الفجيعة وجمع النفس عن التلبس بذكر حرمة الاعراض الكلية المعلوم سلوك سبيل الغي

ورکب

ورکب مراکب الجهل فيما ادعى افراس الصبى ورواحله نزل الكلام اراد ان قال تخلى
افراس الصبى ورواحله ان يبعد استعارة تخييلية وان كان يحتمل احتمالا بالتكلف ان يجعل
الافراس والرواحل عبارة عن دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة بها في استيفاء ومحى
الاسباب التي قلما تتاخذ في اتباع الغي وحده اوان البطالة الا وان الصبى قال في شرح
المفتاح ظاهر كلامه ان الصبى على جهتين بمعنى كون الانسان صبيا وقد يقال انه على تقدير كون الاستعارة
تخييلية من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة ومنه العاطل لا انها مستعملة فيما وضعت له وقيل
قد عرفت ما فيه فتذكر والظاهر ان قوله على اصح القولين متعلق بقوله مستعملة في شرح المفتاح
ثم الظاهر ان قوله على اصح القولين متعلق بقوله بعد الكلمة مستعملة فيما هي موضوعة له اولى بمستقيم ولا
يخفى ان ما ذكره في شرح المفتاح اظهر وافهم ولو اريد الوضع بالتحقيق لم يحتج الى ان يراد
الوضع بالتاويل واشكل ان الاستعارة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على اصح القولين وعلى القول
الآخر فانها مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق وفيه ان المتبادر من الوضع هو الوضع بالتحقيق فالحمل
لحمل الوضع المذكور عليه كان المناسب ان يحمل على مطلق الوضع ليعم التاويل فقط فان فهم نحو
من لفظ الوضع في غاية البعد في قوله الوضع متعلق بعينها اي عن ارادة ما هي موضوعة له الكلمة
في قوله النوع كذا في شرح المفتاح والظاهر ان المراد بذلك النوع غير المراد بالنوع حقيقتها فان المراد بالنوع حقيقتها

تعلق بنصب بحسب [illegible] لانه يكون نعته مستعملة فيما وضعت له في الجملة فتتفق عليه حسن

لانه بعد حمل صحيح ولانه لفظ نعته [illegible] نعم فيه تكلف [illegible]

لانه اذا اجتمع القوى والضعيف [illegible] للقوى اخذ لان التأثير للضعيف عنده وجعله [illegible] انه لا خفاء [illegible] فعدل عنه يتبين ان [illegible] عنده وجعله الفعل وان كان [illegible]

كما صرح به هو اللغوي واخواته فلو اريد بهذا المعنى بذلك النوع لصار المعنى مع قرينة مانعة عن
ارادة معناها اللغوي او الشرعي او العرفي لا يخفى فساده بل المراد بذلك النوع اللغة والشرع
والعرف فيصير المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو معناها في اللغة فلا يخفى بعده اي يكون
لا زائدة او يكون المعنى احترازه معه لئلا يخرج الاستعارة على ان الحرف المحذوف هو اللام دون
عن لا بالنسبة الى نوع حقيقتها على حدة اي فيما يكون كلمة موضوعة لا بالنسبة الى نوع غير
حقيقتها ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام فانه لم يذكر في ان الاستعارة اي قد يطلق معناها بقرينة
وادعاء الوضع لا يوجب كون دلالتها عليه بنفسها لكن كلام المفتاح يدل على ان الدلالة ظاهرة على ما
ذكره المجيب فانه عرف الحقيقة ثانيا بالكلمة المستعملة فيما يدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة ثم قال
وقولي دلالة ظاهرة احتراز عن الاستعارة [illegible] احتراز في باب الاستعارة فيفهم منه ان
قيد بنفسها لا يخرجها فيتناول حقائق الوضع بالوضع بالتأويل ولعل وجهه انه يدعي ان من جعلها
مستعملة فيما وضعت له فقد جعلها مستعملة فيما دلت عليه بنفسها بناء على استلزام الوضع دلالة
اللفظ بنفسه فيكون قرينة الاستعارة عنده كقرينة المشترك بطريق الادعاء في انها لدفع مزاحمة
الغير لا لتحصيل الدلالة على المراد لكن يتجه انه يجب ان لا يكون دلالة المشترك [illegible] قرينة
دلالة ظاهرة كالاستعارة فيخرج هو ايضا عن الحد ويمكن ان يدفع بان في تلك الاستعارة ادعائي

وفي المشترك

وفي المشترك تحقيقي فلا يلزم من عدم الظهور في الاستعارة عدم الظهور في المشترك ثم انه اجاب
في المختصر عن هذا الاعتراض بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع
بالتأويل في الاستعارة بل مراده انه قد عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتأويل
كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي
يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتأويل فحينئذ يندفع عنه سؤال آخر وهو ان يقال الاصل تناول
الوضع للوضع بالتأويل فلا يخرج الاستعارة الا بان يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والوضع بالتأويل
لكن الحقيقة لم تخص بالتأويل فحينئذ يخرج الاستعارة واقول لكن الجواب عن هذا السؤال بوجه آخر
وهو ان المراد بغير ما وضعت له ما لم توضع له بمجرد ما يصدق عليه انه مغاير للموضوع له بدليل
دخول المشترك في الحد [illegible] ان نفي المطلق يقتضي انتفاء جميع افراده كما سبق تحقيقه فعلم ان عدم
تناول الوضع الوضع بالتأويل لا يصرف التوقف على الاستعارة وثانيا انه لو ترك في تعريف
المجاز [illegible] ذكر في التلويح ما يناقض هذا الكلام وذلك انه عرف صاحب التنقيح المجاز باللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بينهما [illegible] بانه لا بد من تقييد الوضع باصطلاح به التخاطب احترازا عن
انتقاضه فان لفظ الصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة [illegible] ومستعمل في غير ما وضع له [illegible] بان قيد

الجبيه ع جوده في توقيف الامور التي تختلف بما نقل في العبارات الا انه كثيرا ما يحذف لوضوحه فهو مما
عنه تعليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية دافع لما هو في تعريف صاحب التنقيح لاخراج نحو لفظ الصلوة
المستعمل في الاركان المخصوصة الى قيد اخر مانع ان يصدق عليه اهل اللغة اذ ليس فيها العلاقة بينها وبين
الدعا بل كونها جزءا منها قلت لعل ما ذكره من الشعار التعريف بنشا ما قال في التلويح
من ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة او لا يطلع على اعتبار المستعمل العلاقة فانه امر ببطل قلت الكتابة
في انه لا بد في المجاز ان يكون الاستعمال العلاقة لكن عند عدم الاطلاع جعل وجودها بمنزلة اعتبارها
اذا كان المتكلم من شانه ان يعتبرها وحكم بانه مجاز واما عند القطع بعدم اعتبارها فلا لكنه في انه ليس
مجاز يدخل فيه الغلط جواب انه المراد بالاستعمال الاستعمال المعتبر فيخرج الغلط الراجع الى معنى
الكلمة اعلم ان السكاكي قسم المجاز اللغوي الى الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى
معنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وبالراجع الى حكم الكلمة ما يعبر حكمها اعرابه بزيادة او بنقصان
كما سياتي وقسم الراجع الى معنى الكلمة باعتبار الخلو عن الفائدة والتضمن لها واراد بالاول ما يكون موضوعا لحقيقة
من الحقايق مع قيد فيستعملها لذلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة وبالثاني ما يكون مستعملا
فيما يغاير المعنى الحقيقي بحيث يليق اهل اللغة اصلا ثم اذ كذلك تشبه البيع كذلك وهو ان يكون لرجل
ولو كذلك حال المستعير فينبغي استعارة وصف احد الصورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال

على الصورة

على الصورة المشبه بها فان اللفظ المستعار هو البدا اى عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة الوصف
للمعنى وبالوصف الثاني من البيان فالمعنى فانه استعارة لفظ الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى فيكون
اللام في قوله لوصف الاخرى للغرض لا صلة الاستعارة وقيل المراد بالاستعارة وصف احد الصورتين
لوصف الاخرى اي ايقاع عبارة احد الصورتين مكان عبارة الاخرى كما يقال البيف اخا هو ان يعني
ان قسم الشيء لا يجوز ان يكون اعم منه وجه ضعف الكلام على تقدير تسليم ان المقسم الى الاستعارة وغيرها
هو المجاز المفرد وقوله صاحب ايضا ان المقسم ليس هو المجاز المفرد فيكون واردا على سبيل الترقي فلو قال
على ان كلام المفتاح يدل على ان المجاز الذي جعله مقسما للاقسام ليس هو المجاز المفرد لكان انسب بالترقي لان العلاوة تستعمل غالبا في الترقي ه
والظاهر دط ان المجاز العقلي فعلم انه مورد القسمة الى العقلي واللغوي ما يطلق عليه المجاز وكذا
مورد القسمة الى الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي لا اللغوي بالقيد ان يقف
وجه يجاب بان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ايضا اعم من المركب والمفرد وكذا المتضمن للفائدة ليصح الحرفي
النسبة واعلم ان عبارة السكاكي هكذا اعلم ان المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى
مجازا في المفرد وعقلي وسيأتيك ويسمى مجازا في الجملة واللغوي قسمان الى اخر ما ذكره فجعل مورد القسمة
الى اللغوي والعقلي ما يطلق عليه المجاز ليصح عد العقلي منه وجعل مورد القسمة الى الراجع الى معنى الكلمة
والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي ليصح عد الراجع الى حكم الكلمة منه بناء على ما قرره هو فيما تقدم

ويسمى مجازا في المفرد اما بالاول فلانه اذا كان المراد باللغوي المعنى المتقدم المسمى بالمجاز في المفرد
ثم قسم مطلق المجاز الى اللغوي والعقلي فاخره ليخرج المجاز المركب واما بالثاني فلان المتبادر من اللغوي في
قوله اللغوي قسمان ما سبق ذكره ولا يخفى عن هذا الا بان يقال المراد بلفظ الكلمة الواقعة في تعريف
المجاز اعم من المفرد والمركب وتسميته بالمجاز في المفرد واما باعتبار الاعم الاغلب او يقال ان المراد
بالمفرد ما يعم بل الحكم لما المركب على ان اعتبار التغليب واما فيما ذكرنا ظاهر ان ما ذكره من ان مورد
القسمة ليس الا المجاز المفرد ولا يصح الا بان يرتكب المجاز في التعريف تاويل قوله ويسمى مجازا في المفرد
فما اورد عليه من اجاب بان المراد بالكلمة اللفظ لتعوله فيه فتراه يرد عليه ما في الجواب فهو جواب
بهذا المجيب بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد اقول الا فضل في هذا السوال ان يراد بالكلمة ما يعم المفرد
والمركب ليرد على تقدير حملها على ظاهرها الفه لجواز ان يقال ان اريد بالوضع الوضع الشخصي خرجت
المفردات الموضوعة بالنوع وان اريد ما يعم الشخصي والنوعي دخل في المجاز المركب ان لا نحو قال الفاضل
لانه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه وان قلت قول السكاكي اخرى صورتين منتزعتين محمول على انتزاع المركب من
اجزائه قلت لا يحمل ... سواء يخل في وجه الشبه فان الانتزاع من الطرفين وبالوجه اجزاؤه يخل في الطرفين
اول المقصود فيها الا انه لم يف فوجب حمل الانتزاع عليه لا نزاع في جواز استعماله في الكلام في التابع
فما لا انتزاع من شئ وبالاول لا فرق بينهما ولا فان كلاهما لهذا لا يعين في حق عادة شيئا واحد تعيين بان

واحدا

واحدا من تعلق الكتاب بشئ الى بل حفظ فقد او بعظم الى ان وجب بحيث يقع مجموع ما حل حفظه واحده فيصير بذلك
شيئا واحدا قال ومن قسم عليه فكل ما تقع ركنا فيه كمثل الحمار بغير التنزيل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل
الحمار فما ذكره قدس سره من ان الا بدة للفرع الشيئ في جانب المشبه استعارة بالتركيب والاقتصار واما بعضه
في قوله تعالى فمثلهم كمثل الذين استوقد نارا الاية وقوله تعالى مثل الذين حملوا التورية كمثل الحمار وقال ح بهذا المقدار
يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى انزلنا فان الكاف فيه ليست داخلة على المشبه حقيقة ولا على ما هو في تقديره
حتى يتوهم ان الكاف فيه داخلة على المشبه قال احدهما ان يشبه البعير او لا يلزم ان تشبه البعير بالمركوب
اولا حتى يكون استعارة بالكناية يستلزم تشبيه التمسك بالاخلاف فيكون على الاستعارة تبعية قرينة
الاستعارة بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة وان اقصد الاستعارة بالكناية
وتشبيه التمسك بالاخلاف اولا حتى يكون على استعارة تبعية يستلزم البعير بالمركوب فيكون استعارة بالكناية
الا انها غير مقصودة قال الا انه اقتصر في الذكر من الالفاظ على ما قيل عليه التمثيل في قبيل الاستعارة المصرحة
ومن ان يذكر غير لفظ المشبه ويراد المشبه حتى انهم يوجدون بامتناع او بتغيير في التمثيل ولو بتبديل حركة ...
فقيد ... المغرب معللا بانه يخرج لهذا عن كونه استعارة واليغز من الاستعارة على تشبيه ... الا لكونه
في الكلام استعارة من حيث هو ابان قوله تعالى ... فكم الخيط الابيض ... خرج عن باب الاستعارة على التشبيه بقرينة
قوله من الفجر فكيف يكون الاستعارة التخييلية في قوله تعالى على هدى ... فان المقصود من الاستعارة تقيد المشبه

نعدد المشبه فعلى هذا فقول العلامة وحمل الاستعمال قبل لتمكنه تسامح لا يخفى وقال تابعه الاستعارة لم يرد به ما ذهب اليه الذين يقولون بان الاستعارة مجاز عقلي بل جعل المشبه قال ومبنيه على اصول المعتزلة وذلك لان الارادة عندنا لا يستلزم وقوع المراد فيجوز تخلف المطلوب وعند المعتزلة يستلزمه وقد سبق تحقيقه في احوال المسند قال عبارة هذه مختلفة ايضا فيوافق ما سبق من ان المعنى بالاستعارة تقدير المشبه بصورة المشبه به بل وصف المشبه بصورة وصف المشبه به وكذلك ان تصويره وصفه بصورة وصف يستلزم تقديره
تشبيهه به فيصح قول الشيخ لانه وصف صورة وهيئة حاصلة وعلى الحقيقة كما يذكره في قوله اعلم انه السعد
التفتازاني قد جعل المعنى فيما سبق الا طرحا يكون في كلام العرب وابو حيان فيما في الكلام
فان الحكمة التي جرى بها في التشبيه لم يوجد في تراكيب البلغاء استعارة تخييلية غير تابعة للمكنى عنها
وذلك ليس يظهر للكلام تشبيه فيبنى ادعاء مستكره حتى يشبهه ويخيل له صورة تشبيه بالانه يستعار له
الا ادعاء تشبيه بذكر الشيء وكانه يوهم للكلام بل حال حقيقة تشبيه بذي حالة مستكره يستعار فيعالجه قدوم
سريانه في النفوس تاثيره فيه اطلق لهم الادعاء وشبهه بهذا الاطلاق بذكر الشيء وجميع هذا كلام لا يخفى كونه
تحسينيا قال السكاكي واما حسن الاستعارة التخييلية فبحسب الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة لها
وقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها ولذا كان مستهجنة في قول الكاتب لا يستغني عن الكلام ويتعرى علم
انه لم يرد ان وجوده كونها غير تابعة للاستعارة بالكناية او جبا الاستهجان وان قلة الحسن البليغ لا يوجب عدم
الكنى

السنى فضلا عن الاستهجان بل انه في الكلام لم يقع من ذلك القليل الذي اي يستحسن الا وهو الا معلو
عليه كلهم فكان الحال الشبيهة بالمتكلمين اصل جهة كل من في شرح المفتاح وقد يقال قول السكاكي
ولذلك استهجنت اشارة الى قوله واما حسن التخييلية فبحسب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة لها الى
قوله وقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها اما المفتاح فلان لفظ ذلك يقتضي ذكر داعيه وعلية القول بل في
استهجان التخييلية لا ينبغي ان يبنى على كونها غير تابعة للمكنى عنها لما عرفت من ان قوله قلما يحسن الحسن
يتقوم البليغ لا يحسن فيكون الاستهجان التخييلية التابعة للمكنى عنها لما الى لعدم الحسن وقيل يبعد ما يعبة
ما ذكره الى ولا نسلم انه من شروط الاستعارة وهو كون وجه الشبه بين الطرفين جليا وقيل كون وجه الشبه
بين الطرفين جليا اي هو شرط في حسن الاستعارة المعروفة قد يشبه الكلام بالاناء الكامل على جانبيه بالطوم
كما ان الظرف محمل على جانبيه كما ان به ابشاعة او مرارة او قد يكون قد يشبه الكلام بالماء
المكروه واما من جهة المتكلم او من جهة ان الذوق قد يشكل حرمة الريق كما ان الماء يكسر حرمة العطش
والاول اولى ويخالف تعبيره غيره بحيث هذا اما ان السكاكي لم يلزم التقليد بل خالف من اهل الفن في هذا
النحو بغيره لمراد فيه فيكون تعبيره مخالفا لتعبير غيره لا لقدحه ليلا على بطلانه بلوغ الى جميع الى الى
ان يعقل البتة لوغ المشبه وفي الترشيح بلوغ ليلا ينتقض بقولك ما وافق ما الجمع على ما سبق
ومما يدل على ان الترشيح ليس انما يجري في الترشيح الكناية بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة

لا يقصد بها الا تقويتها وقد يكون مستعارا من جمله ملايم المستعار منه لملايم المستعار له كما في قوله لدى أسد
السبع ابن داية عينيه في ذكره فانه ليس له صدر من معنى هذا يؤول قول صاحب الكشف وأوتي ترشيح بان المراد
وهو ترشيح فخط وجوابه بهذا الجواب وانه لا بد في اعتراض البعض لكي يبقى اعتراض الآخر وهو حط لا يقع
بالفرق بين التخييلية وترشيح الاستعارة بالكناية فان كل منهما عبارة عن بلوغ المشبه اللازم الا انه يفرق
بما ذكرنا سابقا من ان لازم المشبه الذي جعل اثباته اولا استعارة تخييلية اقوى اختصاصا وتعلقا
بالمشبه به من الذي يسمى ترشيحا فيجوز ان يجعل الاول استعارة للآخر والثاني تخييلا والحاصل ان كان
الترشيح في صورة الاستعارة بالكناية كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح وهو لكن ضعف ان جعل
التخييلية فلا اشكال لانه استعارة حقيقة عند السكاكي فيكون الترشيح عبارة بلوغ المشبه وان كان في
بالكناية لا ينفك عن التخييلية فذكر هذا الكلام تخييل صحيح فاستاتي من اعتراض البعض على السكاكي ولا شك
السكاكي حيث قال بعد ذكر تعريف الاستعارة وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية
هذا ما عليه مشى كلام الحشي وفيه بحث لان المشهور ان التخييل عند الحشي اثبات تلك اللوازم
بعينها للمشبه فلا يكون التخييل بالمعنى الذي ذكر لازما للمكنية عندهم اما التخييل بمعنى اثبات اللازم بعينه
فقد عرفت انه ليس بلازم للمكنية عندهم فلا يصح قوله هذا ما عليه مشى كلام الحشي اللهم الا ان
يقال المراد بالحشي السلف والتخييلية عندهم عبارة عن اثبات اللازم بعينه ولكن لا ان الاستعارة بالكناية

عندهم

عندهم من التخييلية بهذا التفسير ولا اعتراف بحقيقة الشيء اه لان في الاعتراف لنفي الجنس او نفي
الكلام لكونه [illegible] بالمتعلق من جهة تعلق بحقيقة الشيء والكمل صفة اعترافا والخبر محذوف وقد يقال انه
انتفت اعترافا باعتبار انه مفعول لفعل محذوف اي لا يرى اعترافا كيف يصح منه ان يصح ادعاء
الجنس افراد فلت في جنس السباع كان الاسم موضوعا لذلك الجنس كلفظ السبع الا ان يرفع اسمه الى ذلك
الجنس حقيقة ووضع الافراد ادعائي فيكون اسمه استعارة وغير مستعار كما لو اراد منهم واقول فيه بحث اذ
لا يخفى ان ادعاء كون المنية من افراد السبع ودخولها في جنس السباع لا يوجب كون اسمها موضوعا لذلك الجنس بل
يقتضي كونه موضوعا للنوع منه فكيف يدعي المراد في اطلاقه لا يعلم وضع اسمه بحقيقة واحدة ولا يكونها
مرادا فيه فان وضعه بالحقيقة واحدة ليس الا فيما حقيقة ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون المنية من افراد
السبع وهذا لا يوجب كون اسمها موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي خلافه ويندفع الاشكال الاخير بانه
قد ذكر السكاكي في تفسير قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك استعار الماء للغذاء استعارة بالكناية تشبيها له
بالغذاء وهو صريح في ان المستعار هو لفظ المشبه ولا يخفى عليك انه لا يجيء هو باب التغليب اي استعار الغذاء
للماء هذا وكلام الشيخ في هذا المقام صريح في انه اذا جعل الاستعارة بالكناية تشبيها المستعار عبارة عن
لفظ المشبه المتروك صح عده من المجاز وانه في اعتراض الا انه قال في شرح المفتاح بعد تأويل عبارة
السكاكي بما ذكر لانها وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز

اللغوي وليس كذلك لانه لم يستعمل في غير ما وضع له ولعل هذا هو الذي اعتذر بها به ويمكن ان يقال ان الى ان الذي
جعل بمعنى الاعم مما استعمل في غير معناه بالتحقيق وما استعمل في غير معناه بتقدير او بنية وفي المكنية قد استعمل لفظ المشبه
في المشبه بتقدير او بنية واطلاق المجاز عليه ليس بعيد فيه كما صرح به ما قال الفاضل وغاية ما يقرر بهذا انه يعلم
كان المجاز جوازا في المستعمل فيه وليس كذلك فيه تامل هي ان التبعية قيل يجوز ان يجعل نطقت مجازا عن دلت بعلاقة
الملازمة كما سبق ورد بان كلامه خال عن التخييل او وجود التخييلية بدون المكني عنها لا نزم في العقاد وجه
السكاكي ان نطقت من قبيل الوهمي ثم ان قوله وبهذا ظهر ايضا ان الاستعارة او العلاقة ما سوى المشابهة كما في
وبهذا ايضا ظهر فساد ما قال به من ان البقاء من ان قوله قرينة المكني عنها في نطقت بالحال امر وهمي فلم اعتذر اه
بالاستعارة في الفعل لا يحتمل ان يكون العلاقة اللزوم اي الى الفروع والوهم فيكون مجازا مرسلا لا استعارة ويحتمل
لا يشبه ان يصدر مثل هذا الكلام عن بقية شروح هذا الكتاب لا نزاع في نطقت العلاقة كما هو ابحي بيانه ذكره
الفاضل جعل اعتذر اي عن باعتبار نطقت اعم من ان يكون في نطقت بنى الحال او في نطقت الحال لكن كلام
المصنف صريح في نطقت الحال فقط لانه قد صرح بان نطقت اه جاز في المختصر
والاولى ان يجوز وجود المكني عنها بدون التخييلية ووجود التخييلية بدونها فلا حاجة لقول ان المكنى عنها لا ينفك
عن التخييلية وفيه بحث لانه قد صرح بان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية اي هو مذهب السلف كما يكون
وجه الشبه شاملا للطرفين في جعله من شرائط الحسن نظر وان لا يشم رائحة اي اعتبر اشمام الرائحة لانه لو
على ذلك

١٤٠

على ذلك بان يبين المشبه بالمشبه به كما في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر او يذكرها
يشعر بالتشبيه كما في خيط الاسود وانه بيان الابيض بالفجر يشعر ببيان الاسود ببداء اخر الليل كما سبق او
بان يذكر وجه الشبه ادى ذلك خروجا عن الاستعارة بالكلية ودخل في باب التشبيه فظهر ان عدم ذكر وجه
الشبه شرط صحة الاستعارة يتعلق بالتشبيه وان شرط الحسن فهو عدم اشمام رائحة التشبيه ولا يتعلق بالتشبيه
فتفرع القول بان زيد اسد في انه لا يصح تشبيه الاستعارة على ما ذكر من ان شرط حسن الاستعارة ان لا يشم رائحة
من التشبيه ليس بظاهر ويمكن توجيهه بتاويل من جهة اللفظ اي وان من جهة اللفظ لا من المعنى على التشبيه
قطعا لما في التشبيه من الدلالة على كون المشبه اقوى فانه المتبادر منه وان سبق انه غير لازم جليا
المراد بالجلي ما لا يحتاج الى العقل الجلي الذي يدخل في حد الابتذال فلا يرد ان حسن الاستعارة برعاية
جهات حسن التشبيه ومنها ان يكون وجه الشبه غريبا غير مبتذل ولا علم ان اشتراط الجلاء مخصوص بالاستعارة المصرحة
كما نص عليه في المفتاح واما في المكنية تصريحا باسم المشبه فلا يصير تعمية وجه الشبه الغامض بحيث ان كل ما يتاتى
اقول ان اراد بان لا ينتقل وجه الحسن فلا نم ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة على وجه الحسن يتاتى فيه التشبيه كذلك
لجواز ان يكون وجه الشبه بهذا الطرفة فهو تامل الحداد ان اراد مجرد التاتي سواء كان على وجه الحسن او لا فنم
ان يكون كل ما يتاتى فيه التشبيه يتاتى فيه الاستعارة واذا كان وجه الشبه جليا يتاتى الاستعارة اي فيكون
لا وجه الحسن ولقائل ان يقول عليه وضع لهذا السؤال ايا كان فل وهذا عبارة المفتاح وان في المفتاح

وهو ان يكون الكلمة منقولة من حكمها الاصلي الى غيره كما في قوله تعالى كلمة وجاء ربك والاصل وجاء امر ربك فالحكم
الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وفي قوله واسأل القرية فالاصل واسأل اهل القرية فالحكم
الاصلي في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي قوله ليس كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز يدل ظاهرا على ان الموصوف به
العرب لكن ينبغي ان يحمل على ان الرفع حكم مجازي لكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر
حكم اصلي لها بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز حرفه كلمة ربك مجاز ورتبها حكمها الاصلي الحكم اخر وفرع على قوله
والنصب مجاز والجر مجاز للقطع بان المراد قد يشافه في اثبات المدعى فان كون المقصود سوا الاصلي لا يقتضي
كون الاصل متعذر الجواز ان يراد بالقرية اهلها مجازا بل هذا اولى لكون المجاز اولى من الحذف وان كان
فاورد الاشكال ان المقصود السؤال لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوي العقول واما خلق الله الكلام في الجماد
الشعور والتكلم فهو وان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة لاظهار المعجزة او الكرامة
ولم يرد الكلام في هذا المقام واما السؤال في قول الرجل لصاحبه واعطاء وفد اكراما ولغة معطاة وهذا مثل
القرية عن اهلها قبل الطلب الجواب لان المقصود نفي ان يكون شيء مثله ذهب بعض الناس الى ان الكاف
ليست زائدة فان التشبيه كما يقتضي نفي المثل يقتضي نفي مثل المثل واللازم مستعمل في نفي مثل المثل فيكون حقيقة واعترض
عليه الشيخ ابن الحاجب بانه لو كان المراد نفي المثل لزم التناقض لان قولك ليس مثل مثله شيء هو في اثبات
مثل زيد لان اداة النفي تعود الى الحكم لا الى المتعلق وان كان يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بانتفاء عدمه اذا

فان

كان ظاهرا في اثبات ان هو نفي مثله فيكون مفهوم هذا الكلام متناقضا لفظه في فكر الشرح
الوجهين فيحتمل هذا الكلام الاخير ونحو قوله تعالى يداه مبسوطتان ظاهره يشعر بان هذا الكلام ايضا
من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب اليه المحققون من ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لما لم يكن مناط
الاثبات والنفي مناط الصدق والكذب بل لمجرد الانتقال الى المقصود جاز كون اللفظ كناية مع عدم تحقق
معناه الحقيقي بل مع استحالته وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان استعمل هذا الكلام فيمن
يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي
او جواز ارادته شرط في الكناية وهو هنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة عن ارادته ويرد عليه ان هذا يشكل
بما ذكره في قوله تعالى يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كنايات
مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا وان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم لتعذره هو ظاهر ولا يلزم
منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد اثباتا او نفيا وصدقا وكذبا بل لعلية الى المقصود فلذلك
الذكر في حق من لا يجوز عليه النظر اراد ولا التحقق ويكون كناية فكذا يستعمل هذا فيمن لا يجوز الكناية
الا على سبيل المبالغة والوعيد فيمن لا مثل له فيكون كناية وان اريد الوعيد فيكون كناية سواء كان ممن يستقل
بهذه فيه ام لا ل كنقصان فظلمه ان شاء الله ان فيه تغيير الاعراب والمعنى الى ما يجي الفرسا
لاخراج هذه المذكورات ولعل قيد الاحتراز عما اذا حذف شيء من المذكورات عن الكلام وافاد ان غير الغير

لكن لا يساوي الحقيقة انه لا وجه في اخراج نحو من الا ما لا ذكر نحو وجه بالقيد المستعمل في غير ما وضع له كذا في

في تعريف المجاز بالزيادة في اخراج نحو فيما رحمة وسيتنى يوم الجمعة والرجل وان زيدا قائم الى قوله بقيد

الاعراب والمعنى الى ما يخالفه بالكلية نحو وجه بقيد المستعمل في غير ما وضع له   وفيه نظر لانه ان اريد انه

يجوز ان يكون مراد السكاكي بعده من المجاز اطلاق المجاز عليه حقيقة بمعنى اخره السكاكي لا يقدر الا ان الكلام

في ابتداء انهم ذكروا المجاز بمعنى اخر بهذا المسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان   اعني ذكر اللازم ارادة

الملزوم الشبيه ذكر الملزوم وارادة اللازم   مع جواز ارادته وان قلت ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة غيره

يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت الممتنع انما هو ارادتهما بالذات بحيث يكون كل منهما

مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب في الكناية انما اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلامه في التلخيص

يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي

اول بل انما اريد بها المعنى الحقيقي وهذا اما قيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم فيجوز ان يكون

الكنائي مقصودا بالذات مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه قصد اولا بالذات اذ

لا معنى لاستعمال اللفظ في معناه لينتقل منه الى معناه فيتاتى ارادة الموضوع له لا ان ارادته لا يكون الا للانتقال

الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي

والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان المحققين ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقي في الكناية مستعمل

وح العلم

وح لا يعلم الفرق بين الكناية والمجاز في شيء من الصور فان احتمال المعنى من اقوى قرائن المجاز فاذا

جوز في الكناية احتمال المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود فلا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا عن ارادته

لينتقل منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا شك في عدم التميز في صورة استحالة

المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال   للقطع بقولنا انه قد سبق ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته

بل للانتقال فيصح ان لا يتحقق بتعليل ما ذكره اي الكنايات كثيرا ما يخلو عن ارادة المعنى الحقيقي بل

بالقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد ومحل ثم قال   اللهم الا ان ارادته قيل

كان نوع الجواز كان مذكورا في النسخة التي كانت عند الشارح وظن ان المحشي كتب اي من جهة ارادة المعنى

مع ارادة لازمه من غير ذكر الجواز كما في التلخيص ثم كتب على الحاشية نوع الجواز اي من جهة جواز ارادة المعنى

ليطابق ما سبق من التعريف ولان المعتبر عنده جواز الارادة لا الارادة بالفعل فبعض العلماء لم ينقلوه

نظرا الى ما في التلخيص وبعضهم نقلوه لكن لم يفهموا ما ثبتوه في موضع من الكلام   وفيه نظر لان المجاز

ذكره اهل الاصول انما كان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم اي من المتبوع الى التابع فان

كان اتصال الشيئين بحيث يكون لكل منهما اصل من وجه جاز استعمال كل منهما في الاخر مجازا وان جاز

استعمال الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه والمعلول الخاص اصل من جهة كونه

بنفسه الغاية وهي وان كانت في الوجود معلولة لمعلولها الا انها لماهيتها علة له ومن هذا القبيل اطلاق

البت على الغير فاندفع الاعتراض والقدح بان اصطلاح اهل العربية مخالف لاصطلاح الاصول حال يلتفت اليه والجواب ان القرب واعلم انه لا يعتبر في هذا القسم وجود الواسطة وعدمها بين الموصوف والصفة كما في التوضيح الالحاق بالقياس الى الاكثر بل اعتبر في القسم الثاني الواسطة وعدمها وجعل منشأ القرب والبعد لظهور بما فيه عدم ظهورها في هذا القسم والى حاصل ان القرب والبعد في هذا القسم باعتبار سهولة الاخذ وعدمها وفي القسم الثاني باعتبار الواسطة وعدمها اذ ليس هذا الاعتبار ظاهرا في القسم الاول كظهوره في القسم الثاني فانه ينتقل من كثرة الرماد وفي المنع فينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الجمر ومن كثرة الجمر الى كثرة حرق الحطب الى اخر ما ذكره المحشي فعلى هذا ما ذكره في المفتاح بكون الواسطة في وعما ما ذكر المعلل بعيدا لا ان اسناد طويل الى النجاد واقعة الصفة هو هنا ومن المدح ومرجعها في القسم الثاني امن طويل النجاد ممكن عنا قوله والتحقيق انه لا وجه لثبوت المحد لثبوت اليفكار كناية عن النسب لا عن الصفة

فليقل الحمد لله على التمام بعون الله الملك العلام

و على النبي محمد الصلوة والسلام واله واصحابه الكرام

على يد اضعف العباد محمد بن يونس

١٢٥٧

غفر الله ذنوبهما احد يا صمد

تم تم

قوله بل أي توقف للالتزام لبعد الدلالة لأنه لا يخفى أن الالتزام بعض صفات لكنه ما يفهم الاختصاص بوجه دون وجه آخر باق على حاله لأن اسم الذات لما كان مستجمعا
بجميع الصفات لم يكن تعليق الحمد خاليا عن الدلالة على الاستحقاق باعتبار جميع الصفات فذكر الالتزام بعد ذلك لا يخفى بعد تعميمه فلا يتوهم الاختصاص المذكور [illegible] أما
أولا فلا نسلم ظهور وجه استحقاق الحمد في الصفات [illegible] في نفس الاستحقاق الذاتية وأما ثانيا فلا نسلم لزوم [illegible] قوله نعم إنه تعليق أمر باسم غير صفة علما أو غيره
يفيد حيثية [illegible] ليس الاسم لذلك إلا في وادي المعلوم أن التعليق بالمشتق يفيد علية أي مأخذ الاشتقاق [illegible] فإذا قلت أكرم زيدا أو انسانا لم يفد
علية الإكرام لكونه زيدا أو انسانا [illegible] فلا يقال تعليق الحمد بلفظ الله لما أفاد الاستحقاق الذاتي فما نحن فيه لو لم يصرح بأن في غير الذات جهة الاستحقاق وقد أفاد [illegible]
قوله على ما أنعم أن الالتزام جهة الاستحقاق وبالجملة في الفرق بين قولنا الحمد لله على الإنعام وقولنا الحمد للمنعم بأن الأول يدل على أن منشأ الاستحقاق هو الالتزام لا الذات
دون الثاني [illegible] بالعكس أولى [illegible] أن دلالة الأول على ما ذكر أقوى لأن دلالة الأول صريحة ودلالة الثاني بطريق [illegible]
عن الأول بأنه [illegible] بوجه دون وجه بل بجميع أوصافه [illegible] في صفاته من غير استعانة [illegible] بجميع أوصاف الاستحقاق
[illegible] السيد [illegible] يلزم [illegible] الاستحقاق بوجه دون وجه آخر [illegible]
في الاستحقاق الذاتي [illegible] في صفاته بل [illegible] لكونه موصوفا بجميع صفات الكمال [illegible] بجميع الأوصاف [illegible]
تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات أعني اسم الله [illegible] بجميع الصفات [illegible]
لا يستحق الحمد لنفسها بل [illegible] تعليق الحمد بالإنعام [illegible] العبارة الحمد لله [illegible] التعليق
باسم الذات ثم ذكر الإنعام فلا يكون [illegible] نكتة [illegible] اسم الذات [illegible] ذكر اسم [illegible] الوجه فلا [illegible] على أن اسم الله يدل لدلالة
على جميع الصفات لم يبعد أن يحمل التعليق [illegible] حكم التعليق بالمشتق الدال [illegible] جميع الصفات على [illegible] الاستحقاق الذاتي كما عرفت [illegible]
[illegible] فيه الذات [illegible] ولذلك [illegible] الصفة [illegible] التعليق
بلفظ الله فلا علية [illegible] التعليق بلفظ الله الموضوع للذات وذكر الالتزام بعده فإن الموضوع للذات [illegible]
الذات فلا بد أن يعتبر [illegible] الاستحقاق الذاتي [illegible] لفظ الذات [illegible] في الذات [illegible]
أظهر وإذا نظرت إلى استجماع اسم الله بجميع الصفات وأن التعليق [illegible] دلالة على الاستحقاق بجميع الصفات ينكشف وجه الفرق في غاية الجلاء فتأمل

في أواخر [illegible]